



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

المواجهة الجزائرية لخطر وباء جائحة كورونا في التشريع الفلسطيني

إسراء رياض محمود بريغيث

رسالة ماجستير

فلسطين \_ القدس

2024م/1445هـ

# المواجهة الجزائرية لخطر وباء جائحة كورونا في التشريع الفلسطيني

إعداد:

إسراء رياض محمود بريغيث

بكالوريوس قانون من جامعة فلسطين الأهلية/ بيت لحم-فلسطين

المشرف الرئيسي: د. فادي حسني ربايعة

تم تقديم هذه الدراسة لاستكمال الحصول على متطلبات درجة الماجستير في تخصص القانون الجنائية في جامعة القدس / كلية الدراسات العليا ، القدس/فلسطين

2024م/ 1445هـ






جامعة القدس  
كلية الدراسات العليا  
تخصص الماجستير في القانون الجنائي

الإجازة

المواجهة الجزائية لخطر جائحة كورونا في التشريع الفلسطيني

اسم الطالبة: اسراء رياض محمود بريغيث  
الرقم الجامعي: 21911389  
المشرف: د. فادي ربايعة

تم مناقشة هذه الدراسة وإجازتها بتاريخ: 28 / 1 / 2024م من خلال أعضاء لجنة المناقشة  
المدرجة أسماؤهم وتوقيعهم كما يلي:

- رئيس لجنة المناقشة: الدكتور فادي ربايعة  
توقيع 
- الممتحن الداخلي: الدكتور جهاد الكسواني  
توقيع 
- الممتحن الخارجي: الدكتورة نور عدس  
توقيع 

القدس - فلسطين  
2024م / 1445هـ

## الإهداء

اهدي هذا الجهد المتواضع الى من بنوره اطل على الحياة رحيمًا وبكفه فاض السلام عميما لم تعرف الدنيا  
بمثله عظيما من صلى عليه الله وملائكته والمؤمنون جميعا أفضل الخلق والعالمين سيدنا محمد عليه أفضل  
الصلاة والتسليم.....

إلى اللذين سطوروا بدمائهم أروع صفحات التضحية والفداء .. إلى الأكرم منا جميعاً .. شهداء فلسطين ..  
رحمهم الله عز وجل - وألبسهم ثوب العافية وأسكنهم فسيح جناته..... وإلى أسرانا البواسل خلف  
قضبان الزنازين ... فك الله أسرهم .....

إلى روح والدي الطاهرة .. أسأل الله أن يتغمده برحمته الواسعة

إلى أُمي النائمة طويلاً: سلاماً على روحك البيضاء وجعل الله قبرك روح وريحان وجنة ونعيم  
إلى رفيق دربي .. إلى من شاركني السعادة والحزن .. وشاطرني لحظات النجاح والفشل .. وقاسمني لذة  
الفرح ومرارة الألم .. إلى زوجي الغالي  
إلى كل يد وقلب سار معي درب الانجاز لأكون .....

إليهم اهدي هذه الرسالة راجيةً من الله ان تكون نافذة علم وبطاقة معرفة ... وان ينفعنا وينفع بنا .....

إسراء رياض محمود بريغيث

إقرار

أنا الطالبة (اسراء رياض محمود بريغيث) أقر بأنني من أعد هذه الرسالة، وأقر بأنها قدمت للحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي من جامعة القدس، وأن هذه الرسالة كانت نتيجة لأبحاثي الخاصة التي قمت بها، واستثناءً من ذلك ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، كما أن هذه الرسالة، أو أي جزء آخر منها، لم يتم تقديمه للحصول على أي درجة علمية أخرى من أي جامعة مؤسسة علمية أخرى.

توقيع: اسراء بريغيث

إسراء رياض محمود بريغيث

بتاريخ : 26 / 1 / 2024م

## كلمة شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد انطلاقاً من قوله تعالى " رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ " .

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " .

وحكم صحابة سيد المرسلين أنه كان يقال: إن استطعت فكن عالماً، فإن لم تستطع فكن متعلماً، وإن لم تستطع فأحبههم، وإن لم تستطع فلا تبغضهم.....

فإنني أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل لكل معلم علمني حرفاً اعانني به لأصل لهذه الدرجة واطمح بالذكر الهيئة التدريسية في جامعتي العزيزة جامعة القدس للذين لم ييخلوا يوماً في عطائهم واطمح بالذكر معلمي التقدير الذي أشرف على هذه الرسالة بكل اخلاص وصدق في عمله وعطائه الدكتور فادي ربابعة الذي كان له دور كبير واساسي في توجيهي نحو الافضل وتصحيح كل خطأ سهوت عنه او لم اعلمه شكراً....

الى كل من ذكر وتمنى وتبسم بالخير الى كل من رافقني شعور الامتنان له بدعوة او خطوة او عمل الى كل من كان له اثر طيب الذكر الاهل والرفقة وكل صالح الاصل والطيب شكراً....

شكراً لكم جميعاً.....

## مُلخَص:

تهدف الدراسة الحالية للتعرف على أهم الإجراءات والآليات القانونية المتبعة من قبل المشرع الفلسطيني في مواجهة جائحة فيروس كورونا، ولتحقيق هذا الهدف قامت الباحثة باستخدام المنهج الوصفي التحليلي بشكل أساسي، بحيث سيتم تحليل النصوص القانونية المتصلة بموضوع الدراسة تحليلاً قانونياً سائغاً، ومتناسقاً، وبيان أوجه النقص والقصور فيها.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج، كان من أهمها: إن سياسة المشرع الجنائية في مكافحة جائحة كورونا أصابت في معظم الأحيان وأخفقت في بعض الأحيان في تحقيق الردع المطلوب، فعدم التناسب بين المخالفة والجزاء أدى إلى عدم تطبيق النص من الناحية الفعلية. وكذلك فإن المسؤولية الجنائية عن انتشار وباء كورونا من الممكن أن تخضع للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات الأردني، وذلك على حسب النتيجة المترتبة على الإصابة بالفايروس.

وبناءً على النتائج السابقة، فقد خرجت الدراسة بعدد من التوصيات، كان أهمها: أن يجري العمل على تعديل أحكام القانون الجزائي على نحوٍ تتسع به رقعة التجريم بالنسبة للصور الأثمة المتصور وقوعها إبان الجائحات وبمناسبتها. وأن يجري العمل على تعديل الجزاءات الجنائية على نحوٍ تتناسب والضرر الحاصل من جراء الفعل الأثم أو الخطورة الإجرامية التي يمكن توقعها جراء إتيان هذا الفعل المجرم.

# **Combating the Palestinian Penal Code and the Corona epidemic in the Gaza Strip**

**Preadded by: Isra Rayed Mahomed Brigeith**

**Supervisor: Dr. Fadi Rabaih**

## **Abstract**

The current study aims to identify the most important legal procedures and mechanisms followed by the Palestinian legislator in confronting the Corona virus pandemic. To achieve this goal, the researcher used the descriptive analytical approach primarily, so that the legal texts related to the subject of the study will be analyzed with a permissible and consistent legal analysis, and the shortcomings and deficiencies in them will be shown.

This study reached a number of results, the most important of which were: The legislator's criminal policy in combating the Corona pandemic was successful in most cases and failed in some cases to achieve the required deterrence, as the lack of proportionality between the violation and the penalty led to the text not being applied in practice. Likewise, criminal responsibility for the spread of the Corona epidemic may be subject to the general provisions contained in the Jordanian Penal Code, depending on the outcome of infection with the virus.

Based on the previous results, the study came out with a number of recommendations, the most important of which were: Work to amend the provisions of the Penal Code in a way that expands the scope of criminalization for the sinful images that are expected to occur during and on the occasion of pandemics. Work to amend criminal penalties in a way that is commensurate with the harm resulting from the sinful act or the criminal danger that can be expected as a result of committing this criminal act.



## المقدمة

شهدت البشرية في مختلف الأزمنة والعصور العديد من المخاطر كالحروب والكوارث الطبيعية مثل الزلازل والأعاصير والبراكين والأمراض الوبائية، منها ما تم السيطرة عليه، ومنها ما عجزت الدول من الحد منها، وفي ذلك نجد بأن العالم شهد أشد الأمراض الوبائية وأكثرها فتكاً وانتشاراً، ألا وهو فيروس كورونا المستجد أو كما يسمى (كوفيد-2019)، والذي أصاب العالم بالهلع والفرع وعجز السيطرة عليه، وذلك بسبب سرعة انتشاره بين البشر، وتحوره في جسم الإنسان فانتشر بداية في الصين، ثم انتقل إلى العديد من دول العالم.

وفي ذلك نجد بأن منظمة الصحة العالمية اعتبرت كورونا جائحة عالمية، وأكدت على أنه في مطلع العام 2021 وصلت عدد الإصابات إلى 90 مليون حالة عدوى، وقرابة مليوني وفاة<sup>1</sup>، واعتبرت المنظمة أيضاً بأن جائحة كورونا الأشد خطراً على حياة البشر منذ ظهور البشرية، والأكثر انتشاراً من الأمراض والأوبئة التي سبقته، واعتبرته أيضاً تهديداً للأمن الدولي.

أما على المستوى المحلي، فقد تعرضت فلسطين كغيرها من الدول لجائحة كورونا، بالتحديد في 5 مارس/ آذار 2020، هذا اليوم الذي ظهرت فيه أولى الإصابات بفيروس كورونا، بالتحديد في مدينة بيت لحم، وهذا مترتب عليه إعلان حالة الطوارئ في الأراضي الفلسطينية بموجب مرسوم صادر عن الرئيس الفلسطيني بشأن إعلان حالة الطوارئ لمواجهة خطر تفشي فيروس كورونا ويحمل الرقم (1) لسنة 2020م، وذلك استناداً لأحكام المادة (110) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003<sup>2</sup>.

وبالعودة إلى أحكام حالة الطوارئ، نجد بأنها تُمثل إحدى التطبيقات المنبثقة عن نظرية الظروف الاستثنائية، والتي يتم اللجوء إليها وإعلانها في العادة بهدف مواجهة الأخطار المهددة لاستقرار الدولة وأمنها، وبناءً على هذه النظرية يتم تقييد العديد من الحريات والحقوق العامة استثنائياً في الدولة لمواجهة الخطر.

---

<sup>1</sup> موقع منظمة الصحة العالمية عبر الانترنت، على الرابط: <https://www.who.int>، بدون تاريخ نشر، تاريخ الزيارة: 22 مايو/ أيار 2022.

<sup>2</sup> القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، جريدة الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز، صادر في 19 مارس/ آذار 2003، ص5.

ومن هنا نلاحظ بأن المشرع الفلسطيني قام بتنظيم أحكام حالات الطوارئ في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، وبالتحديد في المواد (110-114) من هذا القانون، والتي بين فيها شروط وحالات اللجوء إلى إعلان الطوارئ، بما في ذلك الضوابط الموضوعية والشكلية والقانونية اللازمة لتنفيذ هذه الحالة، والجهات المختصة فيها، من حيث الإعلان والتنظيم وغير ذلك. ويقف الدستور على قمة هرم القواعد القانونية، وتحمل القوانين المرتبة التالية له، وتأتي اللوائح في مرتبة لاحقة للقوانين، وتندرج اللوائح فيما بينهما، فاللوائح التي يصدرها رئيس الدولة تأتي في درجة أعلى من تلك التي يصدرها مجلس الوزراء، ويجب على كل سلطة احترام اللوائح التي تقوم بسنها. وتطبيقاً لما سبق فقد جاءت هذه الرسالة لتبحث المواجهة الجزائية الموضوعية لجائحة كورونا في القانون الفلسطيني بالوقوف عند السند التشريعي لمواجهة هذه الجائحة في فلسطين، وكذلك يبحث النموذج القانوني لمواجهة الجرائم القصدية وغير القصدية المرتبطة بالجائحة.

### أهداف الدراسة

هذه الدراسة تهدف إلى تحقيق ما يلي:

- توضيح المرجعية الدستورية للقوانين والتشريعات النازمة لمواجهة الأفعال الجرمية المرتبطة بجائحة كورونا.
- التعرف على مدى حتمية تدخل القانون الجزائي في مواجهة الأفعال الجرمية المرتبطة بجائحة كورونا.
- التعرف على أوجه التدخل التشريعي لمواجهة نشر وباء كورونا عمدياً.
- التعرف على أوجه التدخل التشريعي لمواجهة نشر وباء كورونا بغير عمد.

### مشكلة الدراسة

تتمثل الإشكالية الرئيسية في هذا البحث في السؤال التالي: ما مدى كفاية التشريعات الجزائية في التصدي للأفعال الجرمية المرتبطة بجائحة كورونا ومنع وقوع الجرائم المرتبطة بها؟ وتأسيساً لذلك، فقد جرى تصميم هذه الدراسة بمحاورها المختلفة للإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما المرجعية الدستورية للتشريعات النازمة لمواجهة الأفعال الجرمية المرتبطة بجائحة كورونا؟

2. ما حتمية تدخل القانون الجزائري في مواجهة الأفعال الجرمية المرتبطة بجائحة كورونا؟

3. ما هي أوجه التدخل التشريعي لمواجهة نشر وباء كورونا عمدياً؟

4. ما هي أوجه التدخل التشريعي لمواجهة نشر وباء كورونا بغير عمد؟

5. ما الآثار المترتبة على إعمال أحكام حالة الطوارئ التي تم فرضها لمواجهة خطر جائحة فيروس كورونا على حقوق الإنسان؟

### أهمية الدراسة

تتمثل الأهمية العلمية لهذه الدراسة في بيان سياسة التجريم المتبعة وفق المنظومة الجزائية الفلسطينية لمواجهة الأفعال المرتبطة بجائحة كورونا، مع بيان الأفعال التي جرمها المشرع الفلسطيني، والأفعال التي لم يتطرق إلى تجريمها، وتوضيح أركان كل منها.

أما الأهمية العملية للدراسة، فتتمثل من خلال اعتبار جائحة كورونا أحد التطبيقات القانونية الجديدة للظروف الاستثنائية من خلال تحليل النصوص التشريعية من الناحية الشكلية أو الموضوعية لهذه الحالات، فإن الجائحة وإن تشابهت مع إحدى المعايير الشكلية أو الموضوعية لإحدى الحالات فإنها تختلف معها في معايير أخرى.

كما تكمن الأهمية التطبيقية والعملية لهذه الدراسة في بيان أنظمة رقابة القضاء على القرارات الإدارية التي لها قوة القانون (القرارات بقانون)، والتي نظمت التعامل القانوني مع هذه الجائحة في فلسطين، والبحث في الشروط الواجب توافرها أمام المحكمة الدستورية باعتبارها صاحبة الولاية والاختصاص في النظر في القضايا الإدارية التي تخص هذا النوع من القرارات.

### حدود الدراسة

تتمثل حدود هذه الدراسة في بحث موضوع (المواجهة الجزائية لجائحة كورونا) في إطار القانون الفلسطيني النافذ، والمتمثل في قانون العقوبات العام الأردني الساري في الضفة الغربية رقم 16 لسنة 1960، وأيضاً القوانين الفرعية النافذة في فلسطين كالقانون رقم 20 لسنة 2004 بشأن الصحة العامة في فلسطين، وقانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000، إضافة إلى مجموعة من القوانين

والقرارات والتعليمات والأنظمة الصادرة خلال فترة جائحة كورونا<sup>1</sup>، كالمرسوم الصادر عن الرئيس الفلسطيني بشأن إعلان حالة الطوارئ لمواجهة خطر تفشي فيروس كورونا ويحمل الرقم (1) لسنة 2020م، والمراسيم اللاحقة بشأن تمديد حالة الطوارئ، وكذلك القرار بقانون بشأن مواجهة حالة الطوارئ رقم 7 لسنة 2020.

### محددات الدراسة

- (1) لا تحاول هذه الدراسة ان تغطي الجرائم التي يمكن أن تتفاقم خلال جائحة كورونا او تبرز الى حيز الوجود، كجرائم السلب والإنتفاق الجنائي. فالدراسة تقتصر في نطاقها على الجرائم المرتبطة بنشر وباء كورونا وعدم الإنصياح للإجراءات الوقائية الصادرة بسببه.
- (2) قد يعمد بعض الأطباء الى رفض معالجة المرضى المصابين بوباء كورونا او يتقاعسوا عن اداء مهامهم الطبية. ورغم ان من شان هذه الأفعال ان تنتشر الوباء في الوطن، إلا ان هذه الأفعال سوف تكون خارج نطاق هذه الدراسة ومجال تركيزها. ويعود السبب في ذلك الى ان إنعقاد المسؤولية الجنائية للأطباء بشأن التقاعس العمدي في معالجة وباء كورونا ينطبق عليه ما ينطبق على سائر مهامهم الوظيفية. تُفضل هذه الدراسة التركيز على خصوصية الجرائم المرتبطة بجائحة كورونا.
- (3) رغم ان الدراسة في فصلها الأول تبحث في الإطار القانوني الناظم لإجراءات التعامل مع جائحة كورونا، إلا أن ذلك مرده البحث في مدى الكفاية التشريعية في التصدي للجرائم وليس البحث في مدى كفاية هذه التشريعات في التعامل مع الإطار الإداري والتنظيمي لمؤسسات الدولة. فالصبغة الإدارية للتشريعات ذات الصلة بجائحة كورونا سوف تكون خارج إطار هذه الدراسة ولا تسير في فضائها.

---

<sup>1</sup> نقصد بفترة جائحة كورونا: الفترة اللاحقة لتاريخ 5 مارس/ آذار 2020، على الرغم من أن هذه الجائحة ظهرت لأول مرة في شهر ديسمبر/ كانون أول 2019 في مدينة (ووهان) الصينية، إلا أننا اعتمدنا تاريخ 5 مارس/ آذار من العام 2020، نظراً لأنه تاريخ وصول الجائحة إلى فلسطين، وبالتحديد في مدينة بيت لحم بعد اكتشاف إصابة 6 حالات في أحد الفنادق السياحية في المدينة، وهذا ما ترتب عليه إعلان حالة الطوارئ في كافة الأراضي الفلسطينية بموجب المرسوم رقم 1 لسنة 2020 بشأن إعلان حالة الطوارئ في فلسطين.

## منهجية الدراسة

إن كل دراسة علمية لا بد أن يتبع الباحث فيها منهجاً بحثياً وعلمياً معيناً، لكي تحقق الدراسة الأهداف المرجوة منها، وفي هذه الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي بشكل أساسي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتصلة بموضوع الدراسة تحليلاً قانونياً سائغاً، ومنتاسقاً، وبيان أوجه النقص والقصور فيها.

## مخطط الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى إمطة اللثام عن موضوع المواجهة الجزائية لجائحة كورونا في التشريع الفلسطيني) من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة تشمل على أهداف الدراسة وإشكالياتها وأهميتها وحدودها ومنهجها، وكذلك تشمل هذه الدراسة على فصلين رئيسيين، نتناول في الفصل الأول معاينة السند التشريعي للمواجهة الجزائية لجائحة كورونا، من خلال تقسيمه إلى مبحثين، نتحدث في المبحث الأول عن المرجعية الدستورية للتشريعات النازمة لمواجهة جائحة كورونا، أما المبحث الثاني فنبحث فيه حتمية تدخل القانون الجزائي في مواجهة جائحة كورونا.

وخصص الفصل الثاني لمبحث التوصيف القانوني للأفعال الجرمية المرتبطة بجائحة كورونا، من خلال تقسيمه إلى مبحثين أيضاً، نتحدث في المبحث الأول عن التدخل التشريعي لمواجهة نشر وباء كورونا عمدياً، وأما المبحث الثاني فنبحث فيه التدخل التشريعي لمواجهة نشر وباء كورونا بغير عمد.

وفي الختام تشتمل هذه الدراسة على خاتمة تُبين فيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها خلال هذه الدراسة، إضافةً إلى أهم التوصيات المقترحة، وكذلك تُبين أهم المصادر والمراجع التي تم الاستعانة بها في إعداد هذه الدراسة، وتشمل القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأحكام القضائية، والكتب والمؤلفات والرسائل العلمية والأبحاث والتقارير وغيرها من المراجع المُستعان بها في إعداد هذه الدراسة.

## الفصل الأول

### معاينة الواجهة التشريعية في مواجهة جائحة كورونا

منذ مطلع العام 2020 وإلى غاية هذه اللحظة تعيش مختلف دول العالم واقع أزمة تفشي فايروس كورونا أو جائحة كورونا أو وباء كورونا<sup>1</sup>، وبغض النظر عن التسمية، فإن هذا الوباء العالمي أجبر جميع دول العالم على إعلان حالة الطوارئ بناءً على توصية من منظمة الصحة العالمية، بسبب الانتشار السريع والواسع لهذا الوباء، والذي ترتب عليه تزايد أعداد الإصابات بشكل مخيف وملحوظ<sup>2</sup>.

والجدير بالذكر بأن آثار كورونا لم تقف عند النواحي الصحية والاجتماعية والسياسية، بل شملت نواحي أخرى قانونية، بالتحديد فيما يتعلق بأوجه مواجهة هذا الوباء، وهذا ما يدفعنا إلى الحديث عن

---

<sup>1</sup> تم التعرف على وباء كورونا المستجد أو كما يسمى بفايروس كورونا للمرة الأولى في مدينة (ووهان) الصينية في شهر ديسمبر/كانون أول من العام 2019، وهذا الوباء أو الفايروس عبارة عن مجموعة من حالات الالتهاب الرئوي المرتبطة بالمأكولات البحرية والحيوانات بشكل عام، والتي تكون على درجة عالية من الخطورة قد تؤدي إلى الوفاة، وعليه اعتبرت منظمة الصحة العالمية (WHO) وباء كورونا جائحة عالمية، وهذا الوباء متعدد الأعراض كالحمى والسعال الجاف والعرق والإرهاق واحتقان النفس وآلام الحلق أو الإسهال. مُشار إليه في: حمود الدعجاني، المسؤولية الجنائية المترتبة عن العدوى بجائحة فيروس كورونا المستجد، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم، العدد رقم 193، ج1، الرياض، 2020، ص21.

<sup>2</sup> موقع الحوار المتمدن، مقال بعنوان "فيروس كورونا بين القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة وتأثيره على سير العدالة الجنائية"، تاريخ النشر: 12 ابريل/ نيسان 2020، تاريخ الزيارة: 23 سبتمبر/ أيلول 2022. على الرابط: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=672830&r=0>.

المرجعية القانونية والدستورية للتشريعات النازمة لمواجهة جائحة كورونا (المبحث الأول)، بما يشمل حتمية تدخل القانون الجزائي في مواجهة جائحة كورونا (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: المرجعية الدستورية لتشريعات مكافحة جائحة كورونا

أصدر المشرع الفلسطيني العديد من القوانين والتشريعات لمواجهة جائحة كورونا، وذلك في سبيل الحفاظ على صحة الأفراد العامة وتحقيق الأمن العام والسلم الأهلي، كما أن السلطة التنفيذية الممثلة في مجلس الوزراء كان لها الدور الأكبر في مواجهة كورونا عن طريق عديد التشريعات الثانوية الصادرة عنها بشكل شهري/ أسبوعي أثناء الجائحة، والتي تقوم بشكل رئيسي على ترجيح المصلحة العامة على المصالح الفردية كقاعدة أساسية لمواجهة الجوائح والحالات الطارئة. وفي هذا الإطار فقد باتت السمات المميزة للتشريعات التي صدرت لمواجهة جائحة كورونا موضع نقاش وخلاف في الرأي بين من يعتبرها من قبيل تشريعات الضرورة<sup>1</sup>، وآخرون يصبغون عليها صفة تشريعات الطوارئ<sup>2</sup>. وهذا ما سنقوم ببحثه خلال هذا المبحث، غير أنه قبيل البدء في بحث التأصيل القانوني لإعلان حالة الطوارئ وتمديدها تستعرض هذه الدراسة في الجدول أدناه أهم القوانين والأنظمة والمراسيم الرئاسية التي صدرت بشأن مواجهة جائحة كورونا:

#### جدول رقم (1): القوانين والتشريعات الجزائية التي صدرت في فلسطين بهدف مواجهة جائحة

##### كورونا

تسمية التشريع ورقمه وتاريخ إصداره	
قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ م	
قرار بقانون رقم (8) لسنة 2020 م بشأن موازنة الطوارئ العامة لسنة 2020	
القرار بقانون بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ رقم 9 لسنة 2020	
قرار بقانون بشأن وقف سريان مدد التقادم والمواعيد والأجال القانونية خلال حالة الطوارئ في فلسطين رقم (10) لسنة 2020 م	
قرار بقانون بشأن تأجيل الحبس بقضايا التنفيذ في حالة الطوارئ رقم (11) لسنة 2020 م	التشريعات
قرار بقانون بشأن استمرار نفاذ القرارات بقانون والقرارات والتدابير المتعلقة بحالة الطوارئ رقم (16) لسنة	الأساسية

<sup>1</sup> سماح هادي الجناي، التكييف القانوني لجائحة كورونا وأثرها على الالتزامات التعاقدية الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية - جامعة النهرين، المجلد التاسع، العدد الخاص، العراق، 2020، ص71.

<sup>2</sup> محمود المغربي وبلال صنيدي، التكييف القانوني للجائحة الكورونية على ضوء الثوابت الدستورية والدولية والمبادئ القانونية المستقرة بين صلافة المسلمات ومرونة الاعتبارات: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد السادس، الكويت، 2020، ص65.

2020 م		
قرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفتها في حالة الطوارئ		
قرار بقانون رقم (20) لسنة 2020 م بشأن وقف نفاذ قرارات بقانون متعلقة بحالة الطوارئ		
قرار بقانون رقم (31) لسنة 2020م بشأن وقف سريان مدد التقادم والمواعيد والأجال القانونية المتعلقة بالاعتراض أمام محاكم التسوية خلال فترات الإغلاق بحالة الطوارئ		
القرار الصادر عن رئيس مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2020م "طوارئ".	أنظمة ولوائح	التشريعات الثانوية
القرار الصادر عن رئيس مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2020م "طوارئ".		
القرار الصادر عن رئيس مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2020م "طوارئ".		
القرار الصادر عن رئيس مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2020م "طوارئ".		
القرار الصادر عن رئيس مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020م "طوارئ".		
مرسوم إعلان حالة الطوارئ في فلسطين رقم (1) لسنة 2020 م	مراسيم رئاسية	
مرسوم رقم (3) لسنة 2020 م بشأن تمديد حالة الطوارئ		

ولذلك تجد المرجعية القانونية للتشريعات الناظمة لمواجهة جائحة كورونا في قاعدة تغليب المصالح العامة على المصالح الفردية، والتي تظهر في التأصيل القانوني والدستوري لإعلان حالة الطوارئ وتمديدها لمواجهة جائحة كورونا **(المطلب الأول)**، وكذلك في مجموعة الآثار المترتبة على التشريعات الناظمة للتصدي لجائحة كورونا على إرساء المبادئ الناظمة للحقوق الفردية **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول: التأصيل الدستوري لإعلان وتمديد حالة الطوارئ في مواجهة الجائحة

تتعرض الدولة أحياناً عند ممارستها لوظيفتها في الحفاظ على النظام العام والأمن العام لظروف استثنائية تشكل خطراً على كيان الدولة، وتهدد أمنها وسلامتها، ولا نكون أمام أي إشكال عند وجود نص قانوني يسمح للدولة بمعالجة هذه الظروف، لأن الإشكال الحقيقي يكون عند خلو القوانين العادية عن أي نصوص تواجه هذه الظروف<sup>1</sup>، كجائحة كورونا. وفي فلسطين نجد بأن الحكومة الفلسطينية واجهت كورونا من خلال المرسوم رقم (1) لسنة 2020 الصادر عن الرئيس الفلسطيني،

<sup>1</sup> محمود أبو موسى، حالة الطوارئ كاستثناء على مبدأ المشروعية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، أغسطس 2018، ص1.



والذي تم بموجبه الإعلان عن قيام حالة الطوارئ في الأراضي الفلسطينية لمواجهة خطر تفشي فيروس كورونا بتاريخ 2020/3/5م، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من هذا المرسوم<sup>1</sup>.

فما هو الأساس القانوني والدستوري لهذا المرسوم وغيره بشأن إعلان حالة الطوارئ وتمديدتها لمواجهة جائحة كورونا؟ وهل النصوص الدستورية في القانون الأساسي كافية للتعامل مع هذه الجائحة أم لا؟ واجه المشرع الدستوري الفلسطيني حالات الطوارئ في الباب الثامن من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003<sup>2</sup>، وذلك من خلال مجموعة من المواد (110-114) تنظم أحكام حالات الطوارئ منذ بدء إعلانها إلى غاية انتهائها. وبهذا يكون المشرع الفلسطيني قد منح السلطة التنفيذية اختصاصات تشريعية استثنائية لمواجهة الخطر المهدد لكيان الدولة الفلسطينية، في ظل عدد من الضوابط والقيود<sup>3</sup>.

وأمام هذه النصوص القانونية يُطرح تساؤل مهم حول مدى انطباق أحكام حالات الطوارئ الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 على جائحة كورونا، والتي بموجبها أعلنت حالة الطوارئ في فلسطين لمواجهة خطر تفشي الفيروس، وحفاظاً على حياة الأفراد وصحتهم. فما هو التأصيل القانوني لإعلان حالة الطوارئ لمواجهة خطر جائحة فيروس كورونا في فلسطين؟

تنص المادة 110 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 على أنه "1- عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية يجوز إعلان حالة الطوارئ بمرسوم من رئيس السلطة الوطنية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً...". فمن خلال قراءة هذا النص يتبين لنا بأن المشرع الفلسطيني حصر إعلان حالة الطوارئ في أربع حالات، وهي، الحرب أو الغزو أو العصيان المسلح، والحالة الرابعة والأخيرة هي الكارثة الطبيعية، ويشترط لإعلان

---

<sup>1</sup> المادة الأولى من المرسوم رقم 1 بشأن إعلان حالة الطوارئ الصادر بتاريخ 5 آذار/ مارس 2020، الوقائع الفلسطينية، العدد رقم 165، 2020/3/19، ص 13.

<sup>2</sup> القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 الصادر بتاريخ 18 مارس / آذار 2003، الوقائع الفلسطينية، العدد 0، 19 مارس / آذار 2003، ص 5.

<sup>3</sup> بالنظر للوهلة الأولى في حالات الطوارئ نجد بأنها وسيلة تستخدمها الدولة بحجة نفي مسؤوليتها عن القيام ببعض الأعمال غير المشروعة كتنقيح حقوق وحرمان الأفراد، إلا أنها في الحقيقة تعتبر وسيلة قانونية لمواجهة الكوارث والحالات الطارئة والظروف الاستثنائية بهدف الحفاظ على الأفراد والنظام العام والصحة العامة أحياناً، وبذلك يقول بعض الفقه بأن "حالات الطوارئ أعمق من أن تلجأ إليها الدولة لتغطية عمل غير مشروع تقوم به أو لإضفاء صفة المشروعية عليه". انظر في ذلك: عاصم خليل، حالة الضرورة من منظور دستوري مقارن، كلية الحقوق العامة في جامعة بيرزيت، فلسطين، تشرين ثاني/ نوفمبر 2018، ص 1.

حالة الطوارئ عند تحقق كل حالة أن يكون هناك تهديد للأمن القومي كمعيار رسمه المشرع لاعتبار الحالة موجبة لإعلان الطوارئ، وبالتالي فإن غاية المشرع الفلسطيني من هذا الأمر هو حماية الأمن القومي من أي خطر يتهده، وبالنظر إلى جائحة كورونا نجد بأنها تنطبق عليها الحالة الأخيرة من الحالات المذكورة بمتن المادة 1/110 وهي (الكارثة الطبيعية)، إلا أن الإقرار بذلك لا يكفي للقول بجواز إعلان حالة الطوارئ بسبب جائحة الكورونا، فيبقى لنا بحث مدى وجود تهديد للأمن القومي أثناء كورونا، وحتى لو ثبت وجود هذا التهديد، فهل كورونا تعتبر كارثة طبيعية؟ وما قصد المشرع الفلسطيني بالكارثة الطبيعية؟ وماذا لو سلمنا بغير هذا القول؟ فهل سيكون اجراء إعلان حالة الطوارئ بسبب كورونا اجراء باطل؟ بدايةً تُعرف الكارثة الطبيعية بأنها "اضطراب خطير في وظائف المجتمع يمثل خطراً ملموساً وواسع النطاق على حياة البشر وصحتهم وملكيتهم أو بيئتهم، وقد يرجع سبب الكارثة إلى حدث أو إلى الطبيعة أو إلى نشاط بشري، وقد تكون مفاجئة ناجمة عن تطورات طويلة الاجل باستثناء النزاعات المسلحة"<sup>1</sup>.

وحيث أن الجائحة ترتب عليها وجود تهديد حقيقي للصحة العامة وسير المرافق العامة، وشل الحركة في البلاد، وبالتالي ينطبق عليها مفهوم الكارثة الطبيعية، وعليه تعتبر جائحة كورونا سبباً موجباً لإعلان حالة الطوارئ بموجب نص المادة 110 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

والجدير نكره بأن الموقف السابق للمشرع الفلسطيني هو مشابه لمواقف قوانين مقارنة كثيرة، منها موقف المشرع الأردني<sup>2</sup>، حيث نصت المادة 125 من دستور الأردن<sup>3</sup> الصادر سنة 1952 على أنه "في حالة حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها ان التدابير والاجراءات بمقتضى المادة السابقة من هذا

<sup>1</sup> شرح مسودة الإرشادات المتعلقة بتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، النسخة الصادرة 26 تشرين أول/أكتوبر 2007.

<sup>2</sup> أما بشأن الموقف القضائي فنجد بأن القضاء في الأردن درج على اعتبار جائحة كورونا حالة طارئة تستوجب تفعيل الأحكام العرفية، وبذلك جاء نص الحكم "وحيث تجد محكمتنا أن مفهوم الأمن والسلامة العامة يكون في حال الظروف الاستثنائية باعتباره إجراءات وتدابير ضرورية للمحافظة على الأمن العام والسلامة والسير الاعتيادي للمرافق العامة .. ان جائحة كورونا تعتبر ظرف استثنائي طارئ يجيز للإدارة حال تواجدها الخروج عن الأحكام القانونية العادية ولكن تحت رقابة القضاء للتحقق من هدف الإجراءات والتدابير الاستثنائية وغاياتها ..". انظر في ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا الأردنية، حكم رقم 2021/52، عمان، 30 مارس/ آذار 2021.

<sup>3</sup> الدستور الأردني الصادر بتاريخ 1 يناير/ كانون ثاني 1952، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 1093، 8 يناير/ كانون ثاني 1952، ص3.

الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة فللملك بناء على قرار مجلس الوزراء ان يعلن بإرادة ملكية الاحكام العرفية في جميع انحاء المملكة او في اي جزء منها".

كما وتشير المادة 125 السابق ذكرها إلى أن إعلان حالة الطوارئ يجب أن يتضمن على تسلسل اجرائي يبدأ بتنسيب مجلس الوزراء للملك بوجود حالة الطوارئ تستدعي اللجوء للأحكام العرفية، وهذا ما يترتب عليه وجود الحالة الطارئة<sup>1</sup>. أما بشأن القانون الأساسي فنجد بأنه لم يرد على ما جاء به المشرع الأردني في الدستور الأردني لسنة 1952، وذلك أن إعلان حالة الطوارئ بموجب المادة 110 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 يتم ويصدر على شكل مرسوم صادر عن رئيس دولة فلسطين بدون أي تنسيب من أي جهة أخرى مثل الحكومة ومجلس الوزراء.

وبشكل عام ونظراً للظروف القانونية الراهنة، فإن الباحثة تتجه إلى القول بأن أزمة الكورونا هي من قبيل حالات الطوارئ، لأنها تنطبق عليها الفقرة الأولى والثالثة من المادة 110 من القانون الاساسي، وبذلك تتفق الباحثة مع توجه الحكومة الفلسطينية بإعلان حالة الطوارئ في فلسطين لمواجهة خطر نقشي جائحة كورونا بموجب المرسوم رقم 1 لسنة 2020. نظراً لأنه وبإسقاط الأحكام السابقة - وتحديدًا المتعلقة بشروط حالات الطوارئ- إلى جائحة كورونا من جانب تأثيرها المجتمعي، نجد بانطباق كافة الشروط عليها، حيث شكل فايروس كورونا بانتشاره الواسع وباء لم يقتصر على قطر معين بل كان بمثابة الوباء العالمي، وبيات يستوطن معظم دول العالم. كما أن الفايروس شكل بخطورته وبما حصد من الأرواح تهديداً على أمن الدولة قد يلحق الضرر الجسيم بنظامها العام وكافة مكوناته بشكل فعل، كذلك لم تقدر العديد من الدول على تفادي آثاره الخطيرة باتباع الوسائل العادية المتبعة لتحقيق الضبط الإداري في الظروف العادية<sup>2</sup>.

ويترب على هذا التكييف القانوني العديد من الآثار المتعلقة بطبيعة الوسائل المتبعة في هذه الظروف الاستثنائية وأهمها التوسيع من نطاق قواعد المشروعية وفق مفهومها السائد في الظروف العادية لتصبح تصرفات السلطات الإدارية غير المشروعة في الظروف العادية مشروعة بحكم الظروف الاستثنائية<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> حمادة فواز حمد الخريشة، دور الضبط الإداري في حماية الأمن العام خلال فترة جائحة كورونا، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2022، ص27.

<sup>2</sup> حمادة فواز حمد الخريشة، مرجع سابق، ص27.

<sup>3</sup> يوسف الظفيري، الضبط الإداري وحدود سلطاته في الظروف الاستثنائية والظروف العادية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 74، جامعة المنصورة، مصر، 2020، ص27.

أما بشأن تمديد حالة الطوارئ، فمن خلال قراءة نص المادة 2/110 نجد بأنها تشترط لتمديد حالة الطوارئ موافقة المجلس التشريعي، وبذلك يستفاد ضمناً من هذا النص بأن انعقاد عمل المجلس التشريعي الفلسطيني شرط أساسي في قيام حالة الطوارئ، باعتبار أن تمديد فترة الطوارئ لمدة 30 يوم أخرى لا يتم إلا بموافقة المجلس التشريعي الفلسطيني. وبذلك ترى الباحثة بأن أي مرسوم أو قرار بقانون يمدد حالة الطوارئ في غير انعقاد المجلس التشريعي يعتبر مخالف لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، فعلى سبيل المثال أصدر الرئيس الفلسطيني القرار بقانون رقم 9 لسنة 2020 بشأن تمديد حالة الطوارئ لمواجهة خطر تفشي فيروس كورونا<sup>1</sup>، بحيث صدر هذا القانون في ظل تعطل عمل المجلس التشريعي الفلسطيني، فهل يعتبر تحقيق المصلحة العامة ورعاية مصالح الشعب الفلسطيني مبرر للخروج عن قواعد القانون الأساسي؟ وحسب وجهة نظري فإنه من الضروري العمل على عقد انتخابات برلمانية وإعادة عمل المجلس التشريعي الفلسطيني للحد من الوقوع في مثل هذه الظروف.

وفي ظل الوضع السياسي القائم في فلسطين، فإنه لا بد من حلول مؤقتة للخروج من المأزق السابق في ظل تعطل أعمال المجلس التشريعي الفلسطيني، على اعتبار أن أي مرسوم أو قرار بقانون يمدد حالة الطوارئ في غير انعقاد المجلس التشريعي يعتبر مخالف لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، وفي رأبي الشخصي أعتقد بأن الحل يكمن في إعلان حالة الطوارئ كل ثلاثين يوم مع ترك يوم واحد يفصل بين كل حالة وأخرى، دون أن يتعارض ذلك مع القانون الأساسي، لا سيما أن القانون الأساسي لم يحدد عدد المرات التي يجوز فيها إعلان حالة الطوارئ، بل اكتفى بتحديد عدد مرات تمديدها. وبناءً على ما سبق فقد حدد القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 مدة حالة الطوارئ بثلاثين يوم قابلة للتمديد لثلاثين يوم أخرى بموافقة المجلس التشريعي، وبذلك فإن أي إجراء اتخذ خلالها يفقد قيمته القانونية بعد انتهاء هذه المدة<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> القرار بقانون بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ رقم 9 لسنة 2020، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد رقم 166، 2020/4/20، ص9.

<sup>2</sup> وبهذا الاتجاه فقد قضت محكمة العدل العليا في فلسطين بأن المراسيم المشار إليها من قبل النيابة العامة صدرت استناداً إلى الباب السابع من القانون الأساسي المتعلق بتنظيم أحكام حالات الطوارئ، وعلى اعتبار أن حالة الطوارئ قد انتهت مع انقضاء مدة الثلاثين يوم على إعلانها، فإن أحكام هذه المراسيم لم تعد سارية، ولا يجوز التذرع بها من قبل النيابة العامة. انظر في ذلك قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم 2010/335، عدل عليا، رام الله، 8 حزيران/ يونيو 2010.

وبعد قراءة وتحليل ما سبق، أرى بأن النصوص القانونية الواردة في القانون الأساسي تُعتبر كافية للتعامل مع جائحة كورونا فيما يخص إعلان حالة الطوارئ بسبب الجائحة، نظراً لأن ما ورد بمتن المادة رقم 110 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 ينطبق جملةً وتفصيلاً على فايروس كورونا، وبالتالي فإن هذا النص كافي للتعامل مع إعلان حالة الطوارئ، ويكون بذلك توجه الحكومة الفلسطينية والرئيس الفلسطيني نحو إعلان حالة الطوارئ بسبب جائحة كورونا اجراء دستوري، أما بشأن تمديد حالة الطوارئ فإن الأمر مختلف تماماً، حيث أن النصوص الدستورية الحالية لا تخدم بشكل كبير مسألة تمديد حالة الطوارئ، على اعتبار أن الفقرة الثانية من المادة 110 من القانون الأساسي اشترطت موافقة المجلس التشريعي لتمديد حالة الطوارئ، دون التعرض لحالة وقوع الجائحة أثناء عدم انعقاد المجلس التشريعي (كما هو الحال القائم في الوضع الحالي)، ولا يمكن بأي حال من الأحوال مواجهة هذه الإشكالية من خلال نص المادة رقم 43 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 والتي تمنح للرئيس الفلسطيني أن يقوم بإصدار قرارات بقانون بسبب وجود ظروف لا تحتمل التأخير في ظل تعطل عمل المجلس التشريعي، حيث أن هذا النص يُطبق على أوقات في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، ولا تنطبق عليها الظروف السياسية أو الجوائح.

### **المطلب الثاني: أثر تشريعات مكافحة كورونا على المبادئ الناظمة للحقوق الفردية**

تتقيد السلطات العامة بحماية حريات الأفراد وحقوقهم وحرياتهم الشخصية وعدم الاعتداء عليها وفقاً لمبدأ الشرعية كقاعدة عامة في الظروف العادية، أما الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة فإن الوضع يختلف عما سبق، باعتبار أن الدولة تواجه ظروفاً استثنائية قد تشكل خطراً على النظام العام فيها، أو على استمرارية خدمات المرافق العامة، وهذا ما يعطي للإدارة التحرر بعض الشيء وبشكل مؤقت من مبدأ الشرعية<sup>1</sup>، بهدف مواجهة الظروف الاستثنائية التي تتعرض لها الدولة، والتي قد تشكل خطراً على حياة الأفراد ونمط معيشتهم بشكل عام. وفي هذا المطلب نبحث أثر التشريعات الناظمة للتصدي لجائحة كورونا على إرساء المبادئ الناظمة للحقوق الفردية بالوقوف عند القيود الاستثنائية على حق الأفراد في التقاضي الجزائي (الفرع الأول)، وكذلك على حقهم في حرية التنقل (الفرع الثاني)، وأيضاً على حقهم في التملك والتصرف في الأموال الخاصة (الفرع الثالث)، وختاماً نبحث ضمانات حقوق الإنسان خلال جائحة كورونا (الفرع الرابع).

<sup>1</sup> حمزة نقاش، دور القضاء الإداري في حماية الحريات الشخصية أثناء حالة الطوارئ: حالة الاعتقال الإداري، مجلة العلوم الإنسانية - جامعة منتوري قسنطينة، العدد 45، الجزائر، 2016، ص 249.

## الفرع الأول: القيود الإستثنائية على حق الأفراد في التقاضي الجزائي

يُتّصّد بحق التقاضي هو ذلك الحق الذي يمنح لكل فرد من أفراد المجتمع أن يلجأ للقضاء إذا ما وقع أي اعتداء على أي حق من حقوقه، بهدف رد الاعتداء أو الحصول على التعويض المناسب، بهدف رد الظلم عن نفسه، وهو ممنوح لكل البشر لعرض مظلمتهم والحصول على حقوقهم كاملة وغير منقوصة وفقاً للقانون<sup>1</sup>.

أما بشأن أثر الظروف الاستثنائية (بما فيها جائحة كورونا) على حق الأفراد في التقاضي الجزائي، فإننا نجد بأن المشرع الفلسطيني سكت عن هذا الأمر، ولم يضع حق التقاضي ضمن الحقوق السياسية والمدنية التي لا يجوز تقييدها، ومع ذلك نرى بأن هذا السكوت له مظاهر إيجابية، وأخرى سلبية، فأما بشأن المظاهر الإيجابية فهي تظهر في عدم سلك المشرع الفلسطيني لبعض الاتجاهات المقارنة، والتي كانت تسمح بإنشاء المحاكم الخاصة الاستثنائية خلال حالات الطوارئ، بما يُمثل اعتداء صارخ على ضمانات المحاكمة العادلة، أما بشأن المظاهر السلبية فتظهر فيما جاء بنص المادة 111 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، والتي تشير ضمناً إلى جواز تقييد جميع الحقوق والحريات العامة، بما فيها حق التقاضي الجزائي.

وفي هذا الإطار، فقد ظهرت العديد من الجهود الدولية من أجل حماية بعض الحقوق التي لا يمكن المساس بها في أي حالة، نظراً لأهميتها وحاجة الناس لها في جميع الظروف، وفي ذلك نجد بأن المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية والمادة 2/15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 2/4 من العهد الدول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كانت قد تضمنت هذه الحقوق، والتي تتعلق في مجملها بحق الحياة، وحق سلامة النفس والجسد، ومنع العبودية، ومنع الإجراءات الجزائية ذات الأثر الرجعي.

أما بشأن حق التقاضي الجزائي، فلم يرد بشأن حظر تقييده ضمن الظروف الاستثنائية أي نص واضح في القواعد القانونية للقانون الدولي، باستثناء ما جاء في المادة 3 المشتركة من معاهدات جنيف المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة في الحقوق غير القابلة للتقييد، وبناءً على هذا الاتجاه الضعيف في القانون الدولي تصاعدت الآراء الفقهية الدولية التي نادى بضرورة اعتبار حق

---

<sup>1</sup> أحمد عبد الوهاب السيد، حق الإنسان في التقاضي بين مقتضيات الاحترام ومواطن الإخلال: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص11.

الاستئناف والمحاكمة العادلة واستقلال القضاء من ضمن الحقوق غير القابلة للمس في كل الأحوال<sup>1</sup>.

وعلى المستوى المحلي، يتأثر حق التقاضي الجزائي بالظروف الاستثنائية من خلال انشاء المحاكم الاستثنائية الخاصة أو المحاكم العرفية أو ما تُعرف بمحاكم أمن الدولة، ففي العراق على سبيل المثال تم تشكيل محاكم خاصة أثناء حالة الطوارئ المترتبة على سقوط نظام الرئيس الراحل (صدام حسين)، حيث شكلت ابتداءً المحكمة الجنائية بموجب القانون رقم 1 لسنة 2003 المُغى بموجب قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005، وكان من أبرز القضايا المبحوثة في إطار المحاكم السابقة محاكمة الرئيس العراقي الراحل صدام حسين<sup>2</sup>، وكان المشرع العراقي قد أشار إلى اختصاصات المحكمة الجنائية المركزية العراقية بأنها النظر في الجرائم الكبرى المرتكبة خلال مدة سريان حالة الطوارئ وفقاً لقانون الطوارئ لعام 2004. كما وأجاز المشرع العراقي لرئيس مجلس القضاء أو رئيس المحكمة الاتحادية العراقية أن يقوم بانتداب بعض القضاة والمحققين للتحقيق بدلاً من قضاة التحقيق في جريمة أو نوع معين من الجرائم إذا كان ذلك ضرورياً<sup>3</sup>.

كذلك نجد بأن القانون المصري سمح فيما يتعلق بشكل المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة العليا للطوارئ بإعطاء صلاحية تشكل هذه المحاكم إلى نائب القائد العام للقوات المسلحة وهو الذي يقوم بالتعيين فيها<sup>4</sup>.

أما بشأن القانون الفلسطيني، فإننا نجد بأنه يخلو من النص على انشاء أي محاكم خاصة أو استثنائية خلال فترة الطوارئ، وهذا الأمر يعتبر نقطة إيجابية تحسب للمشرع الفلسطيني، إلا أن ما يؤخذ على المشرع الفلسطيني هو عدم وجود أي مادة أو نص تشريعي يتضمن الحقوق التي لا يجوز تقييدها في الظروف الاستثنائية (كحق التقاضي الجزائي)، حيث أن المادة 111 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 نصت على أنه "لا يجوز فرض قيود على الحقوق

---

<sup>1</sup> هيثم مناع، الدستور والحالات الاستثنائية، منشور على موقع هيثم منى، تاريخ النشر: 23 يوليو/ تموز 2005، تاريخ الزيارة: 22 شباط/ فبراير 2023، على الرابط: <https://haythammanna.net/>.

<sup>2</sup> محمد ناظم داود النعيمي، العلاقة بين مجلس الأمن والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، العراق، 2010، ص 80.

<sup>3</sup> مصطفى النجيفي، حالة الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان المدنية: دراسة دستورية مقارنة في الحالة العراقية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - جامعة المنصورة، العراق، العدد 64، 2017، ص 665.

<sup>4</sup> سعيد خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية: دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 1998، ص 332-333.

والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ"، وبراينا هذا النص جاء فضفاضاً إلى حد كبير، ويعطي السلطة التنفيذية صلاحيات واسع في تقييد ما ترغب من الحقوق والحريات العامة دون أي ضوابط على هذه السلطة، وعلى الرغم من أن حق التقاضي الجزائي لم يحظى بالكثير من أوجه الحماية الدستورية خلال فترة الطوارئ كما جاء بالمواثيق الدولية والمقارنة، إلا أننا نرى بأنه يتوجب على المشرع الفلسطيني تحصين هذا الحق من المساس خلال حالات الطوارئ، باعتباره من الحقوق الأساسية المرتبطة بالفرد.

إضافةً إلى ما سبق فإن القيود الاستثنائية تؤثر على حق التقاضي للأفراد من الناحية الإجرائية للتقاضي، بالتحديد فيما يخص مسألة المدد والمواعيد، حيث أنه في هذا الإطار صدرت قرارات بقوانين أخرى مرتبطة بحالة الطوارئ، مثل القرار بقانون بشأن وقف سريان مدد التقادم والمواعيد والآجال القانونية خلال حالة الطوارئ رقم 10 لسنة 2020<sup>1</sup>، والذي تم الغاؤه في القرار بقانون بشأن استمرار نفاذ القرارات بقانون والقرارات والتدابير المتعلقة بحالة الطوارئ رقم 16 لسنة 2020<sup>2</sup>. وبقراءة ما جاء في القرار بقانون رقم 10 لسنة 2022 نجد بأنه كان قد اعتبر حالة الطوارئ الراهنة (جائحة كورونا) هي قوة قاهرة، وبالتالي تُمثل سبباً قانونياً موجباً لوقف مدد المواعيد والتقدم والآجال.

ومن خلال الاطلاع على القرار بقانون بشأن وقف سريان مدد التقادم والمواعيد والآجال القانونية خلال حالة الطوارئ رقم 10 لسنة 2020 السابق ذكره، فإننا نجد بأن المادة الأولى منه تنص على أنه "على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تعتبر مدة إعلان حالة الطوارئ لمواجهة قوة قاهرة، سبباً قانونياً لوقف سريان مدد التقادم والمواعيد والآجال والمدد القانونية كافة...". وعليه فإن المشرع الفلسطيني تبنى التوجه نحو وقف مدد التقادم وليس انقطاعها كما جاء بقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001<sup>3</sup>، وعليه فإن القرار بقانون رقم 10 لسنة 2020 يتعارض بشكل

---

<sup>1</sup> القرار بقانون رقم 10 بشأن وقف سريان مدد التقادم والمواعيد والآجال القانونية خلال حالة الطوارئ الصادر بتاريخ 7 ابريل/ نيسان 2020، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 166، 20 ابريل/ نيسان 2020، ص 10.

<sup>2</sup> القرار بقانون رقم 16 بشأن استمرار نفاذ القرارات بقانون والقرارات والتدابير المتعلقة بحالة الطوارئ الصادر بتاريخ 5 مايو 2020، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 167، 13 مايو 2020، ص 7.

<sup>3</sup> تنص المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على أن "تتقطع مدة التقادم باتخاذ أي إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات أو التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة إذا اتخذت في مواجهة المتهم، أو إذا أخطر بها بشكل رسمي، وتسري المدة من جديد ابتداءً من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريانها يبدأ من تاريخ آخر إجراء"، وأما المادة 15 من ذات القانون فتتص على أنه "لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية لأي سبب كان".



واضح مع قانون الإجراءات الجزائية، فالقرار بقانون نص على وقف مدد التقادم، وقانون الإجراءات الجزائية نص على عدم جواز وقف التقادم لأي سبب كان، وإنما يجوز انقطاعها، وبالتالي يُعتبر القرار بقانون رقم 10 لسنة 2020 خروج على المبدأ العام المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، وبناءً عليه نقترح على المشرع الفلسطيني في حالة وقوع ظروف مشابهة لجائحة كورونا أن ينص في القانون على انقطاع مدد التقادم وليس وقفها، بما يتفق مع المبدأ العام في قانون الإجراءات الجزائية الذي يؤكد على عدم جواز وقف مدد التقادم لأي سبب كان.

كذلك تؤثر القيود الاستثنائية كجائحة كورونا على حقوق الأفراد في التقاضي الجزائي في مسألة مهمة، وهي (التوقيف الاحتياطي)، حيث أن هذه الجائحة منحت سلطات واسعة للدول والحكومات في بسط يدها واستغلال حالة الطوارئ للاعتداء على حقوق الأفراد من خلال تتبع الرأي العام في الدولة، واعتقال من تريد من الأفراد بتهمة مخالفة قواعد الحجر الصحي ومنع التجول، حيث أشارت البعض من التقارير الصادرة عن مكتب (محامون من أجل العدالة) إلى وقوع 38 حالة اعتقال تركزت في مناطق شمال الضفة الغربية ووسطها، خلال العام 2020 وكلها هذه الحالات تم توقيفها بناءً على ذمة المحافظ، وأيضاً وثقت مؤسسة الحق 60 شكوى، 30 منها في الضفة الغربية و30 أخرى في قطاع غزة خلال الفترة من مارس/آذار حتى يوليو/تموز 2020<sup>1</sup>.

وفيما يخص علاقة التوقيف الاحتياطي خلال كورونا بحق التقاضي الجزائي، فنجد بأن التوقيف الاحتياطي لا يجوز أن يكون أكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بعد موافقة قاضي الصلح<sup>2</sup>، ونظراً لحالة الطوارئ التي مرت بها البلاد، فقد تأثرت قرارات التوقيف الاحتياطي بكل تأكيد بهذه الحالة، بما ترتب عليه انتهاك حقوق الأفراد في التوقيف الاحتياطي والمدد المتعلقة بها، أو كما يعرف بالاعتقال والتوقيف التعسفي. وبذلك نجد بأن المادة 1/9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966 تنص على أن "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه". وعليه فإن حملات التوقيف الاحتياطي المخالفة للمدد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية تتناقض بشكل كلي مع ما جاء بنص المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تدعو المشرع الوطني على إدراج تعريف دقيق للتوقيف الاحتياطي

<sup>1</sup> ليندا ماهر، "اعتقالات كورونا"... تعذيب وتوقيف على ذمة المحافظ في فلسطين، مقال منشور على موقع العربي الجديد، تاريخ النشر: 19 فبراير/ شباط 2021، تاريخ الزيارة: 2023/6/17، على الرابط: [alaraby.co.uk/investigations](http://alaraby.co.uk/investigations).

<sup>2</sup> المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

من منطلق أن هذا الاجراء يهدف بالدرجة الأولى إلى الحد من خطورة المجرم والحيلولة دون هربه، لا من أجل التعسف بحقوقه<sup>1</sup>.

وفي ذلك نجد بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشترط في تعليقها رقم 8 في الدورة 16 لسنة 1982 بوجوب احترام الضمانات المتعلقة بالتوقيف الاحتياطي لأسباب تتعلق بالأمن العام، وأهمها أن يخضع هذا التوقيف للقانون، بما معنى ألا يكون تعسفياً، وأن يقوم على أسس وإجراءات ينص عليها القانون، وينبغي الإعلام بأسباب التوقيف، وينبغي توفير المراقبة القضائية للاحتجاز، فضلاً عن الحق في التعويض في حالة التوقيف غير القانوني، وإذا وجهت بالإضافة إلى ذلك في مثل تلك الحالات تهمة بارتكاب إحدى الجرائم، تمنح الحماية الكاملة المنصوص عليها في ضمانات المحاكمة القانونية العادلة.

### الفرع الثاني: القيود الاستثنائية على الحق في حرية التنقل

إن حرية الأفراد في التنقل والإقامة من المسائل الحديثة المهمة، والتي تُعد ذات محل نقاش كبير، باعتبارها من الموضوعات الديناميكية الحية المتطورة، والتي يستمر الاهتمام بها على نحو متنامي، وذلك نظراً لما تُثيره من إشكاليات حقيقية على أرض الواقع.

وفي ذلك نجد بأن الدول تسعى لحماية هذا الحق وضمان عدم المساس به، إلا أنه تحقيقاً للمصلحة العامة فقد أجازت ذات التشريعات للسلطات العامة في الدولة تقييد هذا الحق كما هو الحال في الظروف الاستثنائية، ومن أهم مظاهر تقييد هذا الحق إغلاق بعض المناطق وعزلها، أو إغلاق الطرق، ووضع قيود على حرية انتقال الأفراد، وتحديد أوقات معينة لفتح وإغلاق المحال العامة، وتحديد أوقات لحظر التجوال في الشوارع والمدن في الأماكن العامة، ويجب على الدولة حين قيامها بتقييد هذا الحق أن تقتضي تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على كيان الدولة، كما يجب عليها أن تراعي الجوانب الإنسانية، فمثلاً لا يحق للإدارة أثناء فرض منع التجول على منطقة معينة أن تمنع إحدى النساء من الذهاب إلى مستشفى الولادة، وكذلك يجب أن يستثنى من الحظر عمال النظافة والخدمات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> يوسف البحيري، تدابير حالة الطوارئ لمكافحة جائحة فيروس كورونا والحريات العامة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد الثامن، المغرب، 2020، ص 421.

<sup>2</sup> أحمد أبو درابي، الظروف الاستثنائية وأثرها على الحريات والحقوق العامة في فلسطين، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، فلسطين، يناير 2017، ص 77.

ومن المعروف بأن الأصل في الأشياء الإباحة والحرية في التصرف، ولكن متطلبات الحياة الإنسانية ومعاملاتها تتطلب ضوابط معينة، فالحرية المطلقة لا وجود لها وفقاً لمبدأ نسبة الحريات، حيث إنها تتقيد بضوابط وقيود أخلاقية اجتماعية وغيرها من الضوابط الأخرى. فكثيراً ما نرى ونجد في نصوص الدساتير والمواثيق الدولية والتشريعات الأخرى تقييداً للحقوق والحريات بعبارات عديدة مثاليها (تحقيقاً للمصلحة العامة، أو نص القانون على خلاف ذلك، أو إلا إذا نص القانون على ذلك، أو مصلحة حياة الأفراد الخاصة، أو بما يتفق وحقوق الآخرين، أو ما تفتضيه الظروف الاجتماعية والاقتصادية)<sup>1</sup>.

ومن جملة الإجراءات الاحترازية التي قامت بها دولة فلسطين في ظل انتشار فيروس ومرض كورونا المستجد منع التجول والتنقل داخل المدن وبينها، وذلك بهدف احتواء الوباء والحد من تفشيه، وفي ظل العودة التدريجية للحياة الطبيعية حرصت الحكومة الفلسطينية على اتباع إجراءات قياسية للحد من استمرار تفشي الفايروس، فكانت أحياناً تشدد من إجراءات التجول والتنقل، وفي أحيان أخرى تخفف منها. وتجد هذه الإجراءات أساسها القانوني بما ورد بنص المادة 14 من القانون رقم 20 لسنة 2004 بشأن الصحة العامة الفلسطيني بأنه "بقرار من الوزير، للوزارة فرض الحجر الصحي في فلسطين لمنع انتقال الأمراض الوبائية منها وإليها".

كذلك فقد جاء بالعديد من القرارات والتعليمات التنظيمية الصادرة عن مجلس الوزراء الفلسطيني بخصوص حالة الطوارئ ما يتعلق بإجراءات حظر التجوال والتنقل بين المدن، ومنها ما جاء بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار الصادر عن رئيس مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2020م بخصوص حالة الطوارئ<sup>2</sup> بأنه "لغايات مكافحة تفشي فايروس كورونا، وللحفاظ على سلامة المواطنين، يحظر الآتي: أ- التنقل والانتقال بين محافظات الوطن ومدنه وقراه وبلداته ومخيماته يومياً، من الساعة الثانية ليلاً حتى الساعة السابعة صباحاً...".

وعليه فإن السلطات التنفيذية لها صلاحيات في فرض حظر التجوال على الأفراد لفترات قصيرة ومحددة مكاناً وزماناً، وتكون المناطق بالتحديد نفس المناطق التي تشهد تفشي المرض بشكل خطير، ولها في ذلك أيضاً أن تقوم بعزل المنطقة عن باقي المناطق ونشر القوات الأمنية فيها وتفقيشها إذا لزم الأمر أو اشتبه تفشي المرض فيها.

<sup>1</sup> عبد الله عبد العزيز عزت بشارات، الحق في حرية التنقل في الظروف العادية والاستثنائية، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2022، ص85-86.

<sup>2</sup> قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020م "طوارئ" الصادر بتاريخ 4 سبتمبر/ أيلول 2020، الوقائع الفلسطينية، العدد 171، 24 سبتمبر/ أيلول 2020، ص35.

ومن القيود والضوابط التي فرضت على الحق في حرية التنقل في ظل انتشار وباء كورونا المنع من السفر سواء بمغادرة فلسطين أو العودة إليها وذلك لمنع دخول أي شخص مصاب ونشر المرض داخل فلسطين الأمر الذي أدى إلى تقطع السبل بالكثير من رعايا الدولة خارجها بعدم مقدرتهم على العودة إلى الوطن ومن ثم السماح لهم بالعودة، ولكن بشرط وضعهم في الحجر الصحي لمدة أسبوعين يمنعون خلالها من التنقل وهذا بحد ذاته قيد فرض على الحق في حرية التنقل الخارجي والداخلي ضمن حدود الدولة في ظل انتشار وباء كورونا كظرف استثنائي.

وبناءً على ما سبق نعتقد بإيجابية المشرع الفلسطيني مع مسألة تقييد الحق في حرية التنقل، وذلك حرصاً على سلامة المواطن، فعمل مجلس الوزراء الفلسطيني على إغلاق المدن الموبوءة أثناء الجائحة، ومنع التنقل بين المحافظات، بما يفيد حصر المرض، لكن نعتقد بأن ذلك لم يكن ناجعاً إلى حد كبير، والمشكلة ليست بتوجه المشرع الفلسطيني، فالنصوص القانونية كانت واضحة حول تقييد التنقل، وإنما المشكلة كانت في التطبيق العملي، ولعل الاحتلال الإسرائيلي كان أكبر عائق يواجه السلطات العامة في فلسطين لتطبيق حظر التجول والتنقل أثناء جائحة كورونا، فكما نعلم بأن المدن والقرى الفلسطينية محاطة جميعها بحواجز ومستوطنات وطرق التفافية، وبالتالي فإن التواجد الفعلي للأجهزة الأمنية الفلسطينية كان محدوداً في بعض المناطق، خاصةً المناطق ذات التصنيف (B) و(C). ونؤكد على نجاعة التوجه التشريعي في تقييد حرية التنقل أثناء كورونا في نظام الحجر الجزئي الذي نص عليه المشرع الفلسطيني، وذلك من خلال فرض الحجر على بعض المدن وعدم فرضه على المدن الأخرى أو تقليص عدد ساعات الحجر فيها، وهذا ما يمثل نوع من أنواع تحقيق التوازن بين حريات الأفراد وبين المصالح العامة في الحفاظ على الصحة العامة للمواطنين من خطر انتشار فيروس كورونا.

### الفرع الثالث: القيود الاستثنائية على حق التملك والتصرف في الأموال الخاصة

المقصود بحق الملكية أو التملك "قدرة الفرد قانوناً على أن يصبح مالك، وأن تصان ملكيته من الاعتداء عليها، وأن يكون له حق التصرف فيها وفيما تنتجه"<sup>1</sup>.

وفي ظل تشريعات الضرورة المؤقتة تكون الحقوق والحريات الشخصية من أكثر الحقوق المتأثرة جراء هذه التشريعات، باعتبارها محاطة بقيود كثيرة مفروضة عليها، كما هو الحال في تعرض الفرد

---

<sup>1</sup> علي الدباس وعلي أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطة في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 111.

للاعتقال والإيقاف من قبل سلطات الضابطة القضائية بحجة حماية النظام العام وحفظ الأمن، كذلك نجد بأن الرسائل البريدية والمحادثات تكون عرضة للانتهاك أيضاً، وذلك من خلال وضع أجهزة تنصت أو إخضاعها للرقابة الشديدة أو الكشف عليها قبل الوصول لصاحبها، وأيضاً منع الأشخاص من التنقل من مكان لآخر داخل الدولة أو خارجها وكذلك كثيراً ما تضع قيود صارمة على إجراءات السفر من أجل الحفاظ على الأمن داخل الدولة والنظام العام<sup>1</sup>.

وتفرض حالات الطوارئ ظروفاً استثنائية من شأنها أن يترتب عليها المساس بصورة مباشرة بحقوق وحرية الأفراد المكفولة في الدستور، وفي هذا الإطار لا بد من وجود تدخل تشريعي يضمن حقوق الأفراد وحريةهم في حالات الطوارئ، ويكون ذلك باتباع أسلوبين، الأول أن تصدر قوانين تنظم سلطات الإدارة في الظروف الاستثنائية بعد وقوعها (أي أن يقوم المشرع الفلسطيني بتشريع قوانين حامية لحقوق الأفراد وحريةهم بعد حدوث جائحة كورونا)، أما الأسلوب الثاني فيتمثل في وجود قوانين مسبقة منظمة لسلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية وحالات الطوارئ قبل قيامها، ويرخص الدستور للسلطة التنفيذية بإعلان حالة الظروف الاستثنائية والعمل بمقتضى هذه القوانين<sup>2</sup>.

وبالنظر إلى الوضع في فلسطين، نجد بأن التشريع الفلسطيني يأخذ بالأسلوب الثاني، ويظهر ذلك واضحاً من خلال ما جاء بالقانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، حيث نصت المادة 1/110 من هذا القانون بأنه "عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية يجوز إعلان حالة الطوارئ بمرسوم من رئيس السلطة الوطنية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً". فالمشرع الفلسطيني أقر قوانين سابقة تنظم سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية، وترخص للسلطات التنفيذية إعلان حالة الطوارئ وفقاً لما تراه وما تقتضيه الظروف آنذاك.

وفي هذا الإطار يجوز للسلطات العامة تقييد حق التملك للأفراد في الظروف الاستثنائية لمقتضيات المصلحة العامة، وبهدف التغلب على هذه الظروف التي تمر بها الدولة، ولكن مع الإقرار بذلك إلا أن هذه السلطة الممنوحة للدولة لا تكون مطلقة، حيث أن الدولة يحق لها مصادرة قطعة أرض أو مبنى لمواجهة جائحة كورونا، ولكن في ذات الوقت عليها أن تقوم بدفع تعويض عادل للشخص

<sup>1</sup> حنين عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 149.

<sup>2</sup> صبيح بشير مسكوني، القضاء الإداري، منشورات جامعة بنغازي، ليبيا، 1974، ص 71.

الذي تم مصادرة الأرض منه، وألا تلجأ لمصادرة حق الأفراد في التملك إلا مع تعذر وجود الحلول الأخرى<sup>1</sup>.

وتجد القيود الاستثنائية الواردة على حق التملك خلال جائحة كورونا في الطبيعة الاستثنائية التي يتمتع بها قانون الطوارئ، إذ يتمتع بقدر كبير من القوة التي تصل إلى حد وقف العمل بأي قانون أو نظام عادي يخالف أحكام هذا القانون، ويؤدي إلى تعطيل الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها الأفراد في الظروف العادية ومنها حق الملكية<sup>2</sup>، ومن القيود التي ترد على حق الملكية في قانون الطوارئ الاستيلاء على الأموال العامة.

وبالنظر إلى جائحة كورونا فإننا نجد بأن اجراء الاستيلاء أو وضع اليد هو الواجب التنفيذ تحقيقاً للمصلحة العامة في مواجهة الجائحة أكثر من اجراء الاستملاك، حيث ان جائحة كورونا كانت مؤقتة وفرضت على الدولة بعض الإجراءات المؤقتة منها الاستيلاء على بعض الأموال المنقولة وغير المنقولة بهدف مواجهة الجائحة، كما هو الحال في وضع الدولة يدها على بعض العقارات الخاصة بالبلديات، أو مراكز الهلال الأحمر بغرض اعتبارها أماكن للفحص أو للحجر، وبذلك ليس من المعقول أن تستملك الدولة هذه العقارات بشكل دائم بعد انتهاء الجائحة وعليه يكون مصطلح الاستيلاء أقرب لتحقيق الغاية من قانون حالة الطوارئ، وهذا ما سار عليه المشرع الفلسطيني في قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ عندما أجاز "وضع اليد على العقارات ووسائل النقل والمعدات اللازم استخدامها لإنفاذ التدابير المتخذة"<sup>3</sup>.

وهذا الموقف يتشابه مع موقف المشرع الأردني في قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992 الذي أجاز "لرئيس الوزراء ممارسة الصلاحيات التالية: و-الاستيلاء على أي أرض أو بناء أو طريق أو مصدر من مصادر المياه والطاقة وأن ينشئ عليها أعمالاً تتعلق بالدفاع وأن يزيل أي أشجار أو منشآت عليها، وأن يأمر بإدارتها واستغلالها أو تنظيم استعمالها".

وعليه نلاحظ مما سبق بأن سلطة الإدارة في الاستيلاء على الأموال خلال جائحة كورونا يعد قيماً على حق التملك، تطبقه الدولة لمواجهة حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتعرض لها ضمن شروط معينة، وتحقيقاً للمصلحة العامة وإعادة النظام العام والاستقرار في الدولة.

1 أحمد أبو درابي، مرجع سابق، ص83.

2 سالم الكسواني، مبادئ القانون الدستوري مع دراسة تحليلية للنظام الدستوري الأردني، الطبعة الأولى، مطبعة الكسواني، عمان، 1983، ص252.

3 المادة 5/1 من قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ.

أما بشأن السلطة المختصة بممارسة الاستيلاء خلال جائحة كورونا، فنجد بان التشريع الأردني منح هذه السلطة لرئيس مجلس الوزراء بموجب نص المادة (4/و) من قانون الدفاع الأردني رقم 13 لسنة 1992، وكذلك يجوز لوزير الداخلية الأردني بناءً على تفويض من رئيس الوزراء في حالات الطوارئ والكوارث وضع اليد على وسائل النقل وعلى العقارات والأبنية والمواد القابلة للاشتعال، وذلك استناداً لنص المادة 8 من قانون الدفاع المدني رقم 18 لسنة 1999. أما في فلسطين فالسلطة المختصة بممارسة الاستيلاء خلال حالات الطوارئ هي "رئيس الدولة أو من يخوله صلاحيات إنفاذ أحكام ذلك المرسوم والقوانين والقرارات والتعليمات المنبثقة عنه" بموجب المادة الأولى من قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ.

#### الفرع الرابع: ضمانات حقوق الإنسان خلال جائحة كورونا

يتوجب على الدولة أثناء حالات الطوارئ العمل قدر الإمكان على حماية حقوق الإنسان، ولا يكون ذلك إلا من خلال الالتزام بقواعد العدالة والانصاف، والتي تمكن الأفراد من المثول أمام القضاء في حال انتهاك أي من حقوقهم بدون مبرر أو سبب وجيه خلال حالة الطوارئ<sup>1</sup>، ولذلك يقع على عاتق القضاء متابعة كل الشكاوى المرتبطة بأي تجاوزات تطال حقوق الإنسان وحررياتهم أثناء حالة الطوارئ، وأيضاً محاسبة كل شخص مكلف بإنفاذ أحكام القانون تجاوز حدود صلاحياته القانونية، وذلك استناداً للقوانين والتشريعات المحلية والمعايير والقواعد الدولية ذات العلاقة<sup>2</sup>.

ومن أهم ضمانات حقوق الإنسان خلال حالات الطوارئ، هو إزالة كل القيود المفروض على حقوق الأفراد وحررياتهم مع انتهاء الحالة الطارئة بشكل فوري وتلقائي، وكذلك الأمر انتهاء العمل بكافة القرارات والإجراءات التي اتخذت في فترة إعلان حالة الطوارئ، حيث تتميز حالة الطوارئ بأنها ذات طابع استثنائي، وهو الأمر الذي أكدته محكمة العدل العليا في فلسطين في قرارها رقم 335 لسنة 2010<sup>3</sup>. والجدير بالذكر في هذا السياق أن نصوص القرار بقانون بشأن أحكام حالة الطوارئ الراهنة، لم تحدد الفترة الزمنية التي سيتم تقييد الحقوق بموجبها، وكذلك الأمر لم تتضمن نصوصه

1 نصت المادة 32 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 على أن "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر". وكذلك الأمر أكدت الفقرة 3 من التعليق العام للجنة الدولية لحقوق الإنسان رقم 29، على التزام الدول بتوفير سبل انتصاف فعالة للأفراد؛ لضمان عدم الاعتداء على حقوقهم وحررياتهم.

2 نوار بدير، مدى انسجام إعلان حالة الطوارئ مع القانون الفلسطيني الأساسي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لمواجهة انتشار فيروس كورونا، مؤسسة الحق، رام الله، 2020، ص14.

3 محكمة العدل العليا الفلسطينية، والمنعقدة في رام الله، دعوى إدارية رقم 335 لسنة 2010، رام الله، 8 يونيو/حزيران 2010.

أي إشارة على اقتصار تطبيق أحكامه على الحالة الراهنة وإن استندت في الديباجة على أحكام المرسوم الرئاسي بشأن إعلان حالة الطوارئ لعام 2020 الأمر الذي يثير لدينا بعض التساؤلات بمدى قيام الجهات المختصة بتفعيل قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ الراهنة على كافة الحالات الأخرى المستقبلية التي تستدعي إعلان حالة الطوارئ لأسباب أخرى.

وبكل الأحوال يتعين احترام كافة مضامين الحقوق الواردة ضمن التشريعات الفلسطينية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، حيث اهتمت نصوص القانون الأساسي وبالتحديد في المادة 112 منها، بتنظيم المتطلبات الدنيا لبعض الإجراءات الخاصة بالمحاكمة الجنائية، وبالتحديد حالات الاعتقال التي تتم أثناء أعمال حالة الطوارئ، وألزمت النائب العام أو المحكمة المختصة بمراجعة أي قرار توقيف يتم اتخاذه أثناء حالة الطوارئ خال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، من تاريخ التوقيف، كما وأكدت على حق الموقوف بتوكيل محامي. لذلك يتعين على الجهات المختصة بإنفاذ حالة الطوارئ الراهنة احترام هذه الضوابط، لما تتضمنه أحكام القرار بقانون لحالة الطوارئ من عقوبات سالبة للحرية وردت بشكل تفصيلي ضمن 7 بنود في المادة الثالثة من ذات القرار بقانون، تصل في أقصاها بالحبس لمدة لا تزيد على سنة<sup>1</sup>.

وتثور في هذا المقام بعض الإشكاليات المرتبطة بالإجراءات المتخذة من السلطات المختصة قبل إصدار القرار بقانون لحالة الطوارئ، لمواجهة انتشار فايروس (كورونا) وبالتحديد قبل تاريخ 22 آذار 2020، فهل سيتم تطبيق أحكام القرار بقانون لحالة الطوارئ على كل من خالف أحكامه بين الفترة التي أعلن فيها حالة الطوارئ من تاريخ إعلانها حتى صدور القرار بقانون ذات العلاقة؟ في حال تم ذلك يمكن اعتبار أن هذه الإجراءات غير شرعية وتشكل انتهاكاً للأحكام المنظمة بموجب القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 والاتفاقيات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبالتحديد المادة (4/2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966، الذي تفيد بصريح العبارة بضرورة احترام قاعدة عدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي في حالة الطوارئ المعلن عنها بالدولة. ويرأيي فإن الضمانات القانونية والدستورية لحقوق الإنسان التي وفرتها التشريعات

1 نشر في هذا السياق أن المادة النازمة للعقوبات لمن يخالف القرارات والتعليمات والإجراءات والتدابير المنظمة بموجب القرار بقانون لحالة الطوارئ، قد استعرضتها النصوص التشريعية الفلسطينية النافذة والمنظمة لذات مواضيعها، والمطبقة في الحالات العادية، وبالتحديد قانون الصحة العامة الفلسطيني، وقانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005، بل وتوردها في بعض الحالات ضمن عقوبات أشد من تلك المنظمة بموجب القرار بقانون. ونورد مثال على ذلك ما جاء في المادة 81 من قانون الصحة العامة الفلسطيني، التي تعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام القانون بما فيه النصوص المنظمة لمكافحة الأمراض المعدية أو عزل المصاب ن بها أو فرض الحجر الصحي التي نظمها المواد (10، 13، 14) على التوالي، بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، بينما أفرد لها القرار بقانون لحالة الطوارئ عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار ضمن أحكام المادة 3 منه.



الفلسطينية والتي تم بيانها سابقاً هي ضمانات للحق في حرية التنقل والرأي والتعبير والملكية في الظروف العادية والاستثنائية، إلا أن انتاجيتها وتحقيقها للهدف المنشود قد يكون محدوداً في ظل وجود ظرف استثنائي يحتم على الدولة اتخاذ إجراءات ووضع قيود قد تحد من حقوق وحرّيات الأفراد وتعطيل بعض القوانين او التشريعات وذلك لمواجهة الطرف الاستثنائي، إلا أن وضع مثل هذه القيود ليس مطلقاً وإنما تلتزم الدولة بوضعها وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون وهذه تمثل ضمانات إضافية للحق في حرية التنقل في الظروف الاستثنائية.

### المبحث الثاني: التنظيم الدستوري والتشريعي لمواجهة جائحة كورونا

إن مخالفة قوانين حالة الطوارئ لمواجهة كورونا تمثل اعتداء حقيقي على حياة الإنسان وصحته وسلامته، تبعاً للنتيجة المترتبة على ذلك، مما استلزم معها قيام المسؤولية الجزائية على عاتق من يرتكب ذلك الاعتداء عن طريق القصد أو الخطأ<sup>1</sup>. ولذلك فقد ترتب على انتشار جائحة كورونا مجموعة من القيود المفروضة على الأفراد، والتي يتوجب عليهم الالتزام بها بهدف الوقاية من المرض ومنع تفشيه، بدايةً من الإجراءات الوقائية مثل لبس الكمامة والكفوف وعدم الاختلاط، ومروراً بحجر الأشخاص المصابين أو المشتبه بإصابتهم أو المخالطين لمصابين. لذلك فإنه من الطبيعي أن يكون عدم الالتزام بهذه القيود عن قصد أو عن غير قصد سبب لقيام المسؤولية الجزائية.

وبالتالي كان لابد من بحث مسألة الإطار الدستوري والتشريعي العام لمواجهة جائحة كورونا، ويكون ذلك من خلال بحث المرجعية القانونية لمواجهة حالة الطوارئ بسبب جائحة كورونا (المطلب الأول)، وأيضاً من خلال بحث مدى قصور القوانين العقابية في التصدي لجائحة كورونا، او بمعنى آخر، خريطة التشريعات النازمة لحالة الطوارئ التي فرضتها جائحة كورونا (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: خريطة التشريعات النازمة لحالة الطوارئ بسبب جائحة كورونا

عند حدوث الحالات الطارئ كجائحة كورونا، فإن السلطات الإدارية تعمد إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير المقيدة لحرية الأفراد،<sup>2</sup> وبناءً على ما سبق نحاول في هذا المطلب الوقوف عند

<sup>1</sup> محمد باشا أحمد محمد ربابعة، جريمة نقل فيروس كورونا للغير: دراسة مقارنة في التشريعين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، عمان، 2022، ص 13.

<sup>2</sup> فرحان المساعيد، قانون الدفاع الأردني رقم 13 لسنة 1992 بين النظرية والتطبيق، مجلة الحقوق، جامعة النهدين - كلية الحقوق، المجلد 19، العدد السادس، العراق، 2017، ص 131.

القرارات بقانون المواجهة لحالة الطوارئ بسبب جائحة كورونا (الفرع الأول)، وسلطة مجلس الوزراء الفلسطيني في تنفيذ هذه القرارات فيما يتعلق بجائحة كورونا، وما مدى مشروعية اصدار هذه القرارات لمواجهة جائحة الكورونا (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: القرارات بقانون المواجهة لحالة الطوارئ بسبب جائحة كورونا

صدر عن الرئيس الفلسطيني لمواجهة جائحة كورونا عدة مراسيم رئاسية وقرارات بقانون، وفي هذا الصدد تُثار بعض الأسئلة حول السبب في عدم وجود صورة موحدة لما يصدر عن الرئيس بخصوص مواجهة الجائحة؟ وهذا ما يدفع بنا إلى طرح تساؤل آخر حول الفرق ما بين المراسيم القرارات بقانون؟ ولماذا تم اللجوء إلى إصدار كلاهما لمواجهة الجائحة؟

يُقصد بالمراسيم الرئاسية قيام السلطة التنفيذية ممثلة برئيس السلطة الفلسطينية بمهمة التشريع بدلاً من المجلس التشريعي، وذلك من خلال الغاء أو تعديل تشريعات قائمة بذاتها أو التشريع فيها ابتداءً<sup>1</sup>. وعليه فإن هذه المراسيم بمثابة رخصة دستورية للرئيس للتدخل في بعض اختصاصات السلطة التشريعية، أي بما معناه يكون للرئيس صلاحية إقرار بعض المراسيم التي لها قوة القانون بخصوص أمور معينة ومسائل محددة حصراً في الدستور. أما بشأن مفهوم القرارات بقانون، فهي تعرف على أنها تلك القوانين والتشريعات الصادرة عن السلطة التنفيذية في غياب المجلس التشريعي صاحب الاختصاص الأصلي بسن التشريعات والقوانين، وتسمى أيضاً لوائح الضرورة، وتسمى في الدستور الأردني لسنة 1952 بالقوانين المؤقتة<sup>2</sup>.

وعليه فإن الفرق واضحة ما بين المراسيم الرئاسية والقرارات بقانون، في أن المراسيم هي عبارة عن صلاحية تشريعية ممنوحة للرئيس بإصدار بعض القوانين التي يكون لها اسم (المرسوم) في مسائل محددة حصراً بالدستور، أما القرارات بقانون فهي تشريعات مؤقتة أو كما تسمى بتشريعات الضرورة، وتشير إلى تلك الحالة التي يكون فيها ضرورة لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، حيث يكون للرئيس صلاحية إصدار هذه التشريعات المؤقتة لمواجهة الضرورة القائمة، وعند انعقاد أول جلسة للمجلس التشريعي يتم مراجعة تلك القوانين، وإما إقرارها أو الغائها.

<sup>1</sup> حبيب الرحمن غانس، الأوامر الرئاسية والمراسيم التنفيذية في إطار ضمان نفاذ أحكام الدستور، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 28، الجزائر، 2016، ص234.

<sup>2</sup> عودة الجعافرة، أحكام القوانين المؤقتة وضوابطها في القانون الأردني في ضوء التعديلات الدستورية لعام 2011: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2014، ص7.

فأما بشأن المراسيم فنجد بأن حالات إصدارها وردت حصراً في حالة واحدة ضمن أحكام الباب الثامن من القانون الأساسي والمتعلقة بإعلان حالة الطوارئ، فمنح القانون الأساسي لرئيس السلطة الفلسطينية صلاحية "إعلان حالة الطوارئ بمرسوم .. لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً"<sup>1</sup>. أما القرارات بقانون فهي اختصاص استثنائي يقوم به الرئيس الفلسطيني بسبب تعطل عمل المجلس التشريعي، فعلى سبيل المثال يلزم لتمديد حالة الطوارئ مرسوم آخر من الرئيس، ويصدر بشأنه قانون يوافق عليه من المجلس التشريعي، فنجد في هذه الحالة يصدر مرسوم للتمديد، وقرار بقانون للموافقة على التمديد. وعليه فإن عدم استخدام صورة واحدة لما يصدر عن الرئيس بخصوص مواجهة الجائحة هو أمر غير قانوني وغير دستوري بشكل مطلق، ذلك أن الرئيس يقوم بإصدار المرسوم باعتباره مختص أصلاً بهذه الصلاحية، أما القرار بقانون فيصدر منه بصفته قائم بأعمال السلطة التشريعية بناءً على الصلاحية الممنوحة له في نص المادة رقم 43 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003. وعلل المشرع الفلسطيني القيام بهذا الاجراء بهدف الحفاظ على الدولة والنظام العام فيها من الخطر الذي يهددها في ظل غياب عمل المجلس التشريعي في الحالات التي تتطلب تدخل سريع من أجل مواجهة الخطر المحدق.

وبقراءة المادة 43 السابق ذكرها من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 نرى بأنها اشترطت في صلاحية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لإصدار القرار بقانون أن تكون هناك حالة ضرورة لا تحتمل التأخير، وذلك في ظل تعطل انعقاد المجلس التشريعي، واشترط المشرع شرط أخير مُتعلق بضرورة عرض القرارات بقانون على المجلس التشريعي الفلسطيني في أول جلساته<sup>2</sup>.

وبناءً على ما ورد بنص المادة 43 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 فإن تعطل عمل السلطة التشريعية يعتبر من ضمن الشروط الأساسية لصحة إصدار القرارات بقانون، نظراً لأن المجلس التشريعي هي الجهة صاحبة الاختصاص الأصلي في سن التشريعات والقوانين وإصدارها، لذلك فإنه من الطبيعي تعطل هذه الجهة كشرط أساسي لصدور القرار بقانون<sup>3</sup>.

وعليه، فإن القرارات بقانون التي صدرت خلال فترة الجائحة تُمثل المرجعية القانونية لمواجهة حالة الطوارئ الحاصلة آنذاك، وبالاطلاع على الجدول رقم (1) الوارد في الصفحة رقم (12) من هذه

<sup>1</sup> الفقرة الأولى من المادة رقم (110) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

<sup>2</sup> عدنان عمرو، القضاء الإداري في فلسطين، القدس، 2015، ص84.

<sup>3</sup> نوار بدير وعاصم خليل، حالة الضرورة، كلية الحقوق والإدارة العامة - جامعة بيرزيت، رام الله، كانون ثاني/ يناير 2018، ص5-6.

الدراسة نجد بأن هناك العديد من القرارات بقانون التي صدرت بهدف مواجهة حالة الطوارئ الناتجة عن جائحة كورونا. وكان من أبرزها اقرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ، وعلى الرغم من أن هذا القرار بقانون يحول حالة الطوارئ إلى حالة دستورية استثنائية وحالة قانونية تشريعية عادية وتقنين لتدابير الاستثناء بموجب تشريعات عادية، إلا أنه كان من المفترض أن يكون صادراً قبل جائحة كورونا، سواء من قبل السلطة التشريعية أو استناداً إلى نص المادة 43 من القانون الأساسي على شكل قرار بقانون، وعليه فإن القرار بقانون رقم 7 لسنة 2020 لم يصدر استناداً إلى المرسوم الرئاسي رقم 1 لسنة 2020 بشأن إعلان حالة الطوارئ، وإنما صدر بمناسبة، ذلك أن الوضع الطبيعي يجب أن يكون لدينا قانون متعلق بالإجراءات المتخذة لمكافحة أي حالة طوارئ، فالمادة 110 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 تستوجب إجراءات وتدابير عاجلة استثنائية من قبل الجهات الرسمية المختصة، من شأنها الحد من الحقوق والحريات العامة، بوضع القيود عليها، كمنع الانتقال والتنقل والحركة، وقد تمس الملكيات والأموال والممتلكات الخاصة، من خلال تخويل السلطات المختصة بوضع اليد عليها لغايات حالة الطوارئ، وكذلك فإن حالة الطوارئ تقتضي تخويل السلطات اتخاذ إجراءات والقيام بأعمال تخالف نصوص تشريعية نافذة، منها مثلاً إلقاء القبض على الأشخاص وتوقيفهم دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وكل ذلك يستوجب بالضرورة وجود تشريع خاص ينظم أحكام حالة الطوارئ، وهو بالتالي يُمثل استثناء على القوانين السارية.

وعليه ليس المقصود من القرار بقانون رقم 7 لسنة 2020 أن يكون معني فقط بحالة الطوارئ الراهنة (جائحة كورونا)، وإنما سيبقى هذا القرار بقانون ساري غير نافذ مع انتهاء حالة الطوارئ على أن يتم تفعيله والعمل فيه عند كل إعلان لحالة طوارئ في المستقبل. وعليه هذا الأمر يتعارض مع ما ورد بمتن ديباجة هذا القرار بقانون "استناداً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، ..... وعلى المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ ...."، حيث أن هذا القرار لا يُعنى فقط بحالة الطوارئ الحاصلة بسبب جائحة كورونا، وعليه كان من الأصح أن يستند هذا القرار بقانون إلى نص المادة 110 من القانون الأساسي فقط دون غيرها من الأحكام أو التشريعات الأخرى.

كذلك كان من الأصح أن تصدر بقرار طوارئ عن رئيس الوزراء كل القرارات بقانون التي صدرت لتنظيم أحكام طوارئ، باستثناء القرار بقانون رقم 7 لسنة 2020 الذي لا بد له إلا أن يكون قانون، ومنها قرار بقانون بشأن وقف سريان مدد التقادم والمواعيد والأجال القانونية خلال حالة الطوارئ رقم 10 لسنة 2020، وقرار بقانون بشأن تأجيل الحبس بقضايا التنفيذ في حالة الطوارئ رقم 11 لسنة

2020، فكان جائزاً من الناحية القانونية إصدارها بقرار طوارئ عن رئيس الوزراء، وقرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفاتها في حالة الطوارئ. وبالإضافة إلى القرارات بقانون السابق ذكرها، يوجد في القانون الفلسطيني جزء من التشريعات والقوانين العادية ذات العلاقة بأحكام حالة الطوارئ، ومن أهمها قانون الصحة العامة الفلسطيني<sup>1</sup> رقم 20 لسنة 2004 وقانون الدفاع المدني، وهذا ما نبخته كما يلي:

### • قانون رقم 3 لسنة 1998 بشأن الدفاع المدني الفلسطيني

اشتمل هذا القانون على مجموعة من المواد والنصوص التي يمكن أن يُستند إليها في مواجهة حالة الطوارئ بسبب جائحة كورونا، ومنها نص المادة 26 والتي نصت على أنه "يجوز للوزير في حالات الطوارئ أن يتخذ الإجراءات الإضافية التالية من أجل مصلحة الدفاع المدني: 1- وضع اليد على جميع وسائل النقل وأدواتها، وقطع غيارها وجميع لوازمها وتقييد بيعها وتنقلاتها وتنقلات سائقيها. 2- وضع اليد على المواد القابلة للاشتعال على اختلاف أنواعها وتقييد التصرف وكيفية تخزينها...".

وتعتقد هذه الدراسة بأن أي نصوص قانونية وردت في قانون الدفاع المدني بخصوص حالة الطوارئ هي نصوص ملغية حكماً، نظراً لأن المادة رقم 114 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 ألغت جميع الأحكام المنظمة لحالة الطوارئ بقولها "تلغى جميع الأحكام التي تنظم حالات الطوارئ المعمول بها في فلسطين قبل نفاذ هذا القانون الأساسي بما في ذلك أحكام أنظمة الدفاع (الطوارئ) الانتدابية لعام 1945م"، فعموم هذا النص شمل في الإلغاء ما ورد من أحكام تنظم حالات الطوارئ بما فيها الأحكام الواردة في قانون الدفاع المدني رقم 3 لسنة 1998، حيث أن القانون الأخير صدر قبل نفاذ القانون الأساسي سنة 2003، ولو كان قد صدر بعد القانون الأساسي وكان قد تضمن تلك الأحكام لكانت سارية وناظفة، لا سيما أن نص المادة 114 من القانون الأساسي قد استعمل لفظ "جميع الأحكام" ولم يستعمل عبارة جميع القوانين أو التشريعات، فعبارة "جميع الأحكام" تشمل أية نصوص أو فقرات أينما وردت في أي قانون أو تشريع، وعليه لا يجوز اللجوء إلى قانون الدفاع المدني لتفعيل أحكام الطوارئ أو تطبيق أي من الإجراءات المتخذة لمواجهة الجائحة بالاستناد إليه.

<sup>1</sup> قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم 20 لسنة 2004 الصادر بتاريخ 27 ديسمبر/ كانون أول 2004، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 54، 23 أبريل/ نيسان 2005، ص14.

## • قانون رقم 20 لسنة 2004 بشأن الصحة العامة الفلسطيني

إن ما ورد بموجب قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم 20 لسنة 2004 من أحكام تنظم الحجر الصحي، لا تفي بالغرض المطلوب والغاية المرجوة من حالة الطوارئ ما دامت أحكام الطوارئ الواردة في قانون الدفاع المدني ملغاة كما أسلفنا، لا سيما أن مفهوم الحجر الصحي بموجب قانون الصحة العامة الفلسطيني غير واضح أو محدد، حيث لم يرد تعريف له في القانون، ووردت الإشارة إليه مرة واحدة فقط بموجب المادة 14 بقولها "بقرار من الوزير، للوزارة فرض الحجر الصحي في فلسطين لمنع انتقال الأمراض الوبائية منها وإليها"، ولم يرد أي تفصيل حول كيفية أو طرق أو وسائل فرض هذا الحجر الصحي، فهل المقصود به إغلاق الحدود والمعابر فقط، تماشياً مع غاية النص التي انحصرت بمنع انتقال الأمراض الوبائية من فلسطين وإليها؟ أم أن المقصود هو فرض منع الحركة والتنقل والانتقال حتى داخل المدن والقرى والبلدات؟ تعتقد هذه الدراسة بأن المقصود من النص هو إغلاق المعابر والحدود فقط دون منع الحركة والتنقل والانتقال بين المدن والقرى والبلدات وداخلها، وذلك وفقاً لما قصده في عبارة "لمنع انتقال الأمراض الوبائية منها وإليها" الواردة في نص المادة 14 من قانون الصحة العامة الفلسطيني، فهذه العبارة تعني دخول الوباء إلى فلسطين جراء دخول أحد من أي دولة مصابة وهو يحمل الوباء، أو خروج الوباء وانتشاره منها لغيرها من الدول المجاورة أو أي دولة قد يسافر إليها أي مواطن تواجد في فلسطين وقد يكون مصاب بذلك الوباء، فلا يجوز للسلطة التنفيذية أو وزير الصحة الاستناد لها النص لفرض حظر شامل على الحركة والتنقل والانتقال داخل محافظات الوطن ومدنه وقراه أو بينها كما هو الحال في ظل حالة الطوارئ.

كما نرى أن الحاجة والضرورة الملحة في ظل وباء فايروس كورونا قد دعت إلى منع الحركة والتنقل داخل المدن والقرى والبلدات وخارجها، وإغلاق المعابر والحدود، الأمر الذي لا ينسجم مع نص المادة 14 من قانون الصحة العامة الفلسطيني أو غيرها من النصوص الواردة في هذا القانون، فلا تكفي أحكامه ولا تصلح كأساس للإجراءات التي اتخذت في ظل حالة الطوارئ المعلنة حالياً، كما أنها لا تكفي لمواجهة فايروس كورونا كوباء، إذ لا يصلح قانون الصحة العامة الفلسطيني ولا تكفي نصوصه لفرض قيود على الحقوق والحريات لمكافحة المرض. إضافة لذلك كله، فإن قانون الصحة العامة الفلسطيني قد خلا من أي جزاء أو عقوبة لمخالفة إجراءات الحجر الصحي المنصوص عليه في المادة 14 منه، كما أنه خلا من أي عقوبة أو تدبير بحق من يخالف التعليمات التي قد تصدر بالاستناد لقانون الصحة العامة الفلسطيني من قبل معالي وزير الصحة.

## الفرع الثاني: سلطة مجلس الوزراء في مواجهة حالة الطوارئ بسبب جائحة كورونا

كما هو الحال في القرارات الإدارية الصادرة في الظروف العادية، فإن هذه القرارات في الظروف الاستثنائية تخضع للرقابة على مشروعيتها جميع أركانها، فمن ناحية ركن السبب تخضع هذه القرارات للرقابة على تحقيقها الفعلي للمصلحة العامة وحفاظها على عناصر النظام العام، ومدى ضرورة اتخاذ الإدارة للإجراء الضبطي<sup>1</sup>.

ومع وصول جائحة كورونا إلى فلسطين أعلن الرئيس الفلسطيني حالة الطوارئ في الأراضي الفلسطينية وفقاً لمرسوم إعلان حالة الطوارئ رقم 1 لسنة 2020، والذي جاء بمتن المادة رقم 2 على أن منه "تتولى جهات الاختصاص اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فيروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة وتحقيق الأمن والاستقرار". وأما المادة رقم 4 فقد نصت على أن "يخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا الإعلان كافة". وعليه فقد مُنحت الحكومة الفلسطينية ممثلة بمجلس الوزراء برئاسة رئيس الوزراء اختصاصات وصلاحيات كاملة لإصدار قرارات وتعليمات تنظيمية لها صفة الإلزام على الأفراد فيما يخص آلية التعامل مع جائحة كورونا ومواجهة كل ما يترتب عليها من آثار ونتائج سلبية.

وبخصوص القرارات والتعليمات التنظيمية الصادرة عن مجلس الوزراء الفلسطيني لمواجهة جائحة كورونا في فلسطين، فإن غالبيتها اشتملت على نصوص وأوامر تشدد على ضرورة الخضوع لإجراءات العزل والحجر الصحي، وعدم مخالفتها، وأنه يترتب على المخالفة إيقاع العقوبة الواردة في قانون الصحة العامة الفلسطيني، ومثالاً على ذلك ما ورد بمتن المادة الخامسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2020 "طوارئ" بأنه "يحظر على كل شخص قيد الحجر المنزلي مغادرة منزله أو المكان المحجور فيه منعاً لتعريض أرواح الناس للخطر، وكل من يخالف حكم هذه المادة يعتبر قد خالف حكماً من أحكام قانون الصحة العامة الفلسطيني"<sup>2</sup>.

أما بشأن مدى قانونية الإجراءات المتخذة بحق من يخالف تعليمات الطوارئ، فإن قرار فرض المخالفات وتحريمها بحق من يخالف تعليمات الطوارئ هو قرار طوارئ صادر عن رئيس الوزراء بموجب الصلاحيات الممنوحة له من قبل الرئيس الفلسطيني بموجب المرسوم الرئاسي الصادر

<sup>1</sup> يوسف الخوري، القانون الإداري العام: الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص275.

<sup>2</sup> القرار الصادر عن رئيس مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2020م "طوارئ" بتاريخ 18 مارس/ آذار 2020، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 21 ممتاز، 25 آذار/ مارس 2020، ص8.

بإعلان حالة الطوارئ، حيث فوضه بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات المرسوم، ولم تصدر هذه القرارات عن الحكومة، بل صدرت عن الشخص المخول هو رئيس الوزراء، وكانت هذه الصلاحيات مستندة للمرسوم الرئاسي، ولا يعتبر القرار الصادر بالتجريم والعقاب مخالف للقانون الأساسي ولمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب نص قانوني، إذ أن ذلك في الظروف العادية، في أنه في حالات الطوارئ يجوز تعليق العمل بأحكام القانون الأساسي باستثناء الباب السابع كما يجوز تعليق العمل بأحكام القوانين العادية وبقا التشريعات، وذلك استناداً لنص المادة 113 من القانون الأساسي التي حظرت تعليق العمل بأحكام الباب السابع من القانون الأساسي أثناء حالة الطوارئ، وكذلك استناداً لنص المادة 6/1 من قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ التي أجازت للرئيس أو للشخص المخول من قبله تعطيل ما يلزم من أحكام القوانين، وهذا يعني أنه يجوز تعليق العمل بباقي أحكام القانون الأساسي أثناء حالة الطوارئ، ولذلك يجوز لرئيس الوزراء إصدار قرارات وتعليمات يتم بموجبها حظر الأفراد من القيام بأفعال كانت مسموح إتيانها في الظروف العادية وله فرض العقوبة على من يخالفها. وعليه فإن القرار الصادر عن رئيس الوزراء والقاضي بإلزام المواطنين بارتداء الكمامات والقفازات الطبية والتباعد في الأماكن العامة، هو قرار صحيح، صادر عن جهة مختصة وتملك كامل الصلاحية في حالة الطوارئ.

وخلاصة القول بأن كل ما صدر من مراسيم وتعليمات وقرارات وزارية لمواجهة الجائحة هي من قبيل تشريعات الطوارئ، أما القرارات بقانون فعلى الرغم من أنها يجب أن تكون تشريعات طوارئ، إلا أنه فعلياً هي تشريعات ضرورة باعتبارها صدرت بناءً على صلاحية الرئيس في إصدارات القرارات بقانون بالاستناد للمادة رقم 43 من القانون الأساسي.

ومن خلال قراءة وتحليل ما ورد في المطلب الأول من هذا المبحث، نجد بأن التشريعات والقوانين غير كافية لمواجهة جائحة كورونا، ومن أهمها قانون الدفاع الفلسطيني رقم 3 لسنة 1998، والذي تعتبر نصوصه لاغية بشكل ضمني نظراً لأن المادة 114 من القانون الأساسي الفلسطيني ألغت جميع الأحكام المنظمة لحالات الطوارئ بقولها "تلغى جميع الأحكام التي تنظم حالات الطوارئ المعمول بها في فلسطين قبل نفاذ هذا القانون الأساسي..."، أما بشأن قانون الصحة العامة الفلسطيني فنجد أيضاً بأن أحكامه غير كافية لمواجهة حالة كورونا، نظراً لأن الحاجة والضرورة الملحة في ظل وباء فايروس كورونا قد دعت إلى منع الحركة والتنقل داخل المدن والقرى والبلدات وخارجها، وإغلاق المعابر والحدود، الأمر الذي لا ينسجم مع نص المادة 14 من قانون الصحة العامة الفلسطيني أو غيرها من النصوص الواردة في هذا القانون، فلا تكفي أحكامه ولا تصلح كأساس للإجراءات التي اتخذت في ظل حالة الطوارئ المعلنة حالياً، كما أنها لا تكفي لمواجهة



فايروس كورونا كوفيد، إذ لا يصلح قانون الصحة العامة الفلسطيني ولا تكفي نصوصه لفرض قيود على الحقوق والحريات لمكافحة المرض. إضافة لذلك كله، فإن قانون الصحة العامة الفلسطيني قد خلا من أي جزاء أو عقوبة لمخالفة إجراءات الحجر الصحي المنصوص عليه في المادة 14 منه، كما أنه خلا من أي عقوبة أو تدبير بحق من يخالف التعليمات التي قد تصدر بالاستناد لقانون الصحة العامة الفلسطيني من قبل معالي وزير الصحة.

### المطلب الثاني: موقف القوانين العقابية من التصدي لجائحة كورونا

ترتب على ظهور فايروس كورونا مجموعة من الآثار السلبية على مختلف النواحي في الحياة، مما دفع العديد من الدول إلى اتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية للسيطرة على الفايروس والحد من انتشاره، استناداً إلى مجموعة من القوانين، بدءاً من القانون الأساسي الفلسطيني ومروراً بمجموعة من التشريعات الفرعية التي كانت موجودة قبل ظهور الفايروس مثل قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ<sup>1</sup>، وقانون الصحة العامة الفلسطيني، إضافة إلى القرارات بقانون بشأن حالة الطوارئ التي صدرت بعد ظهور الفايروس، وكذلك مجموعة القرارات التنظيمية الصادرة عن مجلس الوزراء الفلسطيني بشأن الإجراءات الوقائية والعلاجية لمواجهة الفايروس، فجميع هذه القوانين تضمنت نصوص عقابية على ارتكاب بعض الأفعال المرتبطة بجائحة كورونا والمساهمة في انتشارها.

وعلى الرغم مما سبق فإن بعض الأفراد من عديمي المسؤولية الاجتماعية لا يعون خطورة الاحتكاك والمخالطة المباشر مع الأفراد، بما يتسبب في نقل العدوى للآخرين عن قصد أو عن غير قصد، وهنا نكون أمام حالة لقيام المسؤولية الجزائية على ارتكاب بعض الأفعال المرتبطة بمخالفة الإجراءات الوقائية والعلاجية المقررة قانوناً لمواجهة فايروس الكورونا<sup>2</sup>، وبالنظر إلى هذه الأفعال نجد بأن غالبيتها يندرج تحت إطار موحد، وهو عدم التقيد بالأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات الحكومية خلال فترة إعلان حالة الطوارئ، إضافة إلى مجموعة جرائم يكثر حدوثها أثناء انتشار الجائحة وهي جريمة نقل العدوى، وأيضاً جريمة الامتناع عن التبليغ عن الإصابة بفايروس كورونا، وفي هذا الإطار نحاول بحث مظاهر قصور القوانين العقابية في التصدي لجائحة كورونا من خلال

<sup>1</sup> قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 رقم 16 الصادر بتاريخ 10 أبريل / نيسان 1960، الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، ع 1487، 1 أيار 1960، ص374.

<sup>2</sup> نور عدس، المسؤولية الجزائية عن نقل العدوى من قبل المصاب بفايروس كورونا، مجلة جامعة النجاح الوطنية - جامعة النجاح، بدون ذكر مجلد أو عدد، نابلس، 2020، ص4.

تتزامن التشريعات العقابية في التجريم (الفرع الأول)، ولخصوصية جرائم كورونا فسيتم بحث مظاهر تراخي النتيجة الإجرامية فيها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تتزامن التشريعات العقابية في التجريم

المقصود بتزامن التشريعات العقابية في التجريم، هو وجود أكثر من نص تجريمي لذات الفعل، ولذات السلوك، فالركن المادي يكون موحد، إلا أن العقوبة مختلفة، حيث أن غالبية الأفعال المجرمة في إطار جائحة كورونا تندرج تحت إطار موحد، وهو عدم التقيد بالأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات الحكومية خلال فترة إعلان حالة الطوارئ، وبناءً على ذلك سنحاول في هذا القرع الوقوف عند أهم الجرائم المرتبطة بجائحة كورونا بين التشريعات العقابية المختلفة كما يلي:

### القسم الأول: الجرائم المرتبطة بجائحة كورونا في التشريع العقابي العام

إن أي جريمة من جرائم كورونا لا يوجد لها نص قانوني أو تجريمي في التشريع الفلسطيني، فإن فاعلها يتم معاقبته بناءً على ما جاء في الأحكام العامة للجريمة الواردة في قانون العقوبات، فعلى سبيل المثال يخلو القانون النافذ في فلسطين من أي نص يجرم فعل " عرقلة تنفيذ قرارات السلطات الحكومية"، لذلك يخضع للقواعد العامة للجريمة الواردة في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، بالتحديد ما جاء بنص المادة 182 من هذا القانون بأن "1- كل موظف يستعمل سلطة وظيفته مباشرة أو بطريق غير مباشر ليعوق أو يؤخر تنفيذ أحكام القوانين، أو الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم والضرائب المقررة قانوناً أو تنفيذ قرار قضائي أو أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين. 2- إذا لم يكن الذي استعمل سلطته أو نفوذه موظفاً عاماً، يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة". وعليه فإن هذا الفعل يتم تكييفه على أنه جريمة "عاقلة تنفيذ احكام القوانين او القرارات القضائية او جباية الرسوم والضرائب".

كما يجد الوصف القانوني المناسب لأي جريمة مرتبطة بكورونا على حسب جسامة الفعل المرتكب أو نتيجته أو الآثار المترتبة عليه، فعلى سبيل المثال في جريمة نقل العدوى إذا ترتب على الجريمة قتل الشخص الأخر، فإننا نكون أمام جريمة قتل مقصودة أو غير مقصودة على حسب نية الفاعل، وكذلك نكون أمام جريمة إيذاء إذا لم يتوفى المجني عليه، ويكون الإيذاء بسيط أو شديد على حسب حالة المجني عليه الصحية، ويكون الإيذاء مقصود أو غير مقصود على حسب نية الفاعل. أما إذا كان فعل نقل الفيروس متعمداً الإيذاء دون القتل، ولكنه في الواقع تسبب بالوفاة، ففي هذه الحالة تكييف جريمة نقل العدوى بجريمة الإيذاء المفضي للموت.

وبناءً على ما سبق نرى بأنه يتوجب على المشرع الجزائري الأردني في قانون العقوبات أن ينص بشكل واضح على الجرائم المرتبطة بالجوائح، أو تلك التي تؤدي إلى نشر الأمراض المعدية، لأننا نعتقد بأن تطبيق الأحكام العامة للجريمة والعقوبة على الجرائم المرتبطة بجائحة كورونا هو أمر غير كافي لمواجهة هذه الجرائم، وهذا ما سار عليه المشرع الجنائي في قانون العقوبات الانتدابي النافذ في قطاع غزة رقم 74 لسنة 1936 النافذ في قطاع غزة<sup>1</sup>، حيث جاء بمتن المادة 195 منه بأن "كل من أتى بوجه غير مشروع أو بطريق الإهمال فعلاً يحتمل أن يؤدي إلى تفشي أي مرض خطر وهو يعلم أو لديه ما يدعوه إلى الاعتقاد بأن فعله قد يؤدي إلى تفشي عدوى هذا المرض، يعتبر أنه ارتكب جنحة".

### القسم الثاني: الجرائم المرتبطة بجائحة كورونا في التشريعات الجزائية العقابية الخاصة

تجد الجرائم المرتبطة بجائحة كورونا أساسها التجريمي في التشريعات الجزائية العقابية الخاصة في ظل ما ورد بالقانون رقم 20 لسنة 2004 بشأن الصحة العامة في فلسطين، وقانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000<sup>2</sup>، وذلك كما يلي:

#### أولاً: الجرائم البيئية التي يترتب عليها انتشار مرض وبائي

جاء قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 بمجموعة من القواعد القانونية والتشريعية المنظمة للسلوك البشري في تعاملاته مع البيئة، بما يهدف إلى حماية البيئة وحماية الفرد وحماية باقي أفراد المجتمع، والجدير ذكره بأن بعض السلوكيات الجرمية البيئية قد تؤدي إلى انتشار أمراض وبائية، وكان المشرع الفلسطيني قد تعرض لهذه السلوكيات بالتجريم والعقاب، ونص عليها بموجب ما جاء بمتن المادة 60 من قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 على أنه "إذا نتج عن المخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو أي نظام أو قرار صادر بمقتضاه انتشار مرض وبائي وكان بإمكان المخالف ضمن دائرة المعقول توقع ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين". ومن

---

<sup>1</sup> قانون العقوبات الانتدابي النافذ في قطاع غزة رقم 74 لسنة 1936 النافذ في قطاع غزة رقم 74 والصادر بتاريخ 14 ديسمبر/ كانون أول 1936، الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني)، العدد 652، 14 ديسمبر/ كانون أول 1936، ص399.

<sup>2</sup> قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر/ كانون أول 1999، الوقائع الفلسطينية، العدد 32، 29 شباط/ فبراير 2000، ص38.

الممكن تصور حدوث هذه الجريمة في إطار جائحة كورونا من خلال قيام أحد الأشخاص بتلويث الهواء بفايروس كورونا، أو من خلال تحويل الهواء النظيف إلى هواء ملوث بالفايروس.

### ثانياً: جريمة رفض الخضوع لإجراءات الحجر والعزل الصحي

تخضع هذه الجريمة لعدة أوصاف قانونية منها جريمة رفض الخضوع لإجراءات العزل الصحي في المكان الذي حددته السلطات الصحية لذلك، ووصف آخر وهو الخاص بالهرب من محال العزل أو الخروج من منزله المخصص لعزله<sup>1</sup>. وتجد هذه الجريمة أساسها القانوني بما ورد في قانون الصحة العامة الفلسطيني، بالتحديد المادة 13 والتي نصت على أنه "1-يجوز للوزارة عزل المصاب بالأمراض الوبائية أو المشتبه به أو المخالط لأي منهما في المكان المناسب وللمدة التي تحددها أو إخضاعه للمراقبة الصحية أو إيقافه مؤقتاً عن مزاولة عمله. 2-على الوزارة توفير العلاج المناسب مجاناً للأمراض الوبائية التي تحددها".

### ثالثاً: جريمة مخالفة إجراءات حظر التجوال والتنقل بين المدن

تتأكد أهمية منع التجول عند انتشار الأوبئة واستفحالها والخوف من عدم السيطرة عليها، فيُشرع للسلطات أن تلجأ إليه باعتباره وسيلة من وسائل الحماية في المحافظة على النفوس من الأوبئة والأمراض الفتاكة، ويرجع في ذلك إلى تقديرات الهيئات الطبية وتوجيهات ولي الأمر بما يراه مناسباً ويحقق المصلحة العامة للعباد والبلاد<sup>2</sup>.

ومن جملة الإجراءات الاحترازية التي قامت بها الحكومة الفلسطينية في ظل انتشار فيروس كورونا المستجد منع التجول والتنقل داخل المدن وبينها، وذلك بهدف احتواء الوباء والحد من تفشيه، وفي ظل العودة التدريجية للحياة الطبيعية حرصت الحكومة الفلسطينية على اتباع إجراءات قياسية للحد من استمرار تفشي الفايروس، فكانت أحياناً تشدد من إجراءات التجول والتنقل، وفي أحيان أخرى تخفف منها.

<sup>1</sup> ثروت عبد الصمد محمود عطية، السياسة الجنائية لمكافحة الأمراض المعدية: فيروس كورونا المستجد نموذجاً: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - جامعة المنوفية، العدد 52، مصر، 2020، ص178.

<sup>2</sup> محمود عمر محمد علي، الأحكام الفقهية المتعلقة بالإجراءات الوقائية من وباء كورونا المستجد في ضوء السياسة الشرعية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 51، الجزء الثاني، السعودية، 2020، ص468.

وتجد هذه الإجراءات أساسها القانوني بما ورد بنص المادة 14 من قانون الصحة العامة الفلسطيني بأنه "بقرار من الوزير، للوزارة فرض الحجر الصحي في فلسطين لمنع انتقال الأمراض الوبائية منها وإليها".

#### رابعاً: مخالفة الإجراءات الوقائية المفروضة من وزارة الصحة

نصت المادة 9 من قانون الصحة العامة الفلسطيني على أن "تقوم الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المختصة بمكافحة الأمراض المعدية وغير المعدية والوراثية بالوسائل كافة. وعليها مراقبة معدلات انتشار تلك الأمراض من خلال جمع المؤشرات اللازمة". أما المادة 10 من ذات القانون فنصت على أنه "على الوزارة اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية اللازمة لحصر انتشار الأمراض المعدية ومن ذلك: 1- فرض التطعيم الواقي أو العلاج اللازم. 2- مصادرة المواد الملوثة أو أية مواد يمكن أن تكون مصدراً للعدوى وإتلافها بالتنسيق مع الجهات المختصة. 3- دفن الموتى جراء تلك الأمراض بالطريقة التي تراها مناسبة". كذلك فقد نصت المادة 15 من ذات القانون على أنه "يهدف منع انتقال الأمراض الوبائية من فلسطين وإليها يجوز للوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية: 1- المعاينة الصحية لوسائل النقل البرية والبحرية والجوية العامة والخاصة. 2- إجراء الفحوصات الطبية على المسافرين القادمين والمغادرين. 3- عزل الحيوانات ومراقبتها. 4- تحديد الشروط الصحية الواجبة لدخول البضائع أو المواد المستوردة من الخارج".

على الرغم من أن قانون الصحة العامة الفلسطيني كان قد حدد الإجراءات الوقائية الواجب فرضها من قبل وزارة الصحة، إلا أن مخالفة أي إجراء وقائي مفروض من قبل الوزارة وغير منصوص عليه في القانون يعتبر أمر خاطئ وتقوم المسؤولية الجنائية على فاعله، وذلك نظراً لأن المشرع الفلسطيني أعطى وزارة الصحة صلاحية اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الوقائية لمواجهة الأوبئة والجوائح، وأن ما ذكره المشرع في متن المادة العاشرة والمادة 15 السابق ذكرهن هو على سبيل المثال لا الحصر، حيث استعمل المشرع الفلسطيني عبارة (ومن ذلك)، وكذلك عبارة (يجوز للوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية). وعليه فإن مخالفة الإجراءات الوقائية المفروضة من وزارة الصحة أثناء جائحة كورونا يترتب عليه قيام المسؤولية الجنائية للمخالف وتوقع بحقه العقوبة المفروضة في قانون الصحة العامة الفلسطيني.

#### خامساً: جريمة نقل العدوى للغير أو تعريضه لها

نصت المادة 13 من قانون الصحة العامة الفلسطيني على أنه "1- يجوز للوزارة عزل المصاب بالأمراض الوبائية أو المشتبه به أو المخالط لأي منهما في المكان المناسب وللمدة التي تحددها أو

إخضاعه للمراقبة الصحية أو إيقافه مؤقتاً عن مزاوله عمله. 2- على الوزارة توفير العلاج المناسب مجاناً للأمراض الوبائية التي تحددها". كذلك فقد نصت المادة 15 من ذات القانون على أنه "يهدف منع انتقال الأمراض الوبائية من فلسطين وإليها يجوز للوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية: 1- المعاينة الصحية لوسائل النقل البرية والبحرية والجوية العامة والخاصة. 2- إجراء الفحوصات الطبية على المسافرين القادمين والمغادرين. 3- عزل الحيوانات ومراقبتها. 4- تحديد الشروط الصحية الواجبة لدخول البضائع أو المواد المستوردة من الخارج".

وعليه فإن مخالفة ما جاء بنص المادتين السابقتين يمثل في حد ذاته سبب من أسباب جريمة نقل العدوى للغير أو تعريضه لها. وتكون هذه الجريمة إما مقصودة، وإما غير مقصودة، وبجميع الأحوال يترتب على مرتكبها العقوبة اللازمة في قانون الصحة العامة الفلسطيني.

#### سادساً: جريمة الامتناع عن التبليغ عن الإصابة بفيروس كورونا

تنص المادة 11 من قانون الصحة العامة الفلسطيني على أنه "إذا أصيب شخص أو اشتبه بإصابته بأحد الأمراض المعدية المحددة من الوزارة، وجب الإبلاغ عنه فوراً إلى أقرب مؤسسة صحية، والتي عليها إبلاغ الجهة المعنية بذلك في الوزارة".

وكذلك تنص المادة 12 من قانون الصحة العامة الفلسطيني على أنه "يقع واجب الإبلاغ المنصوص عليه في المادة السابقة على: 1- كل طبيب قام بالكشف على المصاب أو المشتبه بإصابته وتأكد من ذلك أو توقعه. 2- كل من تشمله لهذا الغرض\_ تعليمات الوزارة في حينه".

#### القسم الثالث: الجرائم المرتبطة بجائحة كورونا في التشريعات العقابية المؤقتة

ومع وصول جائحة كورونا إلى فلسطين أعلن الرئيس الفلسطيني حالة الطوارئ في الأراضي الفلسطينية وفقاً لمرسوم إعلان حالة الطوارئ رقم 1 لسنة 2020، والذي جاء بمتن المادة رقم 2 على أن منه "تتولى جهات الاختصاص اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فيروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة وتحقيق الأمن والاستقرار". وأما المادة رقم 4 فقد نصت على أن "يخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا الإعلان كافة".

وعليه فقد مُنحت الحكومة الفلسطينية ممثلة بمجلس الوزراء برئاسة رئيس الوزراء اختصاصات وصلاحيات كاملة وواسعة لإصدار قرارات وتعليمات تنظيمية لها صفة الإلزام على الأفراد فيما يخص آلية التعامل مع جائحة كورونا ومواجهة كل ما يترتب عليها من آثار ونتائج سلبية. وفي هذا

الإطار نبحت السياسة التجريبية لأهم الجرائم المرتبطة بجائحة كورونا في إطار التشريعات العقابية المؤقتة، والمتمثلة في القرارات التنظيمية الصادرة عن مجلس الوزراء الفلسطيني، وذلك كما يلي:

### أولاً: رفض الخضوع لإجراءات العزل والحجر الصحي

بخصوص القرارات والتعليمات التنظيمية الصادرة عن مجلس الوزراء الفلسطيني لمواجهة جائحة الكورونا في فلسطين، فإن غالبيتها اشتملت على نصوص وأوامر تشدد على ضرورة الخضوع لإجراءات العزل والحجر الصحي، وعدم مخالفتها، وأنه يترتب على المخالفة إيقاع العقوبة الواردة في قانون الصحة العامة الفلسطيني، ومثالاً على ذلك ما ورد بمتن المادة الخامسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2020 "طوارئ" بأنه "يحظر على كل شخص قيد الحجر المنزلي مغادرة منزله أو المكان المحجور فيه منعاً لتعريض أرواح الناس للخطر، وكل من يخالف حكم هذه المادة يعتبر قد خالف حكماً من أحكام قانون الصحة العامة الفلسطيني"<sup>1</sup>.

### ثانياً: عرقلة تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الحكومية

لم ينص المشرع الفلسطيني على هذا الفعل في قانون الصحة العامة الفلسطيني، وعليه فإن هذا الفعل يتم تكييفه على أنه جريمة "إعاقة تنفيذ احكام القوانين او القرارات القضائية او جباية الرسوم والضرائب" المنصوص عليها في المادة 182 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960. إلا أن المشرع الفلسطيني تدارك النقص السابق في قانون الصحة العامة الفلسطيني، وعمل على تجريم هذا الفعل بشكل واضح وفقاً لما جاء بقرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ<sup>2</sup>، وهذا ما جاء بالمادة 2/3 من هذا القانون بأنه "كل من يعرقل أعمال جهات إنفاذ القانون وحفظ النظام العام والطواقم المختصة في حالة الطوارئ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة".

### ثالثاً: مخالفة إجراءات التباعد الاجتماعي

تعد مخالفة قواعد التباعد الاجتماعي من بين الجرائم المرتكبة من قبل المنشآت والأفراد على حد سواء، والتي تشكل مخالفة من قبلهم للأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات الحكومية خلال فترة

<sup>1</sup> قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2020م "طوارئ" الصادر بتاريخ 18 مارس/ آذار 2020، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 21 ممتاز، 25 آذار/ مارس 2020، ص8.

<sup>2</sup> قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ الصادر بتاريخ 22 آذار/ مارس 2020، الوقائع الفلسطينية، العدد 21 ممتاز، 25 آذار/ مارس 2020، ص2.

إعلان حالة الطوارئ، وفي ذلك تنص المادة 3/1 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2020 "طوارئ"<sup>1</sup> على أن "تفتح المساجد والكنائس ودور العبادة اعتباراً من صلاة فجر يوم الثلاثاء الموافق 2020/05/26م، على أن يلتزم مرتادوها بارتداء الكمامات، والصلاة على سجادة خاصة، مع الحفاظ على التباعد في المسافة بينهم...".

وأيضاً نصت المادة 2/4 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2020م "طوارئ"<sup>2</sup> بأنه "على الجميع اتخاذ الاحتياطات الصحية عند دخول الأماكن والتجمعات التجارية، وعلى أصحاب هذه المحال تنظيم دخول وخروج المواطنين، ومراعاة التباعد بينهم، واستخدام وسائل وأدوات الوقاية الصحية، ويعاقب من يخالف أحكام هذه الفقرة من أصحاب تلك المحال بإغلاق المحل وفقاً لأحكام القانون وبالعقوبات المنصوص عليها في قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ". وكانت المادة 1/3 من القرار بقانون رقم 7 لسنة 2020 قد نصت على أن "كل من يخالف القرارات والتعليمات والتدابير والإجراءات المتخذة من جهات الاختصاص، لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة مالية لا تزيد على ألفي دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة".

#### رابعاً: مخالفة إجراءات الوقاية الشخصية (الكمامة والكفوف)

أوصت منظمة الصحة العالمية بارتداء الكمامة الطبية أو ما يغطي الأنف والفم للحد من انتشار بعض الأمراض الفيروسية التنفسية ومنها فيروس كورونا. وفي ذلك صدرت العديد من التعليمات الرسمية في فلسطين، والتي تؤكد على إلزامية الكمامة خلال فترة انتشار الوباء، وتقع على عاتق الفرد، والمنشآت والمحال التجارية، وكذلك على السائقين، وذلك ما ورد في قرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفتها في حالة الطوارئ<sup>3</sup>، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه "1- على كل شخص ... الالتزام بالآتي: أ- استعمال الكمامة

<sup>1</sup> قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2020م "طوارئ" الصادر بتاريخ 25 مايو/ أيار 2020، الوقائع الفلسطينية، العدد 168، 25 يونيو/ حزيران 2020، ص32.

<sup>2</sup> قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2020م "طوارئ" الصادر بتاريخ 27 أبريل/ نيسان 2020، الوقائع الفلسطينية، العدد 167، 13 مايو/ أيار 2020.

<sup>3</sup> قرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفتها في حالة الطوارئ الصادر بتاريخ 9 مايو/ أيار 2020، الوقائع الفلسطينية، العدد 167، 13 مايو/ أيار 2020، ص8.



والقفازات الوقائية .... 2-يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بغرامة مالية لا تقل عن عشرين ديناراً أردنياً، ولا تزيد على خمسين ديناراً أردنياً، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة".

كذلك نصت المادة الثانية من ذات القانون "على كل منشأة أو شركة أو محل تجاري أو مقدم خدمة، إلزام العاملين فيها ومرتابيها بالآتي: أ-استعمال الكمامة والقفازات الوقائية ... 2-يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بغرامة مالية لا تقل عن مائة دينار أردني، ولا تزيد على خمسمائة دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة". أيضاً نصت المادة الثالثة من ذات القانون "1-على شركات ووسائل النقل العام إلزام العاملين والسائقين بالآتي: أ-استعمال الكمامة والقفازات الوقائية ... 2-يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بغرامة مالية لا تقل عن خمسين ديناراً أردنياً، ولا تزيد على مئتي دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، وسحب الرخصة لمدة أسبوع".

#### خامساً: مخالفة إجراءات حظر التجوال والتنقل بين المدن

جاء بالعديد من القرارات التنظيمية الصادرة عن مجلس الوزراء بخصوص حالة الطوارئ ما يتعلق بإجراءات حظر التجوال والتنقل بين المدن، ومنها ما جاء بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2020م "طوارئ"<sup>1</sup> بأنه "لغايات مكافحة تفشي فايروس كورونا، وللحفاظ على سلامة المواطنين، يحظر الآتي: أ-التنقل والانتقال بين محافظات الوطن ومدنه وقراه وبلداته ومخيماته يومياً، من الساعة الثانية ليلاً حتى الساعة السابعة صباحاً ...". وأيضاً ما جاء بنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2020م "طوارئ"<sup>2</sup> فيما يتعلق بمنع التنقل بسبب حالة الحجر الصحي وحظر التجوال آنذاك "منع الحركة والتنقل في جميع المدن والمخيمات والقرى في أنحاء الوطن كافة، اعتباراً من الساعة السابعة والنصف من مساء يوم الجمعة الموافق 2020/05/22م، حتى الساعة الثانية عشرة ليلاً من يوم الإثنين الموافق 2020/05/25م".

<sup>1</sup> قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020م "طوارئ" الصادر بتاريخ 4 سبتمبر/ أيلول 2020، الوقائع الفلسطينية، العدد 171، 24 سبتمبر/ أيلول 2020، ص35.

<sup>2</sup> قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2020م "طوارئ" الصادر بتاريخ 16 مايو/ أيار 2020، الوقائع الفلسطينية، العدد 168، 25 حزيران/ يونيو 2020، ص30.

## سادساً: مخالفة قواعد إقامة التجمعات

في سبيل المحافظة على إجراءات الوقاية خلال جائحة كورونا وحصر انتشار الفيروس عملت الحكومة الفلسطينية على منع إقامة التجمعات بشكل كامل، بما فيها صالات الأفرح والنوادي الرياضية أو المهرجانات وبيوت العزاء وغيرها من أشكال التجمع. وفي ذلك نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2020م "طوارئ" بأن "تغلق صالات الأفرح والمناسبات، ويحظر إقامة الأعراس أو إحياء الحفلات بأنواعها وأشكالها، أو إقامة بيوت العزاء أو المهرجانات أو التجمعات، في جميع أنحاء الوطن". ويترتب على مخالفة القواعد السابقة الخاصة بإقامة التجمعات خلال الجائحة ذات العقوبة المقررة في قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ، مع عقوبة إضافية متمثلة في إغلاق المحل أو المؤسسة أو المنشأة التجارية لمدة شهر من تاريخ وقوع المخالفة<sup>1</sup>.

ومن خلال ما سبق ترى الباحثة بأن هناك تزام واضح بين التشريعات العقابية في تجريم الأفعال المرتبطة بجائحة كورونا، فالركن المادي موحد ومنصوص عليه في أكثر من تشريع، في حين أن العقوبة مختلفة، وهذا ما يمثل تعدد معنوي قائم على أن كل تشريع يوضح الجرائم المرتبطة بجائحة كورونا على طريقة مختلفة عن التشريع الآخر، وعليه تقترح الباحثة على المشرع الفلسطيني بأن يعمل على إزالة هذا التزام من خلال وجود نصوص قانونية موحدة لتجريم الأفعال المرتبطة بجائحة كورونا، فلا يجوز أن يكون للفعل الواحد أو السلوك الجرمي الواحد أكثر من عقوبة بين قانون العقوبات العام والقوانين العقابية الخاصة والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء الفلسطيني.

### الفرع الثاني: تراخي النتيجة الإجرامية في جائحة كورونا

لم يشترط قانون الصحة العامة الفلسطيني تحقق نتيجة جرمية لقيام هذه الجريمة، فبمجرد قيام المصاب أو المشتبه بإصابته أو المخالط بتصرف قد يعرض الغير لخطر العدوى تقوم الجريمة، أي أنها تقوم على احتمال وقوع النتيجة وإن لم تقع فعلاً<sup>2</sup>. مما يشير إلى أن المشرع الفلسطيني اعتبرها من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر، وعاقب عليها عقاب الجريمة التامة بمجرد إتمام الفاعل سلوكه الذي عرض الغير لخطر العدوى سواء بشكل مباشر أم غير مباشر.

<sup>1</sup> الفقرة الثانية من المادة السابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2020م "طوارئ".

<sup>2</sup> آمال أبو عنزة وسيف المصاروة، المواجهة الجنائية لجائحة فيروس كورونا في التشريع الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 14، العدد الأول، الأردن، 2022، ص211.

وتُعرف النتيجة الجرمية على أنها الآثار القانونية المترتبة على النشاط الجرمي، وبمعنى آخر التغيير الذي يحدثه هذا النشاط في الواقع، كجريمة القتل نتيجتها الموت أو الوفاة، وجريمة السرقة نتيجتها انتقال حيازة المسروق إلى السارق، وهذا ما يسمى بالنتيجة المُعدت بها قانوناً في القانون الجنائي، إما لتحقيق الواقعة الإجرامية ذاتها أو لترتيب بعض الأحكام الأخرى، والنتيجة تختلف عن الفعل، وتنفصل عنه<sup>1</sup>، وتُقسم النتيجة الجرمية في الجرائم بشكل عام إلى جرائم ضرر<sup>2</sup> وجرائم خطر<sup>3</sup>.

ونجد أن النتيجة الإجرامية في جريمة نقل فايروس كورونا المستجد عمداً تأخذ صورتين، صورة أخف وأخرى أشد، فالصورة الأخف تتمثل في نقل المرض والإصابة بالعدوى، وأما الصورة الأشد فتكون في التسبب بالوفاة من جراء هذا الفعل (نقل المرض)، وتظهر النتيجتان الأخف والأشد بعد فترة من ارتكاب فعل النقل ويستوي هنا أن تقع النتيجة بعد الإصابة مباشرة (نقل المرض) أو تتراخى لفترة، والمهم هو وقوع الفعل (نقل المرض) وليس العبرة بالفترة الزمنية<sup>4</sup>، والجدير بالذكر أنه في حالة عدم تحقق النتيجة الإجرامية بصورتها، يجعل من الجريمة جريمة خطر تستوجب معاقبة فاعلها وهذا ما يراه البعض بأن مخالفة تعليمات الأمن الصحي المتعلقة بجائحة فيروس كورونا المستجد تعتبر من جرائم الخطر التي يستحق مرتكبها العقوبة لمجرد المخالفة، ولو لم يحدث ضرراً، فالسلطة التقديرية للقضاء الجزائي يمكن أن توقع عليه عقوبة القتل، لتوفر القصد، وتعتمد الفعل القاتل وفق ما استقر عليه القضاء الجزائي<sup>5</sup>، وقد أشارت إلى ذلك أيضاً النيابة العامة في المملكة باعتبار أن مخالفة القرارات والتعليمات الصادرة بشأن جائحة فيروس كورونا المستجد سلوكيات تُعد من قبيل جرائم الخطر لا جرائم الضرر، وشددت النيابة على حظر إتيان مخالفة الأوامر الواردة بهذا الشأن، ولو لم يترتب على ذلك ضرر، ويكفي لقيام المسؤولية الجنائية خشية وقوع الضرر المتنبئ بشأنها، والمهدد

<sup>1</sup> رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص459.

<sup>2</sup> تُعرف جرائم الضرر على أنها تلك التي يستلزم المشرع لتمامها تحقق نتيجة ضارة وذلك بالمقارنة بجرائم الخطر التي تتحقق بمجرد مخالفة النص التشريعي واستقلالاً عن كل ضرر". انظر في ذلك: محمد علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، عمان، 2011، ص87.

<sup>3</sup> تُعرف جرائم الخطر على أنها تلك التي تتم بحجة استعمال الوسائل التي نص عليها المشرع دون اشتراط تحقق الهدف الحال الذي يسعى إليه الجاني". انظر في ذلك: مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري "دراسة مقارنة"، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص175.

<sup>4</sup> طارق محمد، جريمة نقل الأمراض المعدية الفتاكة، مجلة العدل، عدد 38، السنة 15، وزارة العدل، المكتب الفني، 2013م، ص 211.

<sup>5</sup> فاطمة آل ديس، مقال بعنوان: متعمد نقل كورونا عقوبته القتل تعزيزاً، صحيفة عكاظ، الرابط: <https://www.okaz.com.sa>، نشر بتاريخ: 2020/3/23.

للصحة العامة في ظل تهيؤ بيئة خصبة لانتقال الفيروس<sup>1</sup>، ولا شك أن صياغة النص بهذه الصورة يؤدي حتماً إلى منع إفلات المجرمين من العقاب، وفي هذا توفير قدر أكبر من الحماية الجزائية للمعتدى عليه، وتحقيقاً للردع العام والخاص، ومعاقبة كل من تسول له نفسه إيذاء الآخرين.

ان الغاية من التجريم هو حماية الحقوق التي تضمن سلامة كيان المجتمع واستمرار التعايش الاجتماعي المرغوب فيه، لذلك فإنه من البديهي أن يكون الاعتداء على أي حق من هذه الحقوق يعتبر جريمة، والنتيجة الإجرامية باعتبارها عنصراً من عناصر الركن المادي، إذ ما هي إلا تشخيص لذلك الاعتداء من تغيير على مستوى العالم الخارجي وما يمثله من انتهاك لأحد حقوق الجماعة، وبالتالي فالنتيجة الإجرامية في جريمة الحال هي إصابة الغير بالفيروس وموته، فالنتيجة هي كل ما يترتب من مضار على الأفعال الإجرامية والتي تتمثل في إصابة الغير سواء مخالطين أو بطريقة غير مباشرة بالعدوى نتيجة امتناع المصاب أو المشتبه به بالتقيد بتعليمات الحجر وفي النتيجة الإجرامية يجب أن تكون هناك علاقة بين فعل الاعتداء على الحياة وبين النتيجة وهي إحداث الوفاة أي عدم التزام المصاب بفيروس كورونا بإجراء الحجر والتعليمات بالامتناع عن مخالطة الناس ووقعت العدوى وأدت إلى وفاة الغير، ويمكن أن نتساءل إذا قصد شخص نقل مرض خطير -فيروس كورونا- إلى آخر هل نكون بصدد فعل الاعتداء على الحياة المكون لجريمة القتل إذا ما حدثت النتيجة وهي الوفاة؟ إن الإجابة على هذا التساؤل تتوقف على مدى كفاية هذا الفعل لإحداث النتيجة<sup>2</sup>.

وفي حالة تراخي تحقق النتيجة في مجال نقل العدوى عن وقت مباشرة السلوك الإجرامي، فتمثل الإشكالية في أن مرور فترة طويلة على اكتشاف الضرر وإن كان لم يؤدي إلى سقوط الجريمة، إلا أنه يؤدي إلى طمس أدلتها، وعدم خضوع الجاني للمحاكمة؛ لأنه قد يكون توفي بسبب مرضه<sup>3</sup>.

ولا تتور أي صعوبة في قيام جريمة القتل العمدي بنقل العدوى في حالة تحقق النتيجة المتمثلة في إزهاق روح المجني عليه عاجلاً، كما في حالة حقن المجني عليه بدم ملوث بفيروس مرض قاتل،

<sup>1</sup> روان الفريدي، مرجع سابق، ص48.

<sup>2</sup> أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية للدم من عدوى الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي، جامعة الإسكندرية، مصر، 1999م، ص44.

<sup>3</sup> ص 65.

حيث سترتب على ذلك وفاة المجني عليه مباشرة، وتقوم بذلك جريمة القتل في صورتها التقليدية<sup>1</sup>. ولكن الصعوبة تثور في حالة تأخر تحقق النتيجة في حالة حقن المجني عليه بدم ملوث بفيروس مرض قاتل، بقصد إزهاق روحه، إلا أن النتيجة في هذه الحالة قد تتأخر لفترة قد تصل إلى عشر سنوات يكون الجاني قد مات خلالها، فالمصاب بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي ينتظره الموت عاجلاً أو آجلاً<sup>2</sup>، كما أن مضي هذه الفترة يؤدي إلى طمس دلائل وعلامات الجريمة، ما قد يقطع علاقة السببية.

فنقل العدوى قد يقع على المجني عليه، وهو لا يعلم به مطلقاً إلا بعد مضي مدة طويلة يكون الجاني بعدها قد توفي، كما لو قام شخص مريض بالإيدز بعض شخص سليم، مما ترتب عليه إصابته بالإيدز، ولم يكتشف المجني عليه هذه الإصابة إلا بعد عشر سنوات، فلا يخضع الجاني بعدها للمحاكمة<sup>3</sup>.

### خلاصة المبحث

وفي ختام هذا المبحث توصلنا إلى نتيجة أساسية مفادها بأن الجرائم المرتبطة بجائحة كورونا تتضمن مجموعة من السلوكيات المعاقب عليها، البعض منها منصوص عليه قانوناً بشكل واضح في قانون الصحة العامة الفلسطيني وفي قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ<sup>4</sup> مثل فعل رفض الخضوع لإجراءات العزل والحجر الصحي، والبعض منه ورد النص عليه في القرارات التنظيمية الصادرة عن مجلس الوزراء الفلسطيني، وهي حكماً تخضع للعقوبة الواردة في

---

<sup>1</sup> تنص المادة 230 من قانون العقوبات على أنه "كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام".

<sup>2</sup> محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر، 1983م، ص 132.

<sup>3</sup> محمد إبراهيم، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 2007م، ص 29.

<sup>4</sup> تضمن هذا القرار بقانون مجموعة من العقوبات المتعلقة بمخالفة التقيد بالأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات الحكومية خلال فترة إعلان حالة الطوارئ منها عقوبة عامة تشمل غالبية الأفعال والسلوكيات التي لا يوجد نص تجريمي لها، ومنها عقوبات فرعية متعلقة بأفعال وسلوك محددة، وذلك وفقاً لما جاء بمتن المادة 3 من هذا القانون.

قانون الصحة العامة الفلسطيني باعتبارها تندرج تحت إطار النصوص التي تسمح للسلطات العامة باتخاذ الوسائل المناسبة لمكافحة المرض<sup>1</sup>.

ونوع ثالث من السلوكيات لم يرد النص عليه في قانون الصحة العامة الفلسطيني أو في القرارات التنظيمية الصادرة عن مجلس الوزراء، إلا أنه يندرج ضمن السلوكيات الجرمية المكونة لهذه الجريمة، كما هو الحال في سلوك عدم التقيد بإجراءات الوقاية من قبل المخالطين لأشخاص مصابين بالمرض.

وعليه نقترح على مشرعنا الفلسطيني الاستفادة من تجربة كورونا على الجانب التشريعي لمواجهة الأوبئة والأمراض من الناحية الجزائية، ويكون ذلك من خلال إقرار قانون فلسطيني لمكافحة الأوبئة والأمراض المعدية تحت اسم "قانون مكافحة الأمراض المعدية والأوبئة الفلسطيني" بحيث يشمل على نصوص عقابية لكافة الأفعال والسلوكيات الجرمية في إطار مكافحة الأوبئة والأمراض كوباء كورونا، نظراً لأن التجربة العلمية الطبية أثبتت بأن العالم معرض في أي لحظة لانتشار الأوبئة والأمراض المعدية، حيث أن الأمر لم ينتهي عند كورونا، كما أن هذا الأمر من شأنه أن يحد من تغول السلطات التنفيذية في إقرار إجراءات وتعليمات ليس لها أي سند قانوني، بما يشكل مخالفة واضحة لمبدأ شرعية العقوبات.

---

<sup>1</sup> من أهم تلك النصوص المادة التاسعة من قانون الصحة العامة الفلسطيني، وجاء فيها "تقوم الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المختصة بمكافحة الأمراض المعدية وغير المعدية والوراثية بالوسائل كافة. وعليها مراقبة معدلات انتشار تلك الأمراض من خلال جمع المؤشرات اللازمة".

## الفصل الثاني

### التوصيف القانوني للأفعال الجرمية المرتبطة بجائحة كورونا

تُشكل الأمراض الوبائية خطراً جسيماً على الصحة والأمن العام في المجتمع. وقد يكون الخطر مُحدقاً على نحوٍ يتطلب تدخل الدولة بإجراءات غير إعتيادية تتطلب تعاملاً صارماً مع المواطنين وإجراءاتٍ حاسمة لمواجهة خطر إنتشار المرض وتقليل من آثاره الفتاكة على أزواج المواطنين وسلامة أجسادهم، ناهيك عن الأضرار المالية التي قد تصيب النظم الإقتصادية للدول في مثل هذه السيناريوهات.

لذلك فلا شكّ بين الكثير من علماء القانون والإجتماع بوجود تدخل المشرع الجزائي لحماية المجتمع والأفراد من الأمراض المعدية والوبائية. ويكون ذلك من خلال العمل على تجريم كافة الأفعال التي من شأنها نقل العدوى أو عدم الالتزام بالإجراءات المتبعة للحد من انتشار ونقل هذه الأمراض المعدية. ولعل التدخل التشريعي يستهدف أيضاً حجز الأشخاص الذين يحتمل قيامهم بنشر هذه الأمراض، إضافة الى تجريم افعال التي قد يأتيتها المصاب وتتسبب في نقل العدوى للأشخاص المعافين من المرض<sup>1</sup>.

وتأسيساً على ذلك، تستعرض هذه الدراسة التكوين المادي والمعنوي للجرائم ذات الصلة بنقل وباء كورونا او عدم التقيد بشروط السلامة العامة الرامية الى السيطرة على انتشار الوباء. سوف يُخصص المبحث الأول للوقوف على الجرائم المرتبطة بنشر وباء كورونا عن قصد في فلسطين، في حين يستهدف المبحث الثاني من الفصل بحث الجرائم المرتبطة بمخالفة الإجراءات الوقائية للحد من المرض بغير قصد.

<sup>1</sup> ثروت محمود عطية، مرجع سابق، ص 168.

## المبحث الأول: التدخل التشريعي لمواجهة نشر وباء كورونا عمدياً

بالرغم من الامتيازات العديدة التي حققتها وتحققها القوانين الاستثنائية في مواجهة الظروف غير العادية، إلا أن هذه الظروف قد تدفع المشرع إلى إصدار قواعد قانونية خاصة تتسم بطابع مختلف عن القواعد العامة في التجريم والعقاب، وبالفعل فإن جريمة نشر فايروس كورونا عمداً كانت واحدة من الجرائم التي حظيت بتنظيم قانوني خاص لجوانبها الموضوعية<sup>1</sup>، ومن هنا كان لا بد من تناول تلك الجوانب الموضوعية للجرائم المرتبطة بنشر فايروس كورونا عمداً بنوع من التفصيل، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث نتناول في (المطلب الأول) جريمة تعمد إصابة الغير بفايروس كورونا، في حين نتناول في (المطلب الثاني) جريمة الامتناع عن التبليغ بالإصابة بفايروس كورونا.

### المطلب الأول: جريمة تعمد إصابة الغير بفايروس كورونا

تقوم جريمة تعمد إصابة الغير بفايروس كورونا كغيرها من الجرائم على عدة صور وسلوكيات للتجريم تُمثل الركن المادي لهذه الجريمة (الفرع الأول)، إضافةً إلى الركن المعنوي المشترط توافره فيها (الفرع الثاني)، وكذلك وقوع الجزاء الجنائي على الجاني بسبب قيامه بنقل الفايروس عمداً (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: الركن المادي لجريمة تعمد إصابة الغير بفايروس كورونا

إن جريمة نقل العدوى بفايروس كورونا للغير أو تعريضه لها تتكون من جريمتين، الأولى نقل العدوى للغير والثانية تعريض الغير لها، إلا أننا قمنا بجمعها في جريمة واحدة نظراً للتشابه الفعلي بين الجريمتين من حيث الركن المادي والمعنوي، أو بالإمكان القول بأن تعريض الغير للعدوى هي صورة من صور نقل العدوى، وعليه تنطبق على الجريمتين ذات الأحكام. وفي هذا الإطار نبحت السلوك الجرمي لهذه الجريمة، والذي يظهر في صور متعددة أو سلوكيات وأفعال متعددة، فقد يكون من خلال الملامسة أو التقارب أو من خلال الحقن بالفايروس أو بدم ملوث يحتوي على فايروس معدي، وجميع هذه السلوكيات الضارة وغير التقليدية تشكل خطر يهدد حياة الأفراد<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد باشا أحمد محمد ربابعة، مرجع سابق، ص 1.

<sup>2</sup> سعد صالح نجم وايداد علي أحمد، "جرائم نقل العدوى العمدية - دراسة تحليلية مقارنة في قانون العقوبات العراقي"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 8، المجلد 4، العدد 29، العراق، 2016، ص 147.



إضافةً لما سبق، فإن السلوك الجرمي هذه الجريمة يظهر بشكل واضح في أي سلوك من شأنه نقل فيروس كورونا أو يعرض الغير للإصابة به، مع اشتراط تحقق النتيجة الجرمية المتمثلة في إصابة الشخص الآخر بالفايروس، ومن ثم ايذائه أو وفاته<sup>1</sup>. ويرتبط السلوك الجرمي في هذه الجريمة بنوع المرض وآلية انتقاله للغير، فالمعيار هنا لا يكون لطبيعة السلوك وشكله، كأن يكون إيجابي أو سلبي، وإنما المعيار يكون بطبيعة المرض ومستوى التهديد المترتب عليه على صحة الغير، وتعرضهم لخطر الإصابة بالفايروس، حيث أن تحديد نطاق الفعل ضمن دائرة التجريم في جريمة تعريف الغير للخطر يكون مرهون بطبيعة السلوك نفسه، ولا يقتصر فقط على قصد الجاني، والذي قد يهدف من خلال سلوكه إلى تعريض الغير للإصابة بالعدوى، إلا أن السلوك المرتكب لا يمكن أن يحقق هذه الغاية، وهنا نكون أمام استحالة قانونية يترتب عليها انتفاء الجريمة، حيث أن العبرة هنا بالوقائع وليس فقط المقاصد في تحديد السلوك الإجرامي<sup>2</sup>.

وبناءً على ما سبق، فإن السلوك الجرمي لجريمة نقل العدوى أو تعريض الغير لها يظهر في عدم الالتزام بنصوص المادتين (13، 15) من قانون الصحة العامة الفلسطيني، على اعتبار أن المادة رقم 13 وضعت التزام متعلق بعزل المصابين، فإذا خالف المصاب هذه الإجراءات، تقوم المسؤولية الجنائية بالنسبة له، أما المادة رقم 15 فتتحدث عن الإجراءات الوقائية التي يجب اتباعها أثناء الحجر الصحي، وبمخالفة هذه الإجراءات يكون قد تشكل السلوك الجرمي لهذه الجريمة.

وبالنظر إلى السلوك الجرمي لمثل هذا النوع من الجرائم، نجد بأنه من الممكن تحقق صورة التعدد المعنوي فيها، حيث أن التعدد المعنوي يشير إلى تلك الحالة التي يرتكب فيها الجاني جريمة واحدة لها مجموعة من الأوصاف القانونية<sup>3</sup>، ويسمى أيضاً بالتعدد الصوري، لأنه يشير إلى فصل الجرائم وتقسيمها وتحليل في التصور العقلي وعند بحث الآثار التي أدى إليها الفعل الجرمي<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> حمود الدجاني، مرجع سابق، ص25.

<sup>2</sup> محمد الفواعرة وعبد الله احجيلية، "المواجهة الجنائية لجائحة فيروس كورونا المستجد في التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجي"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد 6، الكويت، يونيو 2020، ص694-695.

<sup>3</sup> مقتوفي زكية، "الأسباب التي ترفع العقوبة في التشريع المغربي"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد 13، المغرب، ابريل 2016، ص45.

<sup>4</sup> خالد عبد العظيم أحمد، تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص27.

ويتحقق التعدد المعنوي للجرائم في صورة حالات، هي<sup>1</sup>:

- ارتكاب المجرم لسلوك جرمي واحد ترتبت عليه نتيجة جرمية واحدة بأكثر من وصف إجرامي، كما هو الحال في جريمة هتك العرض لفتاة دون السن القانوني.
- ارتكاب الجاني لفعل واحد ترتب عليه أكثر من نتيجة جرمية غير متماثلة، كما هو الحال في جريمة حيازة المخدرات بقصد الإتجار بها.
- ارتكاب الجاني لفعل واحد ترتب عليه أكثر من نتيجة جرمية متشابهة، كما هو الحال في شخص أطلق النار على شخص آخر فأصابته الرصاصة واخترقت جسمه وأصابت شخصاً آخر، فهنا فعل واحد ترتب عليه جريمتي قتل.

ويشترط في تحقق حالة التعدد المعنوي للجرائم، توافر شروط<sup>2</sup>:

- وحدة السلوك الجرمي الواقع من الجاني مع تنوع المصالح القانونية أو الحقوق المعتدى عليها.
- عدم تطابق أو اختلاف النصوص المتعددة في بنائها القانوني بشكل كلي، وإنما اختلافها اختلافاً جزئياً.
- توافر الركن المعنوي لدى الجاني في كل جريمة متعددة قام بارتكابها، أي ان تتجه إرادة الجاني لتحقيق النتيجة الجرمية في كل جريمة مع علمه بها.

وكانت المادة رقم 57 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ قد نصت على حالة التعدد المعنوي، بأنه "1- إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم، فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد. 2- على أنه إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص".

وفي ذلك قضت محكمة النقض في فلسطين بأنه "على المحكمة ان تكتفي بإدانة المتهم (خ) وفق احكام تلك المادة والحكم عليه بالعقوبة المقررة لها قانونا على اعتبار ان اجتماع الجرائم في مثل هذه الحالة هو اجتماع معنوي ولا تفرض عقوبة مستقلة عن كل واحد من هذين الفعلين التقليدي والتداول

<sup>1</sup> مقتوفي زكية، مرجع سابق، ص56.

<sup>2</sup> "التعدد المعنوي للجرائم وموقف المشرع في قانون العقوبات المصري"، موقع محاماة نت، الأردن، تاريخ النشر: 14 آب/ أغسطس 2017، mohamah.net، تاريخ الزيارة: 5 نوفمبر/ تشرين ثاني 2023.

لأنه يعتبر فعلاً واحداً متعدد الأوصاف بالمعنى المنصوص عليه في المادة 57 من قانون العقوبات<sup>1</sup>.

وترى الباحثة بأن التعدد المعنوي مصطلح قانوني جنائي يتحقق في حالة انطباق أكثر من وصف إجرامي على سلوك جرمي واحد، وبالنظر إلى شروطه وحالات تحققه نجد بأنه من الممكن أن يتحقق في جرائم تعمد إصابة الغير بفيروس كورونا، كما هو الحال في الشخص المصاب الذي يقوم بنقل الفيروس عمداً لأحد الأشخاص من خلال زيارته في بيته والجلوس معه والاحتكاك فيه، ففي هذه الحالة إن الشخص مرتكب لسلوك جرمي له أكثر من وصف إجرامي، الوصف الأول هو مخالفة إجراءات عزل المصابين بالفيروس، والوصف الثاني هو تعمد نقل الفيروس للشخص المجني عليه، بالانتقال إلى منزله والجلوس معه والاحتكاك فيه بقصد نقل الفيروس له.

أما بشأن النتيجة الجرمية في جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا تأخذ صورتين، صورة أخف وأخرى أشد، فالصورة الأخف تتمثل في نقل المرض والإصابة بالعدوى، وأما الصورة الأشد فتكون في التسبب بالوفاة من جراء هذا الفعل (نقل المرض)، وتظهر النتيجتان الأخف والأشد بعد فترة من ارتكاب فعل النقل، ويستوي هنا أن تقع النتيجة بعد الإصابة مباشرة (نقل المرض) أو تتراخي لفترة. والمهم هو وقوع الفعل (نقل المرض) وليس العبرة بالفترة الزمنية<sup>2</sup>.

والجدير بالذكر أنه في حالة عدم تحقق النتيجة الإجرامية بصورتها، يجعل من الجريمة جريمة خطر تستوجب معاقبة فاعلها، وهذا ما يراه بعض الفقه بأن "مخالفة تعليمات الأمن الصحي المتعلقة بوباء وفيروس كورونا المستجد تعتبر من جرائم الخطر التي يستحق مرتكبها العقوبة لمجرد المخالفة، ولو لم يحدث ضرراً، فالسلطة التقديرية للقضاء الجزائي يمكن أن توقع عليه عقوبة القتل، لتوفر القصد، وتعتمد الفعل القاتل وفق ما استقر عليه القضاء الجزائي"<sup>3</sup>.

ولا شك أن هذا الأمر يؤدي حتماً إلى منع إفلات المجرمين من العقاب، وفي هذا توفير قدر أكبر من الحماية الجزائية للمعتدى عليه، وتحقيقاً للردع العام والخاص، ومعاقبة كل من تسول له نفسه إيذاء الآخرين.

<sup>1</sup> محكمة النقض الفلسطينية، جزء، نقض رقم 2014/316، فلسطين، 10 شباط/فبراير 2015.

<sup>2</sup> طارق محمد، جريمة نقل الأمراض المعدية الفتاكة، مجلة العدل، العدد 38، السنة 15، وزارة العدل السعودية، 2013، ص211.

<sup>3</sup> روان الفريدي، المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا المستجد، رسالة ماجستير، جامعة القصيم، السعودية، 2021، ص48.

وعليه فإن جريمة تعمد إصابة الغير بفيروس كورونا تعتبر من جرائم الخطر لا الضرر، وذلك نظراً لأن الركن المادي في الجرائم المتعلقة بالصحة العامة تكون بمجرد حدوث السلوك الإجرامي دون الحاجة إلى تحقق النتيجة، وذلك نظراً للأمراض المعدية خطيرة على الصحة العامة للأفراد، كما أن المشرع الجزائي الفلسطيني لم يشر إلى مسألة تحقق النتيجة الجرمية في متن المادة 1/13 من قانون الصحة العامة الفلسطيني.

### الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تعمد إصابة الغير بفيروس كورونا

يتضمن القصد الجنائي للجريمة عنصري العلم والإرادة كأساس قانوني للمسؤولية الجنائية، وفي الجرائم المرتبطة بنشر فايروس كورونا يتوجب بأن يكون الجاني على علم بأن ما يقوم به أمر مخالف للقانون، وفي ذات الوقت يجب أن تتجه إرادته إلى القيام بذلك، بأن يعتمد نشر الفايروس وهو بكامل إرادته بدون إكراه، وبدون أدنى شك فإن إثبات ذلك ليس بالأمر السهل، بمعنى آخر، هذا النوع من الجرائم يدخل في نطاق الجرائم القصدية، بحيث لا يمكن تصور وقوعه عن طريق الخطأ.

ويمكن الاستدلال على القصد الجرمي من خلال المظاهر الخارجية الدالة على النية الجرمية. فعدم التزام المصاب بتعليمات الحجر الصحي رغم معرفته أنه مصاب وأن المجني عليه يحمل مناعة ضعيفة في جسده قد يسهم في تكوين القرينة القضائية على سوء النية. كما أن علاقة الجاني البيئة بالمجني عليه وتهديده له بالقتل على سبيل المثال أو تعمد الجاني وضع سائل اللعاب في الأماكن العامة المعرضة للمس<sup>1</sup>، وبالتالي فإن جرائم نشر فايروس كورونا تتحقق من خلال علم الجاني بالسلوك الذي يقوم به، وإرادته نحو تحقيق النتيجة المتمثلة في نشر المرض ونقله للغير.

وقد يتخذ الفعل الدال على النية الجرمية صوراً أخرى "كقيام شخص مصاب بالفيروس بالرغم من سابق علمه بالإصابة باستعمال مجموعة من الأدوات بقصد توزيعها على أشخاص آخرين لإعادة استعمالها مستغلاً بذلك سذاجة البعض أو صغر سنهم"<sup>2</sup>.

وفي جريمة نشر وباء كورونا لا يهتم إذا ما كان الجاني على علم بالعناصر القانونية أم لا، كالشخص الذي يريد نقل الفايروس إلى شخص معين، ونقله إلى شخص آخر غير الشخص المقصود، فذلك لا يؤثر على المسؤولية الجنائية للجاني، وهذا الحكم ينطبق على الجهل بالعناصر

<sup>1</sup> حمود الدعجاني، مرجع سابق، ص 25.

<sup>2</sup> علاء رضوان، "دراسة عن المسؤولية الجنائية لنقل عدوى فيروس كورونا"، موقع المجموعة الفلسطينية للمحاماة والاستشارات القانونية، نشر بتاريخ 24 يونيو 2020، lawfirm.ps، تاريخ الزيارة: 26 ديسمبر/ كانون أول 2022.

الجوهرية أو غير الجوهرية، ومن الأمثلة على ذلك في جرائم نشر وباء كورونا، الغلط في شخصية الضحية كعنصر غير جوهرية<sup>1</sup>.

أما بشأن الحالة التي يكون فيها المصاب على علم بإصابته بالفايروس، ولا تتجه إرادته إلى نقله للغير، فإن هذه الحالة لا تنطبق عليها الأحكام السابقة المتعلقة بجريمة نقل الفايروس عن طريق العمد، وذلك لأن القانون العقابي الأردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ اشترط لقيام الركن المعنوي أمرين، وهما العلم والإرادة، ففي حالة ما إذا كان المصاب يعلم بإصابته دون أن تتجه إرادته إلى نقل المرض لغيره، فإننا في هذه الحالة نكون أمام جريمة غير عمدية أو غير قصدية.

وفي حالة إذا ما ترتبت الوفاة على جريمة نقل الفايروس، فإننا في هذه الحالة نكون أمام نوع خطير من الجرائم، باعتبارها تتطلب توافر الركن المعنوي بعنصره العلم والإرادة، وهذا ما يتطلب وجود عقوبات مشددة لمثل هذه الحالة، وبرأيي فإن نقل الفايروس إذا ترتب عليه الوفاة، فإن النص القانوني واجب التطبيق هو احدى نص المادتين (326، 328) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، فالمادة 326 تنص على أن "من قتل إنساناً قصداً، عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة"، أما المادة 328 فتتص على أن "يعاقب بالإعدام على القتل قصداً: 1. إذا ارتكب مع سبق الإصرار، ويقال له (القتل المعمد) ...".

وبالتالي فإن جريمة القتل القصد هي الوصف القانوني السليم لفعل نقل فايروس كورونا عن طريق العمد، والذي يترتب عليه وفاة الشخص الذي انتقل إليه الفايروس، نظراً لتوافر أركان القتل العمد في هذا السلوك. وهذا الأمر أشار إليه البعض من الفقه<sup>2</sup> عندما وصف فعل نقل الفايروس جريمة قتل في حالة توافر القصد لدى الشخص الناقل، مع اشتراط أن تكون النتائج الجرمية الحاصلة هي وفاة الشخص الذي نقل له الفايروس، بغض النظر عن وسيلة النقل، ومع اشتراط توافر عناصر الركن المادي لجريمة القتل أيضاً.

ولكن ماذا لو حدث ما سبق، ولكن لم يترتب عليه وفاة الشخص الذي نقله إليه الفايروس، وإنما ساءت حالته الصحية وتعرض للضرر الشديد، فهنا ما الوصف القانوني السليم لمثل هذا السلوك؟

<sup>1</sup> موقع المحامي رامي الحامد، مقال بعنوان "ما هو الركن المعنوي للجريمة"، بدون تاريخ نشر، تاريخ الزيارة: 2 أغسطس/ آب 2023، على الرابط: [www.bestlawyerjeddah.com](http://www.bestlawyerjeddah.com).

<sup>2</sup> هشام أوهيا، "المسؤولية الجنائية الناجمة عن نقل فيروس كورونا المستجد للأشخاص غير المصابين به"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، عدد 20، المغرب، يوليو 2020، ص183.

إن الوصف الصحيح في هذه الحالة هو فعل الإيذاء المقصود، والمعاقب عليه في القانون العقابي الأردني الساري في الضفة الغربية، وبالتحديد المادة 333 والتي تنص على أن "كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات"، وتشدّد هذه العقوبة بموجب المادة 337 من نفس القانون، والتي نصت على أنه "تشدّد العقوبات المنصوص عليها في المواد 333 و334 و335، بحيث يزيد عليها من ثلثها إلى نصفها إذا اقترف الفعل بإحدى الحالات المبينة في المادتين 327 و328"، وفي حالة ما إذا كانت الإصابة والتعطيل لا تزيد في مدتها عن مدة 20 يوم، فإن العقوبة في هذه الحالة تصبح الحبس من أسبوع حتى سنة، أو بالغرامة من (5-25) دينار أو بكلتا العقوبتين<sup>1</sup>.

وعلى العكس مما سبق، فإن النية الجرمية من نقل الفايروس قد تكون الإيذاء دون القتل، ولكن شاءت الأقدار وأن توفى المصاب، فما هو التطبيق القانوني السليم لهذه الحالة؟ يطبق نص المادة 330 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والذي جاء فيه "من ضرب أو جرح أحداً بأداة ليس من شأنها أن تفضي إلى الموت أو إعطاء مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً قط، ولكن المعتدى عليه توفي متأثراً مما وقع عليه عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة مدة لا تتقص عن خمس سنوات"، وبالتالي يكون الوصف القانوني لهذه الجريمة (جريمة الإيذاء المفضي إلى الموت).

ففي الصور سابقة الذكر، تعتقد هذه الدراسة بأن صورة القصد المتعدي هي الأقرب إلى التوصيف القانوني للقصد الجرمي. فالإرادة التي توافرت لحظة وقوف الفعل الآثم إتجهت لتحقيق جريمة أقل جسامة، فتفاقت النتيجة الجرمية -على الرغم من عدم إمكانية توقع الجاني للنتيجة الأعظم- مما يجعله يتحمل المسؤولية الجنائية عن تفاقم النتيجة بسبب تحديه للمجتمع بإقترافه جريمة من الأساس. فالمسؤولية الجزائية القصدية تتعقد وإن كانت ترتب جزاءً أخف مما ترتبه المسؤولية الجزائية حال توافر القصد الإجمالي أو القصد العام.

وقد يتوافر القصد الإجمالي في صورة الجريمة سابقة الذكر، ويكون ذلك في حالة ما إذا كان المصاب مُهملًا ومُقصراً، بأن يكون على علم بإصابته، إلا أنه غير ملتزم بالإجراءات الوقائية الصحية، مع دم وجود النية الجرمية لديه بنقل العدوى، كما هو الحال في الموظف العام الذي يعلم بإصابته بكورونا ومع ذلك يستمر في عمله ومخالطته للناس دون اتباع الإجراءات الوقائية أو

<sup>1</sup> المادة 334 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية رقم 16 لعام 1960.

إجراءات الحجر الصحي، ففي هذه الحالة تتحقق المسؤولية الجزائية بحق الفاعل، نتيجة تقصيره وإهماله حتى ولو يكن لديه قصد نقل العدوى<sup>1</sup>.

ويكون الوصف القانوني السليم لسلوك المصاب المقصر والمهمل الذي يترتب عليه نقل العدوى، هو اعتباره من قبيل الجرائم المقصودة (قتل مقصود أو إيذاء مقصود على حسب النتيجة الجرمية المتحققة) وذلك بسبب توفر القصد الاحتمالي في هذه الحالة عند الفاعل<sup>2</sup>.

وعليه فإنه من الممكن توافر صورة القصد الاحتمالي في جريمة تعمد إصابة الغير بفيروس كورونا، فالمصاب مرتكب السلوك الجرمي يعلم بأنه مصاب ويعلم بأن عدم التزامه بالإجراءات والتعليمات سيترتب عليه نقل المرض لشخص آخر، وهو بالتالي متوقع للنتيجة، وقبل المخاطرة، ومع ذلك تجاهل إصابته واستمر بمخالفة التعليمات والإجراءات الوقائية، وندلل على ذلك بما جاء بنص المادة 64 من القانون العقابي الأردني رقم 16 لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية بأنه "تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة".

### الفرع الثالث: الجزاء الجنائي لجريمة تعمد إصابة الغير بفيروس كورونا

عند ثبوت وقوع إحدى الجرائم المرتبطة بنشر وباء كورونا قصداً أو عن طريق الخطأ أو من خلال الإهمال والتقصير، فإن هذا يترتب عليه جزاء جنائي مُحدد متمثل في مجموعة من العقوبات الواقعة على الشخص مرتكب الفعل<sup>3</sup>، وما يثير التساؤل في هذا الإطار هو حول العقوبة المُطبقة، وذلك نظراً لوجود أكثر من عقوبة لذات الفعل، فبعض الأفعال مُجرمة بموجب نصوص واردة في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، ونصوص أخرى واردة في قانون الصحة العامة الفلسطيني وقرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ، وبناء على ما سبق قد خصصنا هذا الفرع لبحث العقوبات الأصلية والتدابير الاحترازية والعوامل المؤثرة فيها في كل من العقوبات في ظل

<sup>1</sup> حنان جستنيه، "المسؤولية الجنائية عن نقل وباء كورونا كوفيد 19"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، عدد 51، السعودية، 2020، ص 551.

<sup>2</sup> نور عدس، مرجع سابق، ص 3.

<sup>3</sup> محمود عمر محمود، "المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد"، مقال منشور على موقع شبكة المحامين العرب، بتاريخ: 17 أبريل/ نيسان 2020، corona-covid.net، تاريخ الزيارة: 14 أكتوبر/ تشرين أول 2022.

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، والعقوبات في ظل القوانين الفلسطينية الأخرى. وذلك كما يلي:

**1: العقوبة في ظل قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960:** لم يرد في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 ما يشير إلى تجريم فعل نقل العدوى بفيروس كورونا، على اعتبار أن هذا الفعل ظهر بشكل مستجد وحديث، أضف لذلك فإن "القوانين الوضعية مهما كانت متطورة وممتنة إلا أنها تبقى منقوصة وقاصرة، فهي لا تستطيع التنبؤ بكل جريمة مستجدة"<sup>1</sup>. وعليه فإننا نحاول في هذا الإطار البحث عن عقوبة الجريمة وفقاً لما ورد في الأحكام العامة للجريمة في القانون العقابي، وذلك على الشكل التالي:

(أ) **عقوبة الإعدام:** تضمنت المادة 328 من القانون العقابي الأردني لسنة 1960 النص على عقوبة الإعدام، بأنه "يعاقب بالإعدام على القتل قصداً: 1. إذا ارتكب مع سبق الإصرار، ويقال له (القتل المعمد) ...". وهذه العقوبة تنطبق على جريمة نقل فايروس كورونا إذا حدث هذا السلوك بشكل مقصود بنية القتل، وهذه الحالة تتحقق عندما يقوم الجاني بنقل العدوى لشخص يعاني من أمراض مزمنة، وأن إصابته بالفايروس ستؤدي بشكل كبير إلى وفاته. وفي ذات الإطار كانت المادة 329 من قانون العقوبات ذاته قد عرفت مصطلح (سبق الإصرار) على أنه "القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط"، وهذا المصطلح من الممكن أن ينطبق على فعل التسبب بالوفاة بفايروس كورونا، والجدير بالذكر بأن هذه العقوبة من الممكن أن تخفض إلى النصف إذا كان الجاني جاهلاً بتوافر الأسباب الأجنبية لدى المجني عليه وفقاً لما جاء بنص المادة 345 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، كذلك من الممكن أن تقع عقوبة الإعدام على مرتكب فعل نقل الفايروس إذا لم يتوفر لديه قصد نقل الفايروس، وإنما كان لديه قصد إحداث الخوف والذعر بين الناس باعتباره سلوك يصنف على أنه عمل إرهابي، وقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 عاقب على هذه الأعمال المؤدية إلى الوفاة بالإعدام وفقاً لما جاء بنص الفقرة الرابعة من المادة رقم 148 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية.

<sup>1</sup> عمر عوض الحاتلة، المسؤولية الجزائية عن جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد في القانون اليمني، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد السابع، المغرب، تموز/ يوليو 2020، ص43.



ب) **عقوبة الحبس:** يُعاقب الشخص الذي تسبب بنقل فايروس كورونا، وذلك في حالة عدم وفاة المجني عليه، وإنما اقتصر الأثر على الضرر الواقع على الوضع الصحي، وبذلك يعاقب وفقاً لنص المادة 333 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية، أما إذا نتج عن الإصابة أي قطع أو تعطيل لأي حاسة عند المجني عليه يُعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة تطبيقاً لنص المادة 335 من قانون العقوبات ذاته، وأما إذا كان قصد الفاعل متجه نحو الإيذاء، وتوفى المجني عليه بسبب المرض يتم معاقبة الجاني في هذه الحالة بالأشغال الشاقة المؤقتة بدلالة المادة 330 من ذات القانون، أما إذا كان القصد الجنائي متجه نحو القتل ولكن النتيجة الحاصلة كانت هي الأذى دون الموت، فهنا يعاقب الفاعل على الشروع بالقتل بعقوبة أقل من العقوبة الأصلية<sup>1</sup>. فإن الجاني يُعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات على الأقل في فعل نقل الفايروس للغير، وذلك في حالة عدم توفر قصد نقل الفايروس، وإنما كان القصد متجه نحو إحداث الذعر والخوف بين الناس، وفي هذه الحالة تحققت عملية نقل الفايروس لكنه لم يتوفى الشخص المجني عليه وفقاً لما جاء بنص المادة 1/148 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

**2: العقوبات في ظل القوانين الفلسطينية الأخرى:** يُعاقب على جريمة نقل العدوى للغير بمجموعة من العقوبات في إطار بعض القوانين الخاصة النافذة في فلسطين، "ففي الحالة العمدية قد يسأل المتهم عن جريمة قتل أو شروع فيها بحسب النتيجة التي ترتبت على الفعل أو جريمة إيذاء مفضي للموت أو جريمة إيذاء مفضي إلى عاهة مستديمة أو جريمة إيذاء بسيط"<sup>2</sup>. ومن خلال قراءة وتحليل هذه القوانين، نرى بأن قانون الصحة العامة الفلسطيني وقرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ قد ذهبوا إلى تضمين عقوبات على مخالفة النصوص القانونية الواردة فيها، ويندرج ضمن إطارها من يخالف الإجراءات الوقائية والصحية، وفي ذلك نجد أن المادة رقم 81 من قانون الصحة العامة الفلسطيني أكدت على عقوبة عامة مترتبة على مخالفة أحد أحكام هذا القانون، بما فيها جرائم نشر وباء كورونا، حيث نصت المادة على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون، بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين". وبقراءة هذا النص نجد بأنه يتضمن عقوبتين، الأولى هي الحبس والثانية هي الغرامة، ويجوز للقاضي الحكم بنفس العقوبتين،

<sup>1</sup> نور عدس، مرجع سابق، ص3.

<sup>2</sup> سعد صالح نجم وايباد علي أحمد، مرجع سابق، ص147.

بأن يصح الحبس عقوبة وجوبية وذلك في حالة إذا ما ترتب على السلوك المخالف أضرار جسيمة أو خسارة في الأرواح<sup>1</sup>.

ومن خلال ما سبق فإن قانون الصحة العامة الفلسطيني اشتمل على عقوبة لجريمة نشر وباء كورونا عن غير قصد، وذلك على اعتبار أن قانون الصحة العامة الفلسطيني جاء متضمناً للإجراءات الوقائية والصحية التي يجب اتخاذها عند انتشار الوباء والعدوى، ويمكن إيجاز هذه العقوبة كما يلي:

(أ) **الحبس**: كان المشرع الفلسطيني قد حدد هذه العقوبة بمدة لا تزيد عن السنتين، فلا يجوز للقاضي أن يزيد بحكمه عن السنة إذا ما طبق نص المادة 81 من قانون الصحة العامة الفلسطيني على فعل التسبب بنقل الفيروس من شخص لآخر.

(ب) **الغرامة**: المشرع الفلسطيني حدد هذه العقوبة بأن لا تزيد عن 2000 دينار، للقاضي سلطة تقديرية في هذا الشأن كذلك.

ويكون للقاضي سلطة تقديرية في الخيار بين الحكم بين هاتين العقوبتين معاً، أو بالحكم واحدة دون الأخرى، أما إذا نتج عن فعل نقل العدوى بفيروس كورونا أضرار جسيمة بالأموال أو وفاة، فإن عقوبة الحبس تكون وجوبية في هذه الحالة، ويكون للقاضي أن يحكم بالغرامة معها أو ألا يحكم بها<sup>2</sup>.

وبالعودة إلى ما جاء بقرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ نجد بأن العقوبة لا تختلف كثيراً عما مشار إليه في قانون الصحة العامة الفلسطيني حيث نصت المادة 3 من القرار بقانون بأنه "على الرغم مما جاء في أي حكم قانوني آخر، ودون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر: 1. كل من يخالف القرارات والتعليمات والتدابير والإجراءات المتخذة من جهات الاختصاص، لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة مالية لا تزيد على ألفي دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة".

وعليه فإن النص القانوني الجدير بالتطبيق يكون نص المادة 81 من قانون الصحة العامة الفلسطيني باعتباره نص على عقوبة أشد. أما بشأن التطبيق العملي للعقوبة، فقد أشار الأستاذ "علاء عواد" إلى أن هناك معوقات وتحديات شديدة في تحويل تطبيق المسؤولية الجنائية عن المتسبب بنقل

<sup>1</sup> المادة 82 من قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم 20 لسنة 2004.

<sup>2</sup> المادة 1/82 من قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم 20 لسنة 2004.

فايروس كورونا إلى أرض الواقع، لأن المعيار الأساسي في المسؤولية هنا هو القصد الجرمي للجاني، وغالبية الحالات المتوقع حدوثها يكون القصد فيها احتمالي، وبالتالي من الصعوبة إثبات القصد الجرمي في هذه الحالة، خصوصاً عند الحديث عن أمر كامن في ذهن ناقل العدوى، ومدى توفر حسن النية لديه<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: جريمة الإمتناع عن التبليغ بالإصابة بفايروس كورونا

تشير هذه الجريمة إلى الحالة التي يمتنع فيها المُبلِّغ (المُكلف بالتبليغ) عن التبليغ بالإصابة بفايروس كورونا، أي أن هذه الجرائم تقوم على سلوك سلبي (امتناع)، وهي بالتالي لا تختلف عن غيرها من الجرائم من حيث ضرورة توافر أركان وشروط لقيامها، والمتمثلة في الركن المادي (الفرع الأول)، والركن المعنوي (الفرع الثاني)، وكذلك الجزء الجنائي المترتب على وقوع الجريمة من قبل الجاني (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الامتناع عن التبليغ بالإصابة بفايروس كورونا

تنص المادة 11 من قانون الصحة العامة الفلسطيني على أنه "إذا أصيب شخص أو اشتبه بإصابته بأحد الأمراض المعدية المحددة من الوزارة، وجب الإبلاغ عنه فوراً إلى أقرب مؤسسة صحية، والتي عليها إبلاغ الجهة المعنية بذلك في الوزارة".

وكذلك تنص المادة رقم 12 من ذات قانون الصحة العامة الفلسطيني على أنه "يقع واجب الإبلاغ المنصوص عليه في المادة السابقة على: 1- كل طبيب قام بالكشف على المصاب أو المشتبه بإصابته وتأكد من ذلك أو توقعه. 2- كل من تشمله لهذا الغرض\_ تعليمات الوزارة في حينه".

وعليه فإن الوصف القانوني السليم لهذه الجريمة هو اعتبارها من قبيل الجرائم السلبية، لأنها تشتمل على فعل سلبي وامتناع عن واجب قانوني، هو التبليغ عن الإصابة بفايروس كورونا، وعليه تُعد هذه الجريمة من ضمن طائفة الجرائم السلبية التي يقوم ركنها المادي على امتناع الجاني عن القيام بفعل محظور القيام به<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> علاء عواد، رئيس المكتب الفني في مكتب النائب العام الفلسطيني، مقابلة إعلامية خلال برنامج حقل بالقانون على إذاعة وتلفزيون راية، رام الله، تاريخ المقابلة: 12 أبريل/ نيسان 2020. تاريخ الاطلاع: 16 أكتوبر/ تشرين أول 2022. منشورة على صفحة النيابة العامة الفلسطينية عبر فيس بوك، على الرابط: facebook.com.

<sup>2</sup> محمد الفواعرة وعبد الله احجيله، مرجع سابق، ص 683-684.

إضافةً إلى الركن المادي لجريمة الامتناع عن التبليغ بالإصابة بوباء كورونا، فإن هذه الجريمة تتميز عن غيرها من الجرائم المرتبطة بجائحة كورونا باشتراط وجود ركن مفترض فيها، وهو (صفة الجاني)، والمتمثل في اشتراط وقوع هذه الجريمة من قبل فئة معينة من الأشخاص، فقد حدد المشرع الفلسطيني بشكل صريح هؤلاء الأشخاص، والذين يقع على عاتقهم واجب التبليغ عن الأمراض المعدية، وفي ذلك نصت المادة رقم 12 من قانون الصحة العامة الفلسطيني بأنه "يقع واجب الإبلاغ المنصوص عليه في المادة السابقة على: 1- كل طبيب قام بالكشف على المصاب أو المشتبه بإصابته وتأكد من ذلك أو توقعه. 2- كل من تشمله لهذا الغرض\_ تعليمات الوزارة في حينه".

وبدورنا نؤيد ما ذهب إليه المشرع الجزائي الفلسطيني في التوسع من الفئات التي يقع على عاتقها واجب التبليغ عن المرض المعدى، فبموجب الفقرة الثانية من المادة 12 من قانون الصحة العامة الفلسطيني، فإنه من الممكن أن تقوم وزارة الصحة بإدخال أي شخص ضمن هذه الدائرة من خلال إصدار التعليمات والقرارات بشأن ذلك، كما هو الحال في التعليمات التي صدرت عن وزارة الصحة الفلسطينية عام 2020 بشأن الأشخاص الذين يقع على عاتقهم واجب التبليغ عن فايروس كورونا<sup>1</sup>. وعليه فإن وزارة الصحة يقع على عاتقها التعامل مع كل مرض بشكل مختلف عن الآخر، ففي بعض الأمراض لا تكون هناك أي جدوى من توسيع نطاق الأشخاص الذين يقع على عاتقهم واجب التبليغ عن الإصابة بالمرض، كمرض السكري، وفي البعض الآخر من الأمراض يكون التبليغ عن الإصابة واجب قانوني يقع على عاتق كل شخص يعلم به، كفايروس كورونا.

وبعد التعرف على الواجب الواقع على عاتق الأفراد بالتبليغ عن الإصابة بفايروس كورونا، يبقى لنا أن نتعرف على الفترة الزمنية المتاحة أمام المصاب أو المُبلِّغ للتبليغ عن الإصابة، فهل يجوز مثلاً معاقبة الشخص المصاب لعدم إبلاغه عن الإصابة بعد علمه بها لمدة يوم واحد أو يومين فقط؟

لم ينص المشرع الفلسطيني على مدة زمنية محددة للإبلاغ، إلا أنه أكد على ضرورة أن يتم الإبلاغ بشكل فوري دون تأخير أو إبطاء، وبذلك نصت المادة رقم 11 من قانون الصحة العامة الفلسطيني على أنه "إذا أصيب شخص أو اشتبه بإصابته بأحد الأمراض المعدية المحددة من الوزارة، وجب الإبلاغ عنه فوراً إلى أقرب مؤسسة صحية....". وبرأينا هذا النص لا يفي بالغرض ليعالج كافة الإشكاليات المرتبطة بمسألة التبليغ عن المرض، وفي ذلك نجد بعض الفقه أكد على أن هذا الأمر يجب أن يكون راجع إلى رأي الطبيب المختص، باعتباره خبير يستطيع تحديد الوقت الذي حدثت

<sup>1</sup> موقع وزارة الصحة الفلسطينية، بدون تاريخ نشر، تاريخ الزيارة: 16 أكتوبر/ تشرين أول 2022. على الرابط:

<http://site.moh.ps/index/CategoryView/CategoryId/19/Language/ar>

فيه الإصابة<sup>1</sup>، وهنا إذا ما توافرت الدلائل الكافية على أن المصاب يعلم بإصابته ولم يبادر الإبلاغ عنها للمؤسسات الصحية، تقوم بشأنه المسؤولية الجزائية عن جريمة الامتناع عن التبليغ بالإصابة بفيروس كورونا.

أما بشأن جريمة الامتناع عن التبليغ بالإصابة بفيروس كورونا، فنجد بأن النتيجة الجرمية فيها تتمثل من خلال امتناع الجاني عن القيام بواجب قانوني مطلوب منه القيام به، وهو واجب الإبلاغ، وعليه وكما ذكرنا سابقاً فإن هذه الجريمة هي من الجرائم السلبية، والتي لا يتطلب فيها حدوث نتيجة معينة كأثر مترتب على القيام بالسلوك السلبي (الامتناع)، وبمعنى أدق سواء انتشرت العدوى أم لم تنتشر نتيجة عدم الإبلاغ عن الإصابة، فإن الجريمة هنا مكتملة الأركان، وهي بذلك تعد جريمة خطر وليست ضرر، فالركن المادي هنا تكون بمجرد حدوث السلوك الإجرامي السلبي بدون الحاجة إلى حدوث النتيجة، ويعلل هذا الأمر بسبب خطورة الأمراض المعدية بما فيها كورونا على الصحة العامة للأفراد، بما فيه السهولة في الانتشار.

### الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن التبليغ بالإصابة بفيروس كورونا

بالنسبة لجريمة الامتناع عن التبليغ، وبالنظر إلى موقف المشرع الجزائري الفلسطيني، نجد بأنه لم ينص بشكل صريح على اشتراط توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة، وإنما اكتفى باشتراط توافر عنصر العلم بالإصابة، وبالتالي فإن هذه الجريمة تُعد من الجرائم العمدية التي لا مجال لحدوث الخطأ فيها، وبالتالي يكفي أن يعلم الشخص الممتنع عن الإصابة أو الاشتباه بها، مع ضرورة توافر الإرادة الحرة له بالامتناع<sup>2</sup>.

أما بشأن مدى توافر القصد الاحتمالي في هذه الجريمة، فقد نصت المادة 64 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أنه "تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل

<sup>1</sup> علي جبر، "الأحكام الموضوعية لجريمة الامتناع عن الإخبار بالإصابة بفيروس كورونا: دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مجلد 9، عدد خاص، العراق، 2020، ص91.

<sup>2</sup> محمد الفواعرة وعبد الله احجيله، مرجع سابق، ص686.

الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة". فالإرادة في القصد الاحتمالي تتجه على اتخاذ الجاني لصورة القبول بالنتيجة الجرمية التي يتوقعها كأثر محتمل للحدث<sup>1</sup>.

وفي جريمة الامتناع عن التبليغ بالإصابة بفيروس كورونا، فإن القصد الاحتمالي متوقع للحدث، كما لو كان هناك شخص مصاب بفيروس كورونا، ويعلم بإصابته، ويرفض التبليغ عنها، مع علمه بأن هذا الرفض سيؤدي إلى إصابة بقية أفراد أسرته، ومن بينهم والدته المريضة بأمراض مزمنة، ولا تحتمل حالتها الصحية الإصابة بفيروس كورونا، وأن إصابتها ستفاقم من وضعها الصحي، ومن المحتمل أن يؤدي ذلك إلى وفاتها، فالجاني هنا يعتبر مسؤولاً عن النتيجة الجرمية التي تحدث لوالدته، فإذا أصيبت وتوفت يكون مسؤولاً عن جريمة قتل مقصود، بحيث يعتبر قصده احتمالياً ويعد مسؤولاً عن النتيجة الجرمية المترتبة على فعله كما لو كان قد قصدها بصورة مباشرة.

أما بشأن مدى توفر القصد المتعدي في هذه الجريمة، فبدائيةً يجب أن نعرف القصد المتعدي، والذي يعرف بأنه "ارتكاب الشخص لفعل بقصد تحقيق نتيجة معينة فتتعدى نتيجة هذا الفعل قصد الشخص كمن يقوم بضرب شخص لإيذائه فيتعدى هذا إلى موت المعتدى عليه وهي التي يصفها القانون المصري بالضرب المفضي للموت ويرى الامام مالك ان القصد المتعدي يتساوى في العقاب مع الجريمة العمدية"<sup>2</sup>.

وإذا ما اعتبرنا جريمة الامتناع عن التبليغ بفيروس كورونا من قبيل الجرائم المتعدية القصد فإن الجاني فيها لم يكن يعمد إلى إحداث النتيجة ولم يتوقعها على الإطلاق، ولم يكن في حسبانته حدوث النتيجة الأكثر جسامة، وذلك لأن علمه وإرادته اتجهت نحو النتيجة الأقل جسامة<sup>3</sup>، كما هو الحال في الشخص الذي يمتنع عن التبليغ بفيروس كورونا بغرض أن تتصاب زوجته بالفيروس ليمنعها من الخروج من المنزل وأن تبقى حبيسة الحجر صحي معه، إلا أن النتيجة التي حصلت تفاقم وضعها الصحي ووفاتها، فالجاني هنا لم يتوقع تفاقم وضعها صحي ولم يكن على علم بأن مناعتها ضعيفة، وإنما توقفت إرادته إلى مجرد إصابتها بشكل طبيعي، كما هو الحال في إصابته.

<sup>1</sup> عبد المهدي ياسين الضمور، نظرية القصد الجرمي الاحتمالي ونطاقها، مجلة العلوم القانونية والسياسية - الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، السنة 11، العدد ثاني، الأردن، 2021، ص 202.

<sup>2</sup> شريف رشاد، مقال بعنوان "ما الفرق بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي والقصد المتعدي في ارتكاب جريمة ما"، منشور على موقع محاماة نت، منشور بتاريخ: 24 مايو/ أيار 2023، تاريخ الزيارة: 2 نوفمبر/ تشرين ثاني 2023، على الرابط: <https://www.mohamah.net/law>.

<sup>3</sup> سماهر محمود خليل، المسؤولية الجنائية لنقل العدوى بفيروس كورونا، رسالة ماجستير، جامعة الاسراء، الأردن، 2021، ص 72.

وبالتدقيق في أحكام القصد المتعدي، فإنه للوهلة الأولى يتبين لنا وجود خلط ما بينه وبين القصد الاحتمالي، والذي يعتبر صورة غير مباشرة من صور القصد، وهو أقرب إلى القصد المباشر، ويختلف عنه باتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق الاعتداء الآثم، إلا أن كلا القصدين مختلفان تماماً عن بعضهما البعض، وتكمن صور الاختلاف في أن الجاني في القصد الاحتمالي لا تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة، وهي إصابة الغير بالفايروس، وإنما تقوم إرادته على مجرد توقع إمكانية حدوث الإصابة ومع ذلك يمتنع عن التبليغ عن إصابته ويقبل بالوضع الراهن. أما في القصد المتعدي فإن الجاني تتجه إرادته إلى إصابة الغير، لكنه لا يعلم بالنتيجة الجرمية الأكثر جسامة المترتبة على حدوث الإصابة، وإنما تقتصر إرادته على النتيجة الجرمية الأقل جسامة سواء أكان يتوقعها أم لا، وعليه فإن قصد الجاني في القصد المتعدي في المثال السابق يكون اتجاه إرادته إلى إصابة زوجته بفايروس كورونا دون تقاوم وضعها الصحي ووفاتها، أما القصد الاحتمالي في ذات المثال هو عدم اتجاه إرادته إلى إصابة زوجته من الأساس إلا أنه يعلم بأن زوجته مناعتها ضعيفة ومن الممكن أن تصاب بالفايروس وأن يتقاوم وضعها الصحي وأن يصل إلى الوفاة، وهذا هو جوهر القصد الاحتمالي بأنه توقع النتيجة سواء أكانت شديدة أم بسيطة وقبل بها.

وفي ختام هذا الفرع، تبقى علينا أن نتعرض إلى مسألة مهمة في إطار الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن التبليغ بالإصابة بفايروس كورونا، وهي مسألة الغلط الجوهري وغير الجوهري في القصد الجنائي. وبدايةً نبين المفهوم القانوني لكل من الغلط الجوهري وغير الجوهري، ومن ثم نبحث في إمكانية تحقق كل منهما في جريمة الامتناع عن التبليغ بالإصابة بفايروس كورونا.

فالغلط الجوهري هو الذي يقع على واقعة يتطلب القانون العلم بها لقيام المسؤولية الجزائية، كطبيعة المادة السامة الموضوعة في الطعام، وملكية المال المستولى عليه، أما الغلط غير الجوهري، فهو الذي يقع على واقعة لا يتطلب القانون العلم بها لقيام المسؤولية الجزائية، كظرف الليل في السرقة، وهوية المجني عليه في القتل<sup>2</sup>.

ولهذا فإن معيار التمييز بين الغلط الجوهري والغلط غير الجوهري يكمن في أهمية الواقعة التي انصب عليها الغلط، فإذا كانت الواقعة يشترط العلم بها كي يعد القصد الجرمي متوافراً كان الغلط

---

<sup>1</sup> جلال ثروت، نظرية القسم الخاص: الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص372.

<sup>2</sup> حمزة ثعبان عبد، نظرية الغلط في قانون العقوبات: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن، 2017، ص27.

فيها نافعاً للقصد، ويعدّ بذلك غلطا جوهرياً، أمّا إذا كان القانون لا يشترط العلم بها فالغلط هنا غير جوهري<sup>1</sup>.

وبالتالي فإن الغلط الجوهري إذا كان ينفي القصد الجرمي فهو لا يؤدي حتماً إلى استبعاد كلّ مسؤولية قسدية في جميع الحالات، فأثر الغلط محدد بالواقعة التي أنصبّ عليها، وعلى ذلك لا يحول الغلط الجوهري دون توافر القصد الجرمي بالنسبة للوقائع التي لم يتعلق بها، فإذا ما أنصبّ على واقعة تعدّ ظرفاً مشدداً للعقوبة يغير وصف الجريمة، فإن القصد الجرمي ينتفي في هذه الواقعة فقط، في حين تظلّ المسؤولية القسدية قائمة للجريمة التي ارتكبتها في صورتها البسيطة أي غير مقترنة بهذا الظرف، كالخادم الذي يسرق مال مخدمه معتقداً أنه ملك لغيره، فإنه يسأل عن جريمة السرقة المجردة من الظرف المشدد<sup>2</sup>.

والغلط الجوهري ينفي عنصر العلم، وبالتالي ينفي القصد الإجرامي. وإذا كان الغلط الجوهري مجرداً من الخطأ، فإنه ينفي الركن المعنوي بكامله، وبالتالي ينفي قيام الجريمة.

وبين قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية أحكام الغلط في الوقائع في المادتين (86، 87)، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 86 على أنه "لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل كل من أقدم على الفعل في جريمة مقصودة بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة"، ونصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه "إذا وقع الغلط على أحد الظروف المشددة لا يكون المجرم مسؤولاً عن هذا الظرف".

وعليه فإن المشرع الأردني اعتبر الغلط المادي الجوهري مانعاً من موانع العقاب، فالغلط الواقع على ركن من أركان الجريمة هو انتفاء العلم بحقيقة واقعة تدخل عنصراً في الجريمة. كأن يحمل شخص حقيبة فيها مواد مخدرة، وهو جاهل بمحتوياتها. أو يأخذ شخص كتاباً، وهو يعتقد بأنه كتابه، ثم يتبين له فيما بعد أنه كتاب غيره. أو يضع شخص سمّاً في طعام آخر، وهو يعتقد بأنه من المواد

<sup>1</sup> عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1985، ص503.

<sup>2</sup> خضر السبعوي، نظرية الغلط في قانون العقوبات: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة بغداد، العراق، 2013، ص214.



المستعملة في الطبخ. وفي هذه الحالات تنعدم المسؤولية الجزائية ويستفيد الفاعل من مانع عقاب، لوق وعه في غلط مادي جوهري<sup>1</sup>.

ولكن المشرع الأردني يعد الغلط المادي مانعا من موانع العقاب إذا وقع في جريمة مقصودة فقط. أما إذا وقع الغلط على فعل مؤلف لجريمة غير مقصودة، أي كان ناجما عن خطأ الفاعل (نتيجة إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة)، كوضع الصيدلي للمريض سماً في زجاجة وهو يحسبه الدواء الذي وصفه الطبيب له، فإن الغلط في هذه الحالة لا يعد مانعا من موانع العقاب، ويسأل الفاعل في هذه الحالة عن جريمة غير مقصودة<sup>2</sup>.

ومن أمثلة الغلط الجوهري "الطبيب الذي يعتقد أنه يقوم بتشريح جثة ميت وعندما بدأ بالتشريح تبين له أن صاحب الجثة مازال حياً، وأن الوفاة حدثت بفعل التشريح"، ومن أمثلة الغلط غير الجوهري "ال خادم الذي يسرق مال مخدومه ظناً منه أنه مملوك للغير، هنا الظرف المشدد لا يغير من وصف الجريمة، ومن ثم فإن الغلط يكون غير جوهري"<sup>3</sup>.

وفي خلاصة الحديث عن الغلط الجوهري وغير الجوهري، فإنه يمكن القول بأن الغلط الجوهري على حسب موقف المشرع الأردني في قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية يترتب عليه انتفاء القصد الجنائي، أما الغلط غير الجوهري في ذات القانون لا يترتب عليه انتفاء هذا القصد.

أما في حالة جريمة الامتناع عن التبليغ بالإصابة بفيروس كورونا، فإنه من غير المتصور حدوث الغلط الجوهري نظراً لأنها جريمة قصدية لا مجال لحدوث الخطأ فيها، فإذا حدث وأن قامت هذه الجريمة بكامل أركانها مع توافر غلط جوهري في أحد أركانها، فإن الجاني لا يسأل فيها عن النتيجة الجرمية التي ترتبت على فعل الامتناع، وإنما يسأل فقط عن هذا الفعل بصفته فعل يندرج ضمن مخالفة إجراءات الوقاية الصحية من المرض، كما هو الحال في شخص مصاب بالفايروس ويعلم بالإصابة ويمتنع عن التبليغ عنها لأنه يرغب في حجر نفسه في غرفته البعيدة مع علمه بأن والدته لا تأتي إلى هذه الغرفة مطلقاً، إلا أنه شاءت الأقدار ودخلت والدته غرفته واستخدمت أغراضه

---

<sup>1</sup> علي حمودة، الغلط في القانون ومدى اعتباره مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثامن، مصر، 2003، ص145.

<sup>2</sup> حمزة ثعبان عبد، مرجع سابق، ص69.

<sup>3</sup> موقع مجلة المختبر القانوني، مقال بعنوان "أثر الغلط على المسؤولية الجنائية"، بدون تاريخ نشر، تاريخ الزيارة: 6 نوفمبر/ تشرين ثاني 2023، على الرابط: <https://www.labodroit.com/>.

الشخصية وأصيبت بالمرض، فهذا لا يسأل الجاني عن تقاوم وسوء حالة والدته الصحية، وإنما يعاقب على فعل الامتناع عن التبليغ فقط.

أما صورة الغلط غير الجوهري فإنه من الممكن تصور حدوثها في جريمة الامتناع عن التبليغ بالإصابة بالفايروس، كما هو الحال في الشخص الذي يمتنع عن التبليغ بإصابته بغرض نقل الفايروس لزملائه في العمل، وشاءت الأقدار أن الفايروس نقل منه لأحد الأشخاص الذين خالطهم في الشارع أو في المواصلات العامة أثناء التنقل من عمله إلى المنزل.

### الفرع الثالث: الجزاء الجنائي لجريمة الامتناع عن التبليغ بالإصابة بفايروس كورونا

بالنسبة لجريمة الامتناع عن التبليغ، فلم يفرد المشرع الفلسطيني عقوبة خاصة بها، وإنما تخضع لذات الأحكام العامة المترتبة على مخالفة أي نصوص قانون الصحة العامة الفلسطيني بشكل عام، حيث نجد أن المادة 81 من هذا القانون تنص على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون، بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين". وبتحليل هذه المادة يتبين لنا بأن العقوبة المترتبة هي الحبس والغرامة وللقاضي أن يحكم بكلاهما أو أن يحكم بإحدهما دون الأخرى. وهذه العقوبة قابلة للتشديد بأن يصبح الحبس عقوبة وجوبية في حالة ما إذا ترتب على السلوك خسارة في الأرواح والأموال، كذلك فإن هذه العقوبة تشدد في حالة التكرار<sup>1</sup>.

### **المبحث الثاني: التدخل التشريعي لمواجهة نشر وباء كورونا بغير قصد**

بالنظر إلى الجرائم المرتبطة بمخالفة إجراءات مكافحة جائحة كورونا نجد بأنها تندرج ضمن مجموعة من الطوائف، حيث أن مسؤولية الشخص الجزئية تقوم عن مخالفة هذه الإجراءات عند القيام بأي فعل من هذه الأفعال، وفي هذا المبحث نتحدث عن صور التجريم المرتبطة بمخالفة إجراءات مكافحة جائحة كورونا (المطلب الأول)، وكذلك نبحث الركن المعنوي عن مخالفة إجراءات مكافحة جائحة كورونا (المطلب الثاني).

### **المطلب الأول: صور تجريم نشر وباء كورونا بغير قصد**

ونظراً لأهمية إجراءات مكافحة جائحة كورونا، فقد حُصص هذا المطلب لبحث صور التجريم المرتبطة بمخالفة إجراءات مكافحة جائحة كورونا، حيث يقسم هذا المطلب إلى فرعين، خصص

<sup>1</sup> المادة 82 من قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم 20 لسنة 2004.

**(الفرع الأول)** لبحث صور الركن المادي والسلوك الجرمي نتيجة مخالفة اجراءات مكافحة جائحة كورونا، بينما خصص **(الفرع الثاني)** لبحث النتيجة الجرمية المترتبة على مخالفة اجراءات مكافحة جائحة كورونا، أما **(الفرع الثالث)** فنبحث فيه الجزء الجنائي المرتبط بمخالفة الإجراءات الوقائية للحد من وباء كورونا.

### الفرع الأول: صور الركن المادي والسلوك الجرمي نتيجة مخالفة اجراءات مكافحة جائحة كورونا

اتخذت السلطات في فلسطين العديد من الإجراءات والتدابير المقيدة لحرية الأفراد، وتعتمد هذه الجزئية من الدراسة على بيان كافة تفاصيل هذه الإجراءات من الأصل الذي منحها حرية اتخاذها، وطبيعة هذه الإجراءات، وعليه سنقوم في هذا الفرع ببحث أهم صور السلوك الجرمي لجريمة عدم التقيد بالأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات الحكومية خلال فترة إعلان حالة الطوارئ، حيث يتمثل السلوك الجرمي لهذه الجريمة في ارتكاب إحدى السلوكيات الآتية:

#### **أولاً: رفض الخضوع لإجراءات العزل والحجر الصحي**

حيث يتوجب على الشخص المصاب بالفايروس أو الشخص الذي خالط شخص مصاب بالخضوع للعزل والحجر الصحي، وبذلك نصت المادة 13 من قانون الصحة العامة الفلسطيني على أنه "1- يجوز للوزارة عزل المصاب بالأمراض الوبائية أو المشتبه به أو المخالط لأي منهما في المكان المناسب ولمدة التي تحددها أو إخضاعه للمراقبة الصحية أو إيقافه مؤقتاً عن مزاوله عمله. 2- على الوزارة توفير العلاج المناسب مجاناً للأمراض الوبائية التي تحددها".

وكذلك نصت المادة الخامسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2020 "طوارئ" بأنه "يحظر على كل شخص قيد الحجر المنزلي مغادرة منزله أو المكان المحجور فيه منعاً لتعريض أرواح الناس للخطر، وكل من يخالف حكم هذه المادة يعتبر قد خالف حكماً من أحكام قانون الصحة العامة الفلسطيني".

ويُعرف الحجر الصحي بأنه "عزل أشخاص بعينهم وأماكن أو حيوانات قد تحمل خطر العدوى، وتتوقف مدة الحجر الصحي على الوقت الضروري لتوفي الحماية من مواجهة الأمراض الوبائية"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الطبعة الثانية، السعودية، 2012، ص

وتُعرف منظمة الصحة العالمية الحجر الصحي بأنه "تقييد أنشطة الأشخاص المشتبه في إصابتهم أو فصلهم عن الآخرين من غير المرضى بطريقة تحول دون الانتشار المحتمل للعدوى أو التلويث"<sup>1</sup>. والجدير بالذكر بأن الحجر الصحي يختلف عن العزل في أن الأول يطبق على الأشخاص المشتبه بهم، وخاصة المخالطين للمصاب والذين لا تظهر عليهم أعراض المرض، وذلك بهدف الحيلولة دون انتشار المرض واتساع رقعته، أما الآخر فيقصد به إبعاد المرضى المؤكد إصابتهم بمرض معدي عن الأفراد الأصحاء<sup>2</sup>.

### ثانياً: عرقلة تنفيذ قرارات السلطات الحكومية

جاء بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ بأنه "كل من يعرقل أعمال جهات إنفاذ القانون وحفظ النظام العام والطواقم المختصة في حالة الطوارئ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة".

ويتمثل هذا السلوك في قيام الشخص بعرقلة تنفيذ قرارات السلطات العامة المتخذة تطبيقاً لإعلان حالة الطوارئ بسبب جائحة كورونا، وقد يتم خرق وعرقلة هذه القرارات إما عن طريق العنف أو التهديد أو التدليس أو الإكراه، ومثال على ذلك: إجبار أو إكراه شخص على مغادرة المنزل، أو إكراهه على التنقل لمكان آخر عن طريق التدليس، كمن يخبر أو يوهم أحد بوجود حالة طارئة تستدعي تواجده بعين المكان، ويتبين أن الأمر مجرد وسيلة للتدليس وإكراه الشخص على خرق حالة الطوارئ الصحية<sup>3</sup>.

### ثالثاً: مخالفة إجراءات التباعد الاجتماعي

تُعد مخالفة قواعد التباعد الاجتماعي من بين الجرائم المرتكبة من قبل المنشآت والأفراد على حد سواء، والتي تشكل مخالفة من قبلهم للأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات الحكومية خلال فترة إعلان حالة الطوارئ.

<sup>1</sup> منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع الونيسيف، الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي لمخالطي حالات كوفيد - 19، أغسطس/ آب 2020، على الرابط: [www.who.int/ar](http://www.who.int/ar)، تاريخ الزيارة: 10 ديسمبر/ كانون أول 2022.

<sup>2</sup> روان الفريدي، مرجع سابق، ص108-109.

<sup>3</sup> سعيدة حلومي، سياسة التجريم والعقاب في ظل حالة الطوارئ الصحية وآفاق العقوبات البديلة، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد 26، المغرب، 2021، ص139.

وفي ذلك تنص المادة 3/1 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2020 "طوارئ"<sup>1</sup> على أن "تفتح المساجد والكنائس ودور العبادة اعتباراً من صلاة فجر يوم الثلاثاء الموافق 2020/05/26م، على أن يلتزم مرتادوها بارتداء الكمامات، والصلاة على سجادة خاصة، مع الحفاظ على التباعد في المسافة بينهم...".

وأيضاً نصت المادة 2/4 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2020م "طوارئ"<sup>2</sup> بأنه "على الجميع اتخاذ الاحتياطات الصحية عند دخول الأماكن والتجمعات التجارية، وعلى أصحاب هذه المحال تنظيم دخول وخروج المواطنين، ومراعاة التباعد بينهم، واستخدام وسائل وأدوات الوقاية الصحية، ويعاقب من يخالف أحكام هذه الفقرة من أصحاب تلك المحال بإغلاق المحل وفقاً لأحكام القانون وبالعقوبات المنصوص عليها في قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ".

وكانت المادة 1/3 من القرار بقانون رقم 7 لسنة 2020 قد نصت على أن "كل من يخالف القرارات والتعليمات والتدابير والإجراءات المتخذة من جهات الاختصاص، لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة مالية لا تزيد على ألفي دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة".

ويُعرف نظام التباعد الاجتماعي بأنه "تمط من أنماط الإجراءات الاحترازية التي تتبعها الدول من أجل الحفاظ على الصحة العامة"<sup>3</sup>. وهو يعني من الناحية العملية: اجراء تفرضه سلطات الدولة على الأشخاص الطبيعيين يتمثل في إلزامهم بالمحافظة على مسافة لا تقل عن متر أو مترين عن الآخرين في أماكن التجمعات والأماكن العامة، وذلك بهدف منع انتشار المرض المعدي والتقليل من معدلات الإصابة والوفيات الناجمة عنه<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2020م "طوارئ" الصادر بتاريخ 25 مايو/ أيار 2020، الوقائع الفلسطينية، العدد 168، 25 يونيو/ حزيران 2020، ص32.

<sup>2</sup> قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2020م "طوارئ" الصادر بتاريخ 27 أبريل/ نيسان 2020، الوقائع الفلسطينية، العدد 167، 13 مايو/ أيار 2020.

<sup>3</sup> فاطمة الزهراء سالم محمود، التباعد الاجتماعي وآثاره التربوية في زمن كوفيد 19 المستجد (الكورونا)، المجلة التربوية - جامعة سوهاج - كلية التربية، العدد 75، مصر، يوليو 2020، ص5.

<sup>4</sup> روان الفريدي، مرجع سابق، ص111.

#### رابعاً: مخالفة إجراءات الوقاية الشخصية (الكمامة والكفوف)

نصت المادة الأولى من قرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفتها في حالة الطوارئ على أنه "1- على كل شخص ... الالتزام بالآتي: أ- استعمال الكمامة والقفازات الوقائية .... 2- يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بغرامة مالية لا تقل عن عشرين ديناراً أردنياً، ولا تزيد على خمسين ديناراً أردنياً، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة".

كذلك نصت المادة الثانية من ذات القانون "على كل منشأة أو شركة أو محل تجاري أو مقدم خدمة، إلزام العاملين فيها ومرتاديهما بالآتي: أ- استعمال الكمامة والقفازات الوقائية ... 2- يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بغرامة مالية لا تقل عن مائة دينار أردني، ولا تزيد على خمسمائة دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة".

أيضاً نصت المادة الثالثة من ذات القانون "1- على شركات ووسائل النقل العام إلزام العاملين والسائقين بالآتي: أ- استعمال الكمامة والقفازات الوقائية ... 2- يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بغرامة مالية لا تقل عن خمسين ديناراً أردنياً، ولا تزيد على مئتي دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، وسحب الرخصة لمدة أسبوع".

فقد أوصت منظمة الصحة العالمية بارتداء الكمامة الطبية أو ما يغطي الأنف والفم للحد من انتشار بعض الأمراض الفيروسية التنفسية ومنها فيروس كورونا المستجد، وقد ظهرت فرضية علمية جديدة تقيد بأن ارتداء الكمامة يلعب دور اللقاح ضد فيروس كورونا المستجد، لأنها تساهم في التقليل من عدد الفيروسات التي تدخل إلى جسم الإنسان، وبالتالي تكون الإصابة غير عرضية (بدون أعراض) وهي بذلك كافية لتوليد المناعة ضد الفيروس تماماً كما يفعل اللقاح، فالعدوى لو حدثت مع ارتداء الكمامة تكون أخف في الأعراض وأقل في الوفيات، مما لو حدثت بدون ارتداء الكمامة<sup>1</sup>.

#### خامساً: مخالفة إجراءات حظر التجوال والتنقل بين المدن

تتأكد أهمية منع التجول عند انتشار الأوبئة واستفحالها والخوف من عدم السيطرة عليها، فيُشرع للسلطات أن تلجأ إليه باعتباره وسيلة من وسائل الحماية في المحافظة على النفوس من الأوبئة

<sup>1</sup> روان الفريدي، مرجع سابق، ص114.

والأمراض الفتاكة، ويرجع في ذلك إلى تقديرات الهيئات الطبية وتوجيهات ولي الأمر بما يراه مناسباً ويحقق المصلحة العامة للعباد والبلاد<sup>1</sup>.

ومن جملة الإجراءات الاحترازية التي قامت بها الحكومة الفلسطينية في ظل انتشار فيروس كورونا المستجد منع التجول والتنقل داخل المدن وبينها، وذلك بهدف احتواء الوباء والحد من تفشيه، وفي ظل العودة التدريجية للحياة الطبيعية حرصت الحكومة الفلسطينية على اتباع إجراءات قياسية للحد من استمرار تفشي الفايروس، فكانت أحياناً تشدد من إجراءات التجول والتنقل، وفي أحيان أخرى تخفف منها.

وتجد هذه الإجراءات أساسها القانوني بما ورد بنص المادة 14 من قانون الصحة العامة الفلسطيني بأنه "بقرار من الوزير، للوزارة فرض الحجر الصحي في فلسطين لمنع انتقال الأمراض الوبائية منها وإليها". وكذلك ما جاء بالعديد من القرارات التنظيمية الصادرة عن مجلس الوزراء بخصوص حالة الطوارئ، ومنها ما جاء بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2020م "طوارئ" بأنه "لغايات مكافحة تفشي فايروس كورونا، وللحفاظ على سلامة المواطنين، يحظر الآتي: أ-التنقل والانتقال بين محافظات الوطن ومدنه وقراه وبلداته ومخيماته يومياً، من الساعة الثانية ليلاً حتى الساعة السابعة صباحاً...".

وأيضاً ما جاء بنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2020م "طوارئ" فيما يتعلق بمنع التنقل بسبب حالة الحجر الصحي وحظر التجوال آنذاك "منع الحركة والتنقل في جميع المدن والمخيمات والقرى في أنحاء الوطن كافة، اعتباراً من الساعة السابعة والنصف من مساء يوم الجمعة الموافق 2020/05/22م، حتى الساعة الثانية عشرة ليلاً من يوم الإثنين الموافق 2020/05/25م".

#### سادساً: مخالفة قواعد إقامة التجمعات

نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2020م "طوارئ" بأن "تغلق صالات الأفراح والمناسبات، ويحظر إقامة الأعراس أو إحياء الحفلات بأنواعها وأشكالها، أو إقامة بيوت العزاء أو المهرجانات أو التجمعات، في جميع أنحاء الوطن". ويترتب على مخالفة القواعد السابقة الخاصة بإقامة التجمعات خلال الجائحة ذات العقوبة المقررة في قرار بقانون رقم (7)

<sup>1</sup> محمود عمر محمد علي، الأحكام الفقهية المتعلقة بالإجراءات الوقائية من وباء كورونا المستجد في ضوء السياسة الشرعية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 51، الجزء الثاني، السعودية، 2020، ص468.

لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ، مع عقوبة إضافية متمثلة في إغلاق المحل أو المؤسسة أو المنشأة التجارية لمدة شهر من تاريخ وقوع المخالفة<sup>1</sup>.

وبذلك يتمثل السلوك الجرمي السابق في مخالفة قواعد إقامة التجمعات والمتمثلة في عدم جواز إقامة أي تجمع أي كان نوعه، بما يشمل صالات الأفراح والمناسبات وبيوت العزاء والمهرجانات والتجمعات.

### الفرع الثاني: النتيجة الجرمية في جريمة عدم التقيد بالأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات الحكومية خلال فترة إعلان حالة الطوارئ

نتحدث في هذا الفرع عن النتيجة الإجرامية في جريمة عدم التقيد بالأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات الحكومية خلال فترة إعلان حالة الطوارئ. وكما أوضحنا سابقاً فإن هذه الجريمة تتكون من مجموعة من الجرائم تمثل كل جريمة فيها أحد أنواع وصور السلوك الجرمي لجريمة عدم التقيد بالأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات الحكومية خلال فترة إعلان حالة الطوارئ، وبالنظر إلى كل جريمة من هذه الجرائم نجد بأن منها ما يشترط فيها ان يتحقق الضرر فعلاً، ومنها ما لا يشترط ذلك بل يكفي ان يكون هناك خطر يهدد بالحاق الضرر حتى وإن لم يقع الضرر في هذه الصورة فعلاً. وذلك كما يلي:

#### **أولاً: رفض الخضوع لإجراءات العزل والحجر الصحي**

تتحقق النتيجة الإجرامية في هذا السلوك في مغادرة الشخص المُصاب أو المخالط (أو الشخص قيد الحجر والعزل الصحي) لأماكن العزل والحجر الصحي، سواء أكانت هذه الأماكن عامة ومخصصة من قبل الدولة، أو المستشفيات والمراكز الصحية، أو المنزل في حالة العزل المنزلي بما يترتب عليه إصابة الآخرين بالعدوى، وعليه تغدو هذه الجريمة من قبل جرائم الخطر التي لا يشترط فيها انتشار المرض أو إصابة الآخرين به نتيجة مغادرة العزل، وهذا ما أكد عليه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2020 "طوارئ" في مادته الخامسة بأنه "يحظر على كل شخص قيد الحجر المنزلي مغادرة منزله أو المكان المحجور فيه منعاً لتعريض أرواح الناس للخطر...".

<sup>1</sup> الفقرة الثانية من المادة السابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2020م "طوارئ".



## ثانياً: عرقلة تنفيذ قرارات السلطات الحكومية

تتحقق النتيجة الإجرامية لهذا السلوك من خلال إعاقة عمل السلطات الحكومية أو الجهات المختصة بمكافحة فايروس كورونا، ويرتكب هذا السلوك بوسائل عديدة، كالعنف أو التهديد أو الإكراه، لذلك يغدو هذا السلوك من قبيل جرائم الضرر التي يُشترط فيها تحقق النتيجة الجرمية، فعلى سبيل المثال قد يقوم أحد الأشخاص بتسكير الطرق المؤدية إلى بلدته أمام القوات الأمنية بغرض منعها عن فرض حظر التجوال داخل البلدة، ومع ذلك تتمكن الأجهزة الأمنية من الوصول إلى البدلة بواسطة طريق آخر، فهنا تحقق السلوك الجرمي دون النتيجة، فالعبرة هنا بإعاقة تنفيذ قرارات السلطات الحكومية.

## ثالثاً: مخالفة إجراءات التباعد الاجتماعي

تتحقق النتيجة الإجرامية لهذا السلوك في مخالفة القرارات والتعليمات التنظيمية التي تصدر عن مجلس الوزراء الفلسطيني، والمتعلقة بإجراءات التباعد الاجتماعي خلال فترة الجائحة، على سبيل المثال نصت المادة 2/4 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2020م "طوارئ" بأنه "على الجميع اتخاذ الاحتياطات الصحية عند دخول الأماكن والتجمعات التجارية، وعلى أصحاب هذه المحال تنظيم دخول وخروج المواطنين، ومراعاة التباعد بينهم، واستخدام وسائل وأدوات الوقاية الصحية...".

وعليه تحقق النتيجة الجرمية من خلال عدم التزام الأفراد أو أصحاب المنشآت بضوابط التباعد الاجتماعي، بما يترتب عليه انتشار العدوى، وبذلك تغدو هذه الجريمة من قبيل جرائم الخطر التي لا يشترط فيها تحقق النتيجة الجرمية (انتشار العدوى بسبب عدم التباعد الاجتماعي)، وإنما يكفي تحقق السلوك الجرمي.

## رابعاً: مخالفة إجراءات الوقاية الشخصية (الكمامة والكفوف)

تتحقق النتيجة الإجرامية لهذا السلوك من خلال عدم ارتداء الكمامة والكفوف (القفازات) بما يؤدي إلى انتشار العدوى بين الأفراد، وبذلك تغدو هذه الجريمة من قبيل جرائم الخطر التي لا يشترط فيها تحقق النتيجة الجرمية (انتشار العدوى بسبب عدم ارتداء الكمامة والكفوف)، وإنما يكفي تحقق السلوك الجرمي.

## خامساً: مخالفة إجراءات حظر التجوال والتنقل بين المدن

تتحقق النتيجة الجرمية لهذا السلوك من خلال قيام الفرد بخرق حظر التجوال والتنقل بين المدن أو التنقل داخل المدن والقرى إذا كان قرار حظر التجوال شامل، بما يؤدي إلى انتشار العدوى بين أفراد المجتمع، وبذلك تغدو هذه الجريمة من قبيل جرائم الخطر التي لا يشترط فيها تحقق النتيجة الجرمية (قيام الفرد بخرق حظر التجوال والتنقل بين المدن)، وإنما يكفي تحقق السلوك الجرمي.

## سادساً: مخالفة قواعد إقامة التجمعات

تتحقق النتيجة الإجرامية لهذا السلوك من خلال قيام بعض الأشخاص بإقامة التجمعات بمختلف أنواعها بما يشمل صالات الأفراح والمناسبات وبيوت العزاء والمهرجانات والتجمعات بكافة أشكالها، بما يؤدي إلى انتشار العدوى بين أفراد المجتمع، وبذلك تغدو هذه الجريمة من قبيل جرائم الخطر التي لا يشترط فيها تحقق النتيجة الجرمية (قيام الفرد بإقامة التجمعات)، وإنما يكفي تحقق السلوك الجرمي. فإذا قام بعض الأفراد بعمل حفل زفاف دون أن يترتب عليه أي انتشار للعدوى، فإنه يعتبر مرتكباً لجريمة عدم التقيد بالأوامر والقرارات الصادرة بخصوص حالة الطوارئ.

## المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن نشر وباء كورونا بغير قصد ونتائج انعقادها

تقوم هذه الجريمة إذا ثبت قيام المصاب أو غيره كالطبيب المعالج ونحوه بارتكاب خطأ نتج عنه انتقال عدوى المرض إلى شخص سليم، مما ينتج عنه إلحاق الأذى بالمجني عليه المنقولة إليه العدوى أو التسبب في وفاته، وقد تقع هذه الجريمة من المصاب، كما قد تقع من الممارس الصحي كالطبيب ونحوه، ويحدث ذلك عند خطأ أو إهمال أو قلة احتراز العاملين في الحقل الطبي وعدم التزامهم باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة عند تقديم الرعاية للمرضى<sup>1</sup>.

ولتفصيل ذلك لا بد من التعرض لموضوع المسؤولية الجنائية عن جرائم نشر وباء كورونا بغير قصد ونتائج انعقادها بالوقوف عند الركن المعنوي لهذه الجرائم (الفرع الأول)، ومن ثم ختاماً ببحث الجزاء الجنائي في مواجهة مخالفة التعليمات الرامية للسيطرة على وباء كورونا (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: الركن المعنوي في جرائم نشر وباء كورونا بغير قصد

عالجت تشريعات الطوارئ المؤقتة لمكافحة كورونا، وقانون الصحة العامة الفلسطيني جريمة مخالفة إجراءات مكافحة جائحة كورونا، والتي تتحقق بقيام الجاني بسلوك من السلوكيات التي تحدثنا عنها

<sup>1</sup> روان الفريدي، مرجع سابق، ص 85.

سابقاً في الفرع الأول من هذا المطلب، وتتمثل في مُجملها بمخالفة الأوامر الصادرة عن الحكومة الفلسطينية ومجلس الوزراء فيما يخص مكافحة فايروس كورونا، وبالحديث عن الركن المعنوي<sup>1</sup> فكما هو معلوم، فإنه لا بد لتحقق الجريمة من تحقق متطلباتها المادية والمتمثلة بالسلوك والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط ما بين السلوك والنتيجة، وكذلك متطلبات معنوية متمثلة في العلم والإرادة أي علم الجاني بأنه يرتكب سلوكاً مخالفاً للقانون من شأنه الإضرار بالصحة العامة للأفراد مع وجود إرادة متجهة للقيام بمخالفة الأوامر والتعليمات الصادرة عن مجلس الوزراء سواء كان بهدف نشر الفايروس أو بهدف ارتكاب جريمة المخالفة فقط، وبدون أن يكون الفاعل قاصداً لتحقيق أي ضرر آخر.

وعليه فإن جريمة مخالفة إجراءات مكافحة جائحة كورونا تتم حتى وإن لم يتحقق بسببها أي ضرر للغير، وذلك لأن النتيجة الجرمية تتحقق بمجرد تحقق المخالفة وعليه فإن السلوك والنتيجة في هذه الجريمة هي واحدة، وذلك نظراً لأن السلوك يتحقق بتحقيق المخالفة، وينتج عن السلوك المخالفة أيضاً كأثر للسلوك، وذلك لأن محل الجريمة هنا هي التعليمات والأوامر، والمخالفة تقع عليها، ولذلك ينتج عن سلوك مخالفة الأوامر والتعليمات المخالفة نفسها<sup>2</sup>.

ويترتب على الجريمة السابقة جريمة أخرى، وهي (جريمة الخطأ في نشر فايروس كورونا)، ولا تتحقق مسؤولية الجاني فيها إلا بتوافر الخطأ لديه، بما معناه انتفاء الخطأ إضافةً إلى انتفاء القصد بما يؤدي إلى انتفاء مسؤولية الجاني<sup>3</sup>، وبالتالي لا بد من توفر الخطأ في جريمة الخطأ في نشر فايروس الكورونا، ويتحقق الخطأ إذا أخل الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي يجب عليه اتباعها لتجنب وقوع النتيجة الجرمية المتمثلة بنشر الفايروس عن طريق الخطأ، وهذا يُمثل العنصر الأول من عناصر الخطأ، أما بشأن العنصر الثاني فيتمثل في العلاقة النفسية ما بين إرادة الجاني والنتيجة المتحققة، وهي نقل العدوى أو الموت أو العاهة المستديمة الناتجة عن الإصابة بالفايروس<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> يُعرف الركن المعنوي على أنه "علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وهذه العلاقة محل لوم القانون، وتتمثل فيها سيطرة الجاني على الفعل وآثاره". انظر في ذلك: علاء بن محمد صالح الهمص، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص120.

<sup>2</sup> براء منذر كمال عبد اللطيف ونورس رشيد طه، دور القانون الجنائي في الحد من الآثار السلبية لجائحة كورونا، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد التاسع، عدد خاص، العراق، 2020، ص163.

<sup>3</sup> جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بغداد، 2015، ص275.

<sup>4</sup> براء منذر كمال عبد اللطيف ونورس رشيد طه، مرجع سابق، ص160.

تتسم جرائم نشر وباء كورونا بخاصية تميزها عن غيرها من الجرائم فيما يخص الركن المعنوي فيها، واحتمالية وقوعها عن طريق الخطأ أو بغير قصد أكثر من غيرها من الجرائم، وفي هذا الفرع نحاول التعرف على الركن المعنوي لهذه الجرائم عند وقوعها بطريق الخطأ، وذلك من خلال طرح عدة احتمالات كما يلي:

### الحالة الأولى: إذا كان المصاب غير مقصر وغير مهمل

تعتبر هذه الحالة الأكثر حدوثاً أثناء فترة انتشار الوباء في فلسطين، وتحدث عندما يكون المصاب ملتزم بجميع الإجراءات الوقائية والتعليمات والقرارات الصحية، وعلى الرغم من ذلك تنتقل العدوى منه لشخص آخر، وهنا لا يكون الشخص أمام مساءلة جزائية عن جريمة نقل العدوى أو تعريض الغير لها، ولو تسبب على ذلك أذى جسيم بالشخص الذي انتقلت إليه العدوى، أو حتى وفاته، فالمُصاب الذي نقل المرض هنا حسن النية، ولا توجد لديه أي نية جرمية أو قصد لنقل العدوى، وكذلك لم يكن مقصراً أو مهملًا في اتباع الإجراءات الوقائية<sup>1</sup>، إلا أن الأقدار شاءت أن تنتقل العدوى عن طريقه، على اعتبار أن فايروس كورونا هو فايروس سريع الانتشار وينتقل بطرق وأساليب وأشكال مختلفة، وعليه من غير المعقول مساءلة أي شخص مصاب ومُلتزم بالتعليمات والإجراءات الصحية عن جريمة نقل العدوى.

### الحالة الثانية: إذا كان المصاب مُهملًا ومُقصرًا

هذه الحالة تشابه الحالة الأولى من حيث نسبة حدوثها في المجتمع الفلسطيني، حيث أنه خلال فترة جائحة كورونا لاحظنا الكثير من الأشخاص عديمي المسؤولية مصابين وغير ملتزمين بالإجراءات الوقائية والصحية، وهذه الحالة تنطبق عليهم بأن يكونوا مصابين وفي ذات الوقت مقصرين ومهملين مع عدم وجود نية جرمية لديهم بنقل العدوى، ويشترط فيها أن يكون الجاني على علم بمرضه، فعلى سبيل المثال موظف عام يعلم بإصابته بكورونا ومع ذلك يستمر في عمله ومخالطته للناس دون اتباع الإجراءات الوقائية أو إجراءات الحجر الصحي، ففي هذه الحالة تتحقق المسؤولية الجزائية بحق الفاعل، نتيجة تقصيره وإهماله حتى ولو يكن لديه قصد نقل العدوى<sup>2</sup>.

ونؤكد على ما سبق بأن المشرع الفلسطيني نص على ضرورة اتباع القرارات والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة، وأن هذه الأمور تعتبر ملزمة للأفراد، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من قرار

<sup>1</sup> نور عدس، مرجع سابق، ص 2.

<sup>2</sup> حنان جستنيه، مرجع سابق، ص 551.

بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ على أنه "عند إعلان حالة الطوارئ في الأراضي الفلسطينية، لأي سبب من الأسباب التي حددها القانون الأساسي، تعتبر القرارات والتعليمات الصادرة عن جهات الاختصاص والتدابير المتخذة في ذلك الشأن، ملزمة للكافة وواجبة النفاذ تحت طائلة المساءلة الجزائية والمدنية".<sup>1</sup>

وبعد التعرف على إمكانية قيام مسؤولية الأفراد الجزائية عن الحالة السابقة يبقى لنا أن نعرف على الوصف القانوني السليم لها؟

ظهر في هذا الإطار اتجاهين مختلفين، الأول<sup>2</sup> يرى بأن الوصف القانوني السليم لسلوك المصاب المقصر والمهمل الذي يترتب عليه نقل العدوى، هو اعتباره من قبيل الجرائم المقصودة (قتل مقصود أو إيذاء مقصود على حسب النتيجة الجرمية المتحققة) وذلك بسبب توفر القصد الاحتمالي في هذه الحالة عند الفاعل، أما الاتجاه الثاني<sup>3</sup> فيعتقد بأن الوصف القانوني السليم لهذا السلوك هو اعتبارها جريمة غير مقصودة بغض النظر عن النتيجة الإجرامية فيها.

وبدورنا نتفق مع الاتجاه الأول، نظراً لتوافر القصد الاحتمالي عند الفاعل، فهو يعلم بأنه مصاب ويعلم بأن عدم التزامه بالإجراءات والتعليمات سيترتب عليه نقل المرض لشخص آخر، وهو بالتالي متوقع للنتيجة، وقبل المخاطرة، ومع ذلك تجاهل إصابته واستمر بمخالفة التعليمات والإجراءات الوقائية.

وندلل على ذلك بما جاء بنص المادة 64 من القانون العقابي الأردني رقم 16 لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية بأنه "تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة".

### الحالة الثالثة: إذا كان قصد الجاني إحداث الذعر وليس نقل العدوى

هذه الحالة تتحقق عندما يكون الشخص مصاب ويعلم بإصابته ولا توجد لديه نية أو قصد لنقل المرض، وإنما يهدف إلى إحداث الذعر بين الناس، كما هو الحال في شخص مصاب بالفايروس

<sup>1</sup> المادة 2 من القرار بقانون رقم 7 الصادر بتاريخ 22 آذار/ مارس 2020 بشأن حالة الطوارئ، مجلة الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 21، 25 آذار/ مارس 2020.

<sup>2</sup> نور عدس، مرجع سابق، ص3.

<sup>3</sup> حنان جستنيه، مرجع سابق، ص552.

ويخرج إلى مكان عام ويخبر الناس بأنه مصاب بالفايروس ويحاول التقرب من بعضهم بقصد إخافتهم وإحداث الذعر فيما بينهم<sup>1</sup>. وبقراءة نصوص قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 نجد بأنه يخلو من نص مشابه لهذه الحالة، وبالتالي يمكن تصنيفها قانوناً على أنها من قبيل الأعمال الإرهابية، المعرفة بموجب نص المادة رقم 147 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية على أنه "يقصد بالأعمال الإرهابية، جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة، والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل البوائية، أو الجرثومية، التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً".

ومن خلال ما سبق يظهر لنا بوضوح بأن المسؤولية الجزائية المترتبة على انتشار جائحة كورونا من الممكن أن تخضع للأحكام العامة الواردة في القانون العقابي الأردني رقم 16 لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية، وذلك على حسب النتيجة المترتبة على الإصابة بالفايروس، بين أن تكون جريمة قتل أو إيذاء مقصود وغير مقصود، أو أن تكون من قبيل الأعمال الإرهابية.

#### الفرع الثاني: الجزاء الجنائي في مواجهة مخالفة التعليمات الرامية للسيطرة على وباء كورونا

يترتب على عدم التقيد بالأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات الحكومية خلال فترة إعلان حالة الطوارئ عدة عقوبات على حسب نوع المخالفة أو الأمر أو القرار عدم المُتقيد به، فعلى سبيل المثال لا الحصر عاقبت المادة 2/1 من قرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفتها في حالة الطوارئ بعقوبة الغرامة المالية "لا تقل عن عشرين ديناراً أردنياً، ولا تزيد على خمسين ديناراً أردنياً، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة" على كل شخص لا يرتدي الكمامة والقفازات الوقائية أو لم يراعي قواعد التباعد الاجتماعي أو لم يراعي تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة.

وبالعودة إلى ما جاء بقرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ نجد بأن العقوبة لا تختلف كثيراً عما مشار إليه في قانون الصحة العامة الفلسطيني بحيث نصت المادة 3 من القرار بقانون بأنه "على الرغم مما جاء في أي حكم قانوني آخر، ودون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر: 1. كل من يخالف القرارات والتعليمات والتدابير والإجراءات المتخذة من جهات الاختصاص، لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة مالية لا تزيد على ألفي دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة". وعليه فإن النص القانوني

<sup>1</sup> نور عدس، مرجع سابق، ص4.

الجدير بالتطبيق يكون نص المادة 81 من قانون الصحة العامة الفلسطيني باعتباره نص على عقوبة أشد.

ومن خلال ما سبق نجد بأن سياسة المشرع الجنائية في مكافحة جائحة كورونا أصابت في معظم الأحيان وأخفقت في بعض الأحيان في تحقيق الردع المطلوب، فعدم التناسب بين المخالفة والجزاء "وهو أحد أهم مبادئ العدالة الجنائية" أدى إلى عدم تطبيق النص من الناحية الفعلية، كما أن المشرع الفلسطيني تجاهل تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني).

كما هو معمول به في القانون الفرنسي بديلاً لعقوبة الحبس قصير المدة في الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني والثالث من قانون رقم 137 لسنة 1958 وتعديلاته، لا سيما أنها جنح بسيطة حتى يتم التقليل من التكدس داخل السجون، مما يحد من انتشار الوباء، ناهيك عن الفوائد الاقتصادية التي ستحققها الدولة والفوائد النفسية والاجتماعية التي يحققها للمحكوم عليه ولأسرته، كما أن مواجهة هذه الجائحة كان يقتضي من المشرع التفكير في المحاكمة عن بعد في بعض الجرائم البسيطة مثل المخالفات وبعض الجنح كإجراء للوقاية من انتشار الوباء بدلاً من تعطيل المحاكم، علاوة على أن المواجهة الجنائية لجائحة كورونا جاءت متكررة أحياناً وقاصرة أحياناً أخرى مقارنة بنظيره الفرنسي الذي أصدر في أقل من أسبوعين فقط -في الفترة من 14 مارس إلى 26 مارس- قانونين وعشرين مرسوماً وخمسة عشر أمراً وسبعة عشر قراراً للحد من انتشار الوباء، نُشرت جميعها في الجريدة الرسمية.

## الخاتمة

تُمثل جائحة كورونا واحدةً من أهم التحديات التي عرقتها البشرية منذ نهاية الحربين العالميتين الأولى والثانية، ذلك أن هذه الجائحة لا زالت آثارها قائمة حتى يومنا هذا، فلا تزال أعداد الوفيات والمصابين بالفيروس موجودة لسنة 2023، فهو فيروس خطير وفتاك، وسريع الانتشار، وتتعدد طرق الإصابة به، ولذلك فقد عملت مختلف دول العالم على اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات وسن القوانين والتعليمات والأنظمة بهدف مواجهة هذا الوباء، والحفاظ على الصحة العامة للمواطنين، وبكل تأكيد فإن هذه الإجراءات تتطلب وجود سياسة قانونية وتشريعية واضحة كضمان للتطبيق والتنفيذ، وعدم التعسف فيها للحفاظ على حقوق وحرية الأفراد.

ولذلك جاءت هذه الدراسة لتبحث المواجهة الجزائية الموضوعية لجائحة كورونا في التشريع الفلسطيني بالوقوف عند السند التشريعي لمواجهة الجائحة في فلسطين، وكذلك ببحث النموذج القانوني للجرائم العمدية وغير العمدية المرتبطة بالجائحة. حيث أن المشرع الجزائي الفلسطيني تصدى للجرائم المرتبطة بالصحة العامة خلال مجموعة من التشريعات والقوانين الفرعية، أهمها قانون الصحة العامة الفلسطيني، وقانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000، إضافة إلى مجموعة من القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات الصادرة خلال فترة جائحة كورونا، كالمرسوم رقم 1 بشأن إعلان حالة الطوارئ لسنة 2020، والمراسيم اللاحقة بشأن تمديد حالة الطوارئ، وكذلك القرار بقانون رقم 7 لسنة 2020 بشأن مواجهة حالة الطوارئ.

وفي ختام هذه الرسالة فقد خلصنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات، وهي كما يلي:

### أهم النتائج

(1) تعتبر جائحة كورونا من قبيل حالات الطوارئ لا حالات الضرورة، وذلك نظراً لانطباق أحكام الباب الثامن من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 على هذه الجائحة كما بينا في هذه الدراسة، والتي اتفقت مع توجه الحكومة الفلسطينية بإعلان حالة الطوارئ في فلسطين لمواجهة خطر تفشي فيروس الكورونا بموجب المرسوم رقم 1 لسنة 2020.

(2) إن التشريعات التي صدرت إبان جائحة كورونا وبمناسبتها كانت ضرورية وملائمة لمواجهة الجائحة بوجهٍ عامة، باستثناء بعض القصور التشريعي الذي تم الإشارة له في هذه الدراسة، ولاسيما ما يتعلق بالمدد الزمنية لحالة الطوارئ والتي لا يتيحها القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003. وعليه يمكن القول بأن تجربة دولة فلسطين التشريعية في مواجهة جائحة



كورونا هي تجربة ناجحة نسبياً، وليس من الغريب أن تكون منظمة الصحة العالمية قد أشادت بهذه التجربة واعتبرتها "تفوق ما هو موصى به دولياً".

(3) لم يكن بإمكان الأجهزة الإدارية في الدولة أن تتعامل مع جائحة كورونا وتداعياتها عبر الإرتكاز على التشريعات الموجودة أصلاً كقانون الصحة العامة الفلسطيني وقانون الدفاع المدني، فلا نجد في هذه التشريعات ضاللتنا في مواجهة الجائحة، وذلك لخلوها من مسألتين: الأولى أن بعض النصوص في هذه القوانين تتعارض مع أحكام القانون الأساسي، والثانية أن هذه التشريعات لا تتضمن في طياتها نصوص إجرائية وافية تغطي مسائل عديدة منها الحجر الصحي لكافة المدن والقرى وتوقف الصناعة والتجارة والخدمات التي تقدمها الدولة وغيرها من إجراءات تفصيلية لم تتطرق لها التشريعات السابقة على الجائحة.

(4) ترصد هذه الدراسة قصورا في نصوص التجريم التي يتوجب أن تكون وافية في قانون العقوبات: فهناك قصور في التجريم الخاص بجرائم نقل فايروس كورونا عمداً، وهذا القصور واضح في النتيجة الجرمية المترتبة على السلوك الجرمي في هذه الجرائم، فيما لو ترتب على فعل نشر المرض وفاة المجني عليه أو إصابته إصابة بليغة، فالعقوبة جاءت عامة لسلوك النقل بغض النظر عن النتيجة الجرمية. كما ترصد الدراسة قصوراً في التجريم الخاص بجرائم الامتناع عن التبليغ بالإصابة بفايروس كورونا، وهذا القصور واضح في عدم تحديد المشرع الفلسطيني لمدة زمنية محددة للإبلاغ.

(5) تعتقد هذه الدراسة بان الجزء الجنائي المترتب على الجرائم المرتبطة بفايروس كورونا لا تحقق الردع العام والخاص على حدٍ سواء. فالعقوبات الجزائية جاءت عامة وموحدة لعدة لعدة صور جرمية تتباين فيما بينها بالخطورة الإجرامية والضرر الناجم عنها.

(6) تُمثل جائحة كورونا كارثة طبيعية باعتبارها تهديد حقيقي للصحة العامة وسير المرافق العامة، وشل الحركة في البلاد، وهذا ما يعتبر سبباً موجباً لإعلان حالة الطوارئ بموجب نص المادة 110 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003. غير إن أي مرسوم أو قرار بقانون يمدد حالة الطوارئ في غير انعقاد المجلس التشريعي يعتبر مخالف لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

(7) لم يرد في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 ما يشير إلى تجريم فعل نقل العدوى بفايروس كورونا، على اعتبار أن هذا الفعل ظهر بشكل مستجد وحديث.

8) بالنسبة لجريمة الامتناع عن التبليغ، وبالنظر إلى موقف المشرع الفلسطيني، نجد بأنه لم ينص بشكل صريح على اشتراط توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة، وإنما اكتفى باشتراط توافر عنصر العلم بالإصابة، وبالتالي فإن هذه الجريمة تُعد من الجرائم العمدية التي لا مجال لحدوث الخطأ فيها.

### أهم التوصيات

1: تقترح هذه الدراسة على صُناع القانون وصانعيه إجراء تعديلات على بعض التشريعات ذات العلاقة كقانون الدفاع المدني وقانون الصحة العامة الفلسطيني. فيجري التعديل على نحوٍ يمكن من خلاله التعامل مستقبلاً مع جائحات شبيهة بتلك الأخيرة. ويكون للأجهزة الإدارية في الدولة الصلاحيات اللازمة لفرض الحجر الصحي على كل أو بعض المناطق وتقييد حرية الأفراد بالقدر اللازم لتحقيق الغاية.

2: كما تقترح هذه الدراسة أن يجري العمل على تعديل أحكام القانون الجزائي على نحوٍ تتسع به رقعة التجريم بالنسبة للصور الآتمة المتصور وقوعها إبان الجائحات وبمناسبتها. وأن يجري العمل على تعديل الجزاءات الجنائية على نحوٍ تتناسب والضرر الحاصل من جراء الفعل الآثم أو الخطورة الإجرامية التي يمكن توقعها جراء إتيان هذا الفعل المجرم.

3: تقترح هذه الدراسة على المشرع الفلسطيني أن يزيل التناقض بين ما أصدره من تشريع في ظل حالة الطوارئ والتي تبيح "وقف التقادم بالنسبة للدعوى الجزائية"، وبين صريح النص القانوني في قانون الإجراءات الجزائية الذي لم يُجْز مسألة "الوقف" إنما "الإنقطاع" فقط. لا تصطفُ هذه الدراسة خلف تشريع ما، ولا تتخذ موقف الموافقة أو المعارضة من مسألة "وقف تقادم الدعوى والعقوبة الجزائية"، ولكن التوصية تصب في إزالة التعارض وان يتخذ المشرع موقفاً حاسماً بهذه المسألة. فإما أن تؤكد التشريعات ما ذهب له التشريع الجزائي الإجرائي، أو ان يجري تعديل أحكام المادة (15) من قانون الإجراءات الجزائية على نحوٍ يتيح معه المشرع "وقف التقادم" للدعوى الجزائية.

6: نقترح على المشرع الفلسطيني في حالة وقوع ظروف مشابهة لجائحة كورونا أن تتضمن التشريعات والقوانين المواجهة لهذا الظرف نصوص قانونية تكفل حماية أكبر للحق في حرية الرأي والتعبير، وتضع آلية رقابية على عمل الأجهزة الأمنية والجهات المختصة بإنفاذ قوانين وتشريعات الطوارئ بما يضمن تعزيز حريات الرأي والتعبير بما فيها الحقوق الفردية وحقوق وسائل الإعلام والصحف ومواقع التواصل الاجتماعي.

7: نقترح على المشرع الفلسطيني الاستفادة من تجربة كورونا على الجانب التشريعي لمواجهة الأوبئة والأمراض من الناحية الجزائية، ويكون ذلك من خلال إقرار قانون فلسطيني لمكافحة الأوبئة والأمراض المعدية تحت اسم "قانون مكافحة الأمراض المعدية والأوبئة الفلسطيني" بحيث يشمل على نصوص عقابية لكافة السلوكيات الجرمية في إطار مكافحة الأمراض كوفيد كورونا، نظراً لأن التجربة العلمية الطبية أثبتت بأن العالم معرض في أي لحظة لانتشار الأوبئة والأمراض المعدية.

8: على المشرع الفلسطيني بأن يعمل على إزالة التزاحم من خلال وجود نصوص قانونية موحدة لتجريم الأفعال المرتبطة بجائحة كورونا، فلا يجوز أن يكون للفعل الواحد أو السلوك الجرمي الواحد أكثر من عقوبة بين قانون العقوبات العام والقوانين العقابية الخاصة والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء الفلسطيني.

## المصادر والمراجع

### المصادر

#### القوانين والاتفاقيات الدولية

- الدستور الأردني الصادر بتاريخ 1 يناير/ كانون ثاني 1952، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 1093، 8 يناير/ كانون ثاني 1952، ص3.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2200 ألف (د 21)، في 12/6/1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 / 23 / 1976.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
- قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر/ كانون أول 1999، الوقائع الفلسطينية، العدد 32، 29 شباط/ فبراير 2000، ص38.
- قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم 20 الصادر بتاريخ 27 ديسمبر/ كانون أول 2004، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 54، 23 أبريل/ نيسان 2005، ص14.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 الصادر بتاريخ 10 أبريل / نيسان 1960، الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، ع 1487، 1 أيار 1960، ص374.
- قانون العقوبات الانتدابي النافذ في قطاع غزة رقم 74 والصادر بتاريخ 14 ديسمبر/ كانون أول 1936، الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني)، العدد 652، 14 ديسمبر/ كانون أول 1936، ص399.
- القانون الفلسطيني الأساسي المعدل الصادر بتاريخ 18 مارس / آذار 2003، الوقائع الفلسطينية، العدد 0، 19 مارس / آذار 2003، ص5.
- القرار بقانون بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ رقم 9 الصادر بتاريخ 3 ابريل/ نيسان 2020، الوقائع الفلسطينية، العدد 166، 20 ابريل/ نيسان 2020، ص9.
- قرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفتها في حالة الطوارئ الصادر بتاريخ 9 مايو/ أيار 2020، الوقائع الفلسطينية، العدد 167، 13 مايو/ أيار 2020، ص8.
- قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ الصادر بتاريخ 22 آذار/ مارس 2020، الوقائع الفلسطينية، العدد 21 ممتاز، 25 آذار/ مارس 2020، ص2.

القرار بقانون رقم 10 بشأن وقف سريان مدد التقادم والمواعيد والأجال القانونية خلال حالة الطوارئ الصادر بتاريخ 7 ابريل/ نيسان 2020، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 166، 20 ابريل/ نيسان 2020، ص10.

القرار بقانون رقم 16 بشأن استمرار نفاذ القرارات بقانون والقرارات والتدابير المتعلقة بحالة الطوارئ الصادر بتاريخ 5 مايو 2020، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 167، 13 مايو 2020، ص7.

القرار بقانون رقم 7 الصادر بتاريخ 22 آذار/ مارس 2020 بشأن حالة الطوارئ، مجلة الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 21، 25 آذار/ مارس 2020.

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2020م "طوارئ" الصادر بتاريخ 27 أبريل/ نيسان 2020، الوقائع الفلسطينية، العدد 167، 13 مايو/ أيار 2020.

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2020م "طوارئ" الصادر بتاريخ 27 أبريل/ نيسان 2020، الوقائع الفلسطينية، العدد 167، 13 مايو/ أيار 2020.

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2020م "طوارئ" الصادر بتاريخ 16 مايو/ أيار 2020، الوقائع الفلسطينية، العدد 168، 25 حزيران/ يونيو 2020، ص30.

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2020م "طوارئ" الصادر بتاريخ 16 مايو/ أيار 2020، الوقائع الفلسطينية، العدد 168، 25 حزيران/ يونيو 2020، ص30.

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2020م "طوارئ" الصادر بتاريخ 25 مايو/ أيار 2020، الوقائع الفلسطينية، العدد 168، 25 يونيو/ حزيران 2020، ص32.

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2020م "طوارئ" الصادر بتاريخ 25 مايو/ أيار 2020، الوقائع الفلسطينية، العدد 168، 25 يونيو/ حزيران 2020، ص32.

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2020م "طوارئ" الصادر بتاريخ 18 مارس/ آذار 2020، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 21 ممتاز، 25 آذار/ مارس 2020، ص8.

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2020م "طوارئ" الصادر بتاريخ 18 مارس/ آذار 2020، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 21 ممتاز، 25 آذار/ مارس 2020، ص8.

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020م "طوارئ" الصادر بتاريخ 4 سبتمبر/ أيلول 2020، الوقائع الفلسطينية، العدد 171، 24 سبتمبر/ أيلول 2020، ص35.

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020م "طوارئ" الصادر بتاريخ 4 سبتمبر/ أيلول 2020، الوقائع الفلسطينية، العدد 171، 24 سبتمبر/ أيلول 2020، ص35.

المرسوم رقم 1 بشأن إعلان حالة الطوارئ الصادر بتاريخ 5 آذار/ مارس 2020، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 165، 19 آذار/ مارس 2020، ص13.

### القرارات القضائية

حكم المحكمة الإدارية العليا الأردنية، حكم رقم 2021/52، عمان، 30 مارس/ آذار 2021.  
حكم محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله، في الدعوى الإدارية رقم 335 لسنة 2010، رام الله، 8 يونيو/ حزيران 2010.

قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم 2010/335، عدل عليا، رام الله، 8 حزيران/ يونيو 2010.

المحكمة العليا الفلسطينية، طعن دستوري رقم 2009/3، رام الله، 13 ابريل/ نيسان 2010.

### المراجع

#### الكتب والمؤلفات

إبراهيم، محمد. (2007). علاقة السببية في قانون العقوبات. دار النهضة العربية. مصر.

بدير، نوار و خليل، عاصم. (2018). حالة الضرورة. جامعة بيرزيت – كلية الحقوق والإدارة العامة. رام الله. فلسطين.

بدير، نوار. (2020). مدى انسجام إعلان حالة الطوارئ مع القانون الفلسطيني الأساسي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لمواجهة انتشار فيروس كورونا. مؤسسة الحق. رام الله. فلسطين.

بهنام، رمسيس. (2008). النظرية العامة للقانون الجنائي. منشأة المعارف. الإسكندرية. مصر.

ثروت، جلال. (1967). نظرية القسم الخاص: جرائم الاعتداء على الأشخاص. ج 1. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.

حسني، محمود نجيب. (1983). علاقة السببية في قانون العقوبات. دار النهضة العربية للنشر والطباعة. مصر.

الحلبي، محمد علي السالم. (2011). شرح قانون العقوبات (القسم العام). ط 3. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.

الحيدري، جمال إبراهيم. (2015). شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات. ط 1. دار السنهوري. بغداد. العراق.

خليل، سعيد فهم. (1998). الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية: دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. ط 1. ج 2. بدون دار نشر. بدون مكان نشر.

خليل، عاصم. (2018). حالة الضرورة من منظور دستوري مقارن. جامعة بيرزيت - كلية الحقوق والإدارة العامة. رام الله. فلسطين.

الخوري، يوسف. (1998). القانون الإداري العام. ط 1. ج 1. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان.

الدباس، علي محمد وأبو زيد، علي عليان. (2017). حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.

السيد، أحمد عبد الوهاب أبو وردة. (2006). حق الإنسان في النفاذ بين مقتضيات الاحترام ومواطن الإخلال: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.

الشواربي، عبد الحميد. (1985). ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب. دار المطبوعات الجامعية. مصر.

الطيار، عبد الله محمد وآخرين. (2012). الفقه الميسر. ط 2. مدار الوطن للنشر والتوزيع. المملكة العربية السعودية.

عبد الرحمن، حنين خالد. (2009). ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ. دار الحامد للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.

عمرو، عدنان. (2015). القضاء الإداري في فلسطين. بدون دار نشر. القدس. فلسطين.

الكسواني، سالم. (1983). مبادئ القانون الدستوري مع دراسة تحليلية للنظام الدستوري الأردني. ط 1. مطبعة الكسواني. عمان. الأردن.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2007). شرح مسودة الإرشادات المتعلقة بتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث. الاتحاد

الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. بدون مكان نشر.

محمد، أمين مصطفى. (1999). الحماية الجنائية للدم من عدوى الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي. جامعة الإسكندرية. الإسكندرية. مصر.

مسكوني، صبيح بشير. (1974). القضاء الإداري. منشورات جامعة بنغازي. ليبيا.

ناصر، مازن خلف. (2016). الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري "دراسة مقارنة". المركز العربي للنشر والتوزيع. مصر.

الهمص، علاء محمد صالح. (2012). تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية. مكتبة القانون والاقتصاد. الرياض. المملكة العربية السعودية.

#### الرسائل العلمية

أبو درابي، أحمد. (2017). "الظروف الاستثنائية وأثرها على الحقوق والحريات العامة في فلسطين"، رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

أبو موسى، محمود. (2018). "حالة الطوارئ كاستثناء على مبدأ المشروعية في التشريع الفلسطيني"، رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية، غزة.

بشارت، عبد الله عبد العزيز عزت. (2022). "الحق في حرية التنقل في الظروف العادية والاستثنائية"، رسالة ماجستير. جامعة مؤتة، الأردن.

ثعبان، حمزة. (2017). "نظرية الغلط في قانون العقوبات: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون العراقي"، رسالة ماجستير. جامعة عمان العربية، الأردن.

الخريشة، حمادة فواز حمد. (2022). "دور الضبط الإداري في حماية الأمن العام خلال فترة جائحة كورونا"، رسالة ماجستير. جامعة آل البيت، الأردن.

خليل، سمار محمود. (2021). "المسؤولية الجنائية لناقل العدوى بفيروس كورونا"، رسالة ماجستير. جامعة الاسراء، الأردن.



ربابعة، محمد باشا أحمد محمد. (2022). "جريمة نقل فيروس كورونا للغير: دراسة مقارنة في التشريعين الأردني والكويتي"، رسالة ماجستير. جامعة اليرموك، الأردن.

السباعوي، خضر. (2013). "نظرية الغلط في قانون العقوبات: دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه. جامعة بغداد، العراق.

الفريدي، روان. (2021). "المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا المستجد"، رسالة ماجستير. جامعة القصيم، السعودية.

النعيمي، محمد ناظم داود. (2010). "العلاقة بين مجلس الأمن والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، رسالة ماجستير. جامعة الموصل، العراق.

### التقارير والمجلات العلمية

أبو عنزة، آمال والمصاروة، سيف. (2022). "المواجهة الجنائية لجائحة فيروس كورونا في التشريع الأردني". المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية: 14 (1): 251-296.

أوهيا، هشام. (2020). "المسؤولية الجنائية الناجمة عن نقل فيروس كورونا المستجد للأشخاص غير المصابين به". مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية: 20.

البحيري، يوسف. (2020). "تدابير حالة الطوارئ لمكافحة جائحة فيروس كورونا والحريات العامة". مجلة كلية القانون الكويتية العالمية. المجلد الثامن.

جبر، علي. (2020). "الأحكام الموضوعية لجريمة الامتناع عن الإخبار بالإصابة بفيروس كورونا: دراسة مقارنة". مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية: 9 (عدد خاص): 85-96.

جستنيه، حنان. (2020). "المسؤولية الجنائية عن نقل وباء كورونا كوفيد 19". مجلة الجمعية الفقهية السعودية: جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية: 51: 519-567.

جندي، مبروك. (2016). "أثر الظروف الاستثنائية على الحماية الدولية لحقوق الإنسان". مجلة العلوم الإنسانية: 43: 83-97.

الحاتلة، عمر عوض. (2020). "المسؤولية الجنائية عن جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد في القانون اليمني". مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية: 7: 32-48.

حليمي، سعيده. (2021). "سياسة التجريم والعقاب في ظل حالة الطوارئ الصحية وآفاق العقوبات البديلة". مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية: 26: 22-45.

حمودة، علي. (2003). "الغلط في القانون ومدى اعتباره مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية". مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية: 8.

الدعجاني، حمود. (2020). "المسؤولية الجنائية الناشئة عن العدوى بجائحة فيروس كورونا المستجد". مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية: 1 (193): 9-62.

الظفيري، يوسف. (2020). "الضبط الإداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية". مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. العدد 74.

عبد اللطيف، براء منذر كمال وطه، نورس رشيد. (2020). "دور القانون الجنائي في الحد من الآثار السلبية لجائحة كورونا". مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية: 9 (عدد خاص): 153-166.

عدس، نور. (2020). "المسؤولية الجزائية عن نقل العدوى من قبل المصاب بفيروس كورونا". مجلة جامعة النجاح الوطنية - جامعة النجاح.

عطيه، ثروت عبد الصمد محمود. (2020). "السياسة الجنائية لمكافحة الأمراض المعدية: فيروس كورونا المستجد نموذجاً: دراسة مقارنة". مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - جامعة المنوفية: 52: 162-196.

علي، محمود عمر محمد. (2020). "الأحكام الفقهية المتعلقة بالإجراءات الوقائية من وباء كورونا المستجد في ضوء السياسة الشرعية". مجلة الجمعية الفقهية السعودية: 51 (2): 442-511.

الفواعرة، محمد واحجيلة، عبد الله. (2020). "المواجهة الجنائية لجائحة فيروس كورونا المستجد في التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجي". مجلة كلية القانون الكويتية العالمية: 8 (6): 675-730.

محمد، طارق الإمام. (2013). "جريمة نقل الأمراض المعدية الفتاكة". مجلة العدل: 15 (38): 190-217.

محمود، فاطمة الزهراء سالم. (2020). "التباعد الاجتماعي وأثاره التربوية في زمن كوفيد 19 المستجد (الكورونا)". المجلة التربوية - جامعة سوهاج - كلية التربية: 75: 1-23.

المساعد، فرحان نزال. (2017). "قانون الدفاع الأردني رقم 13 لسنة 1992 بين النظرية والتطبيق". مجلة الحقوق-جامعة النهرين-كلية الحقوق: 19 (6): 127-149.

نجم، سعد صالح وأحمد، إياد علي. (2016). "جرائم نقل العدوى العمدية - دراسة تحليلية مقارنة في قانون العقوبات العراقي". مجلة جامعة تكريت للحقوق: 4 (29): 143-169.

النجيفي، مصطفى سالم مصطفى. (2017). "حالة الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان المدنية: دراسة دستورية مقارنة في الحالة العراقية". مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - جامعة المنصورة: 64: 614-684.

نقاش، حمزة. (2016). "دور القضاء الإداري في حماية الحريات الشخصية أثناء حالة الطوارئ: حالة الاعتقال الإداري". مجلة العلوم الإنسانية - جامعة منتوري قسنطينة: 45: 249-262.

#### المواقع الالكترونية

أبو العلا، مروة. (2017). "التعدد المعنوي للجرائم وموقف المشرع في قانون العقوبات المصري". [www.mohamah.net](http://www.mohamah.net)

آل ديس، فاطمة. (2020). "متعمد نقل كورونا عقوبته القتل تعزيراً". <https://www.okaz.com.sa>

الحامد، رامي. (2023). "ما هو الركن المعنوي للجريمة". [www.bestlawyerjeddah.com](http://www.bestlawyerjeddah.com)

الحمداني، محمد سرحان. (2020). "فيروس كورونا بين القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة وتأثيره على سير العدالة الجنائية". <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=672830&r=0>

رشاد، شريف. (2023). "ما الفرق بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي والقصد المتعدي في ارتكاب جريمة ما". <https://www.mohamah.net/law>

رضوان، علاء. (2022). "دراسة عن المسؤولية الجنائية لنقل عدوى فيروس كورونا".  
[.lawfirm.ps](http://lawfirm.ps)

عواد، علاء. (2022). "مقابلة إعلامية خلال برنامج حكك بالقانون على إذاعة وتلفزيون راية".  
[.facebook.com](http://facebook.com)

ماهر، ليندا. (2021). "اعتقالات كورونا... تعذيب وتوقيف على نمة المحافظ في فلسطين".  
[.alaraby.co.uk/investigations](http://alaraby.co.uk/investigations)

محمود، محمود عمر. (2020). "المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا  
المستجد". <https://www.mohamoon.net/>

مناع، هيثم. (2005). "الدستور والحالات الاستثنائية". <https://haythamma.net/>

منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع الونسيف. (2020). "الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي  
لمخالطي حالات كوفيد - 19". [www.who.int/ar](http://www.who.int/ar)

الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية. (2022). <https://www.who.int>

موقع وزارة الصحة الفلسطينية. (2022).  
<http://site.moh.ps/index/CategoryView/CategoryId/19/Language/ar>

## الفهرس

ت.....	ملخص:
ث.....	Abstract
1 .....	المقدمة
2 .....	أهداف الدراسة
2 .....	مشكلة الدراسة
3 .....	أهمية الدراسة
3 .....	حدود الدراسة
4 .....	محددات الدراسة
5 .....	منهجية الدراسة
5 .....	مخطط الدراسة
6 .....	الفصل الأول
6 .....	معاينة الوُجهة التشريعية في مواجهة جائحة كورونا
7 .....	المبحث الأول: المرجعية الدستورية لتشريعات مكافحة جائحة كورونا
8 .....	المطلب الأول: التأصيل الدستوري لإعلان وتمديد حالة الطوارئ في مواجهة الجائحة
13.....	المطلب الثاني: أثر تشريعات مكافحة كورونا على المبادئ الناظمة للحقوق الفردية
25.....	المبحث الثاني: التنظيم الدستوري والتشريعي لمواجهة جائحة كورونا
25.....	المطلب الأول: خريطة التشريعات الناظمة لحالة الطوارئ بسبب جائحة كورونا
33.....	المطلب الثاني: موقف القوانين العقابية من التصدي لجائحة كورونا
47.....	الفصل الثاني
47.....	التوصيف القانوني للأفعال الجرمية المُرتبطة بجائحة كورونا
48.....	المبحث الأول: التدخل التشريعي لمواجهة نشر وباء كورونا عمدياً
48.....	المطلب الأول: جريمة تعمد إصابة الغير بفايروس كورونا

59	المطلب الثاني: جريمة الإمتناع عن التبليغ بالإصابة بفايروس كورونا
66	المبحث الثاني: التدخل التشريعي لمواجهة نشر وباء كورونا بغير قصد
66	المطلب الأول: صور تجريم نشر وباء كورونا بغير قصد
74	المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن نشر وباء كورونا بغير قصد ونتائج انعقادها
80	الخاتمة
80	أهم النتائج
82	أهم التوصيات
84	المصادر والمراجع
84	المصادر
84	القوانين والاتفاقيات الدولية
86	القرارات القضائية
86	المراجع
86	الكتب والمؤلفات
88	الرسائل العلمية
89	التقارير والمجلات العلمية
91	المواقع الالكترونية